مشجرات فقه العبادات

إعداد وتقديم

عمر العبد الله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مختصر الموسوعة الفقهية الكويتية

مشجرات

فقه العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: أخرج الشيخان عن معاوية (ﷺ) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » الحديث. وطرق التفقه في الدين متنوعة ومتباينة وكلها محمودة ومرضيّة ويجزي بها الله ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١].

ومن تلك الطرق اختصار المطولات، وعمل الخرائط المفاهيمية (المشجرات)؛ لذلك وقع في نفسي أن أختصر فقه العبادات من الموسوعة الفقهية الكويتية. وأجعله على شكل خرائط مفاهيمية تيسيرا للعلم وتبسيطا لمسائله.

وقد رأيت الاقتصار على مذهبي الحنفية والشافعية وتجريد المسائل من أدلتها والأقوال غير المعتمدة، وحذف التعليلات وما يندر وقوعه من المسائل.

وسبب اختياري هذه الطريقة في الاختصار هو عمل مختصر ينتفع به الخاصة والعامة أعني بالخاصة أولئك المرشدين الذين يختبرونهم كل عام في أبواب الطهارة والصلاة والمناسك والعامة من دونهم في العلم من عامة الناس.

وهذا المختصر بمثابة المتن على مذهب الحنفية والشافعية ولكنه مرتب وعباراته عصرية يسيرة وسهلة ينتفع بها مقلدي هذه المذاهب بل حتى عوام الناس.

وهذا المختصر لا يمكن أن يفي بحاجة الباحث أو من يروم التوسع والاطلاع على تفصيلات ودقائق المسائل ومن أراد ذلك فدونه المطولات ومنها كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية فهي من الأعمال الرائعة في هذا الزمان.

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة شريعته وأهله وخاصته وأن يجعل هذا العمل مباركا ويكتب لنا أجره إنه ولي ذلك والقادر عليه.

عمر العبد الله

٢٢ رجب ١٤٤١ هـ

الموافق/ ١٧/٠٣/٢٠٢٠م

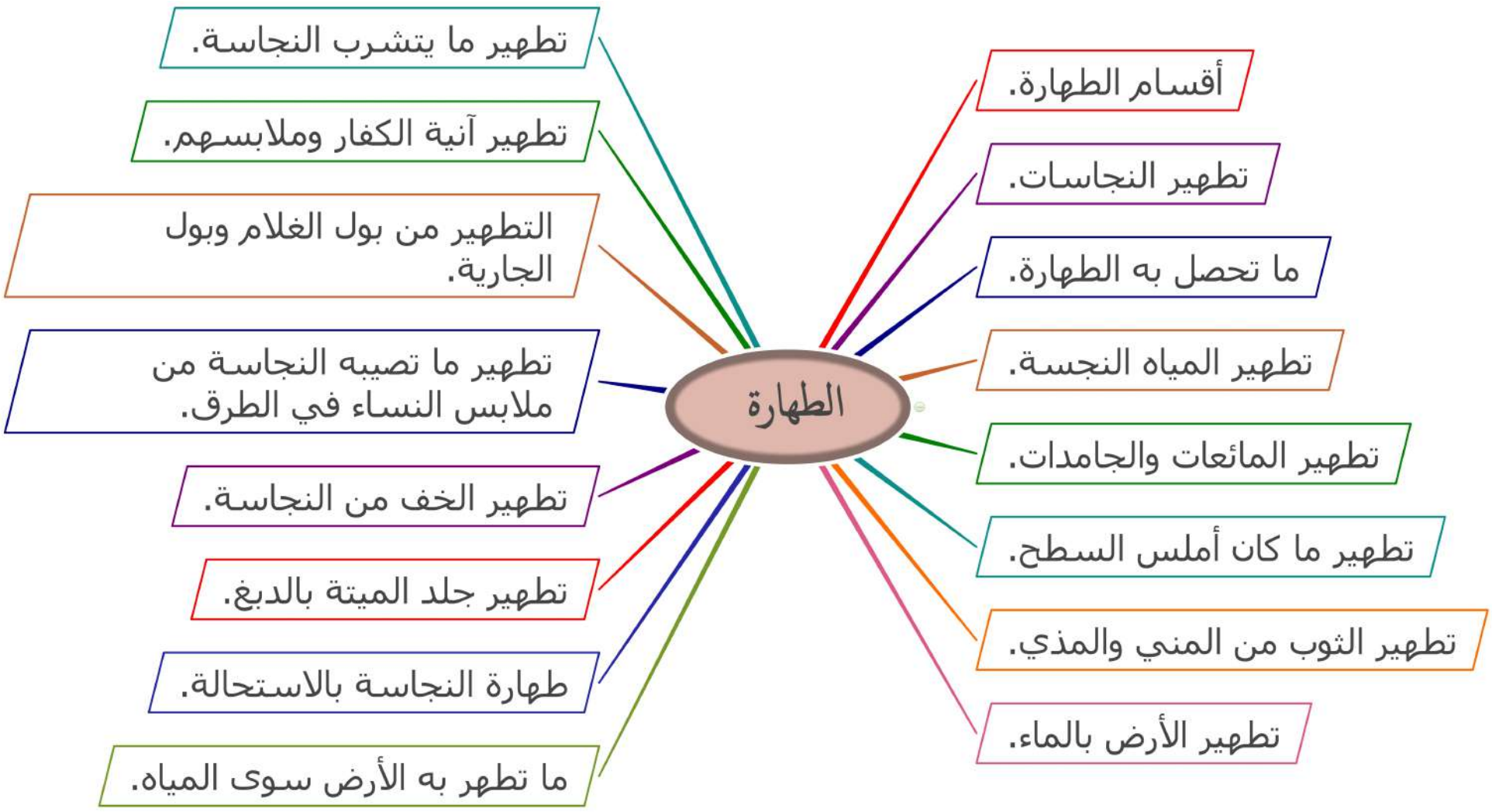
الطهارة
أقسام الطهارة.
تطهير النجاسات.
ما تحصل به الطهارة.
تطهير المياه النجسة.
تطهير المائعات والجامدات.
تطهير ما كان أملس السطح.
تطهير الثوب من المني والمذي.
تطهير الأرض بالماء.
تطهير ما يتشرب النجاسة.
تطهير آنية الكفار وملابسهم.
التطهير من بول الغلام وبول الجارية.
تطهير ما تصيبه النجاسة من ملابس النساء في الطرق.
تطهير الخف من النجاسة.
تطهير جلد الميتة بالدبغ.
طهارة النجاسة بالاستحالة.
ما تطهر به الأرض سوى المياه.

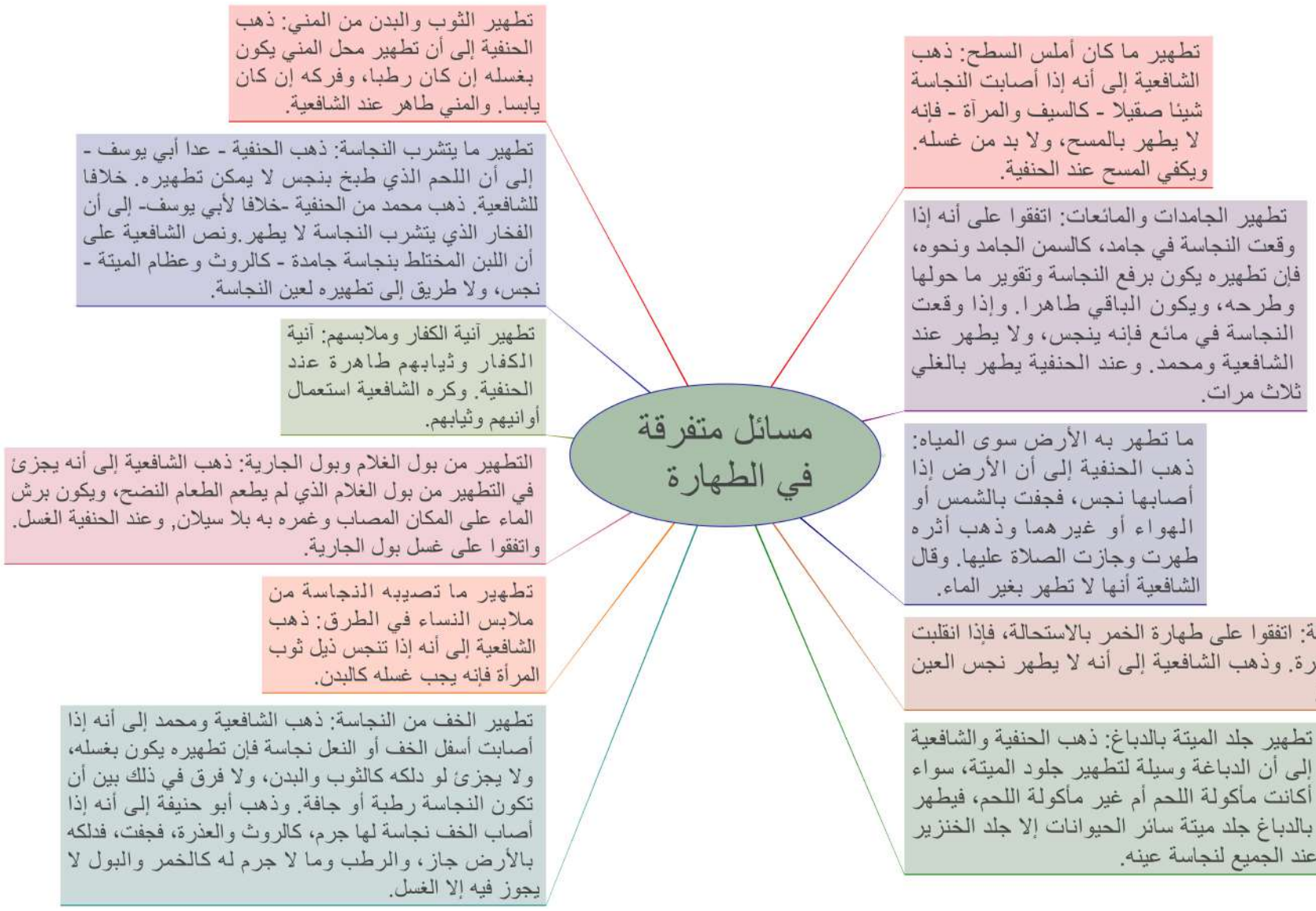
مسائل متفرقة في الطهارة
تطهير ما كان أملس السطح: ذهب الشافعية إلى أنه إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا - كالسيف والمرآة - فإنه لا يطهر بالمسح، ولا بد من غسله. ويكفي المسح عند الحنفية.
تطهير الجامدات والمائعات: اتفقوا على أنه إذا وقعت النجاسة في جامد، كالسمن الجامد ونحوه، فإن تطهيره يكون برفع النجاسة وتقوير ما حولها وطرحه، ويكون الباقي طاهرا. وإذا وقعت النجاسة في مائع فإنه ينجس، ولا يطهر عند الشافعية ومحمد. وعند الحنفية يطهر بالغلي ثلاث مرات.
ما تطهر به الأرض سوى المياه: ذهب الحنفية إلى أن الأرض إذا أصابها نجس، فجفت بالشمس أو الهواء أو غيرهما وذهب أثره طهرت وجازت الصلاة عليها. وقال الشافعية أنها لا تطهر بغير الماء.
طهارة النجاسة بالاستحالة: اتفقوا على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلا صارت طاهرة. وذهب الشافعية إلى أنه لا يطهر نجس العين بالاستحالة؛ خلافا للحنفية.
تطهير جلد الميتة بالدباغ: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الدباغة وسيلة لتطهير جلود الميتة، سواء أكانت مأكولة اللحم أم غير مأكولة اللحم، فيطهر بالدباغ جلد ميتة سائر الحيوانات إلا جلد الخنزير عند الجميع لنجاسة عينه.
تطهير الثوب والبدن من المني: ذهب الحنفية إلى أن تطهير محل المني يكون بغسله إن كان رطبا، وفركه إن كان يابسا. والمني طاهر عند الشافعية.
تطهير ما يتشرب النجاسة: ذهب الحنفية - عدا أبي يوسف - إلى أن اللحم الذي طبخ بنجس لا يمكن تطهيره. خلافا للشافعية. ذهب محمد من الحنفية -خلافا لأبي يوسف- إلى أن الفخار الذي يتشرب النجاسة لا يطهر.ونص الشافعية على أن اللبن المختلط بنجاسة جامدة - كالروث وعظام الميتة - نجس، ولا طريق إلى تطهيره لعين النجاسة.
تطهير آنية الكفار وملابسهم: آنية الكفار وثيابهم طاهرة عند الحنفية. وكره الشافعية استعمال أوانيهم وثيابهم.
التطهير من بول الغلام وبول الجارية: ذهب الشافعية إلى أنه يجزئ في التطهير من بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح، ويكون برش الماء على المكان المصاب وغمره به بلا سيلان, وعند الحنفية الغسل. واتفقوا على غسل بول الجارية.
تطهير ما تصيبه النجاسة من ملابس النساء في الطرق: ذهب الشافعية إلى أنه إذا تنجس ذيل ثوب المرأة فإنه يجب غسله كالبدن.
تطهير الخف من النجاسة: ذهب الشافعية ومحمد إلى أنه إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة فإن تطهيره يكون بغسله، ولا يجزئ لو دلكه كالثوب والبدن، ولا فرق في ذلك بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم، كالروث والعذرة، فجفت، فدلكه بالأرض جاز، والرطب وما لا جرم له كالخمر والبول لا يجوز فيه إلا الغسل.

تطهير ما كان أملس السطح
ذهب الشافعية إلى أنه إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا - كالسيف والمرآة - فإنه لا يطهر بالمسح، ولا بد من غسله. ويكفي المسح عند الحنفية.

تطهير الجامدات والمائعات:

اتفقوا على أنه إذا وقعت النجاسة في جامد، كالسمن الجامد ونحوه، فإن تطهيره يكون برفع النجاسة وتقوير ما حولها وطرحه، ويكون الباقي طاهرا.

وإذا وقعت النجاسة في مائع فإنه ينجس، ولا يطهر عند الشافعية ومحمد. وعند الحنفية يطهر بالغلي ثلاث مرات.

تطهير الثوب والبدن من المني
ذهب الحنفية إلى أن تطهير محل المني يكون بغسله إن كان رطبا، وفركه إن كان يابسا. والمني طاهر عند الشافعية.

I am Sorry !!!!!

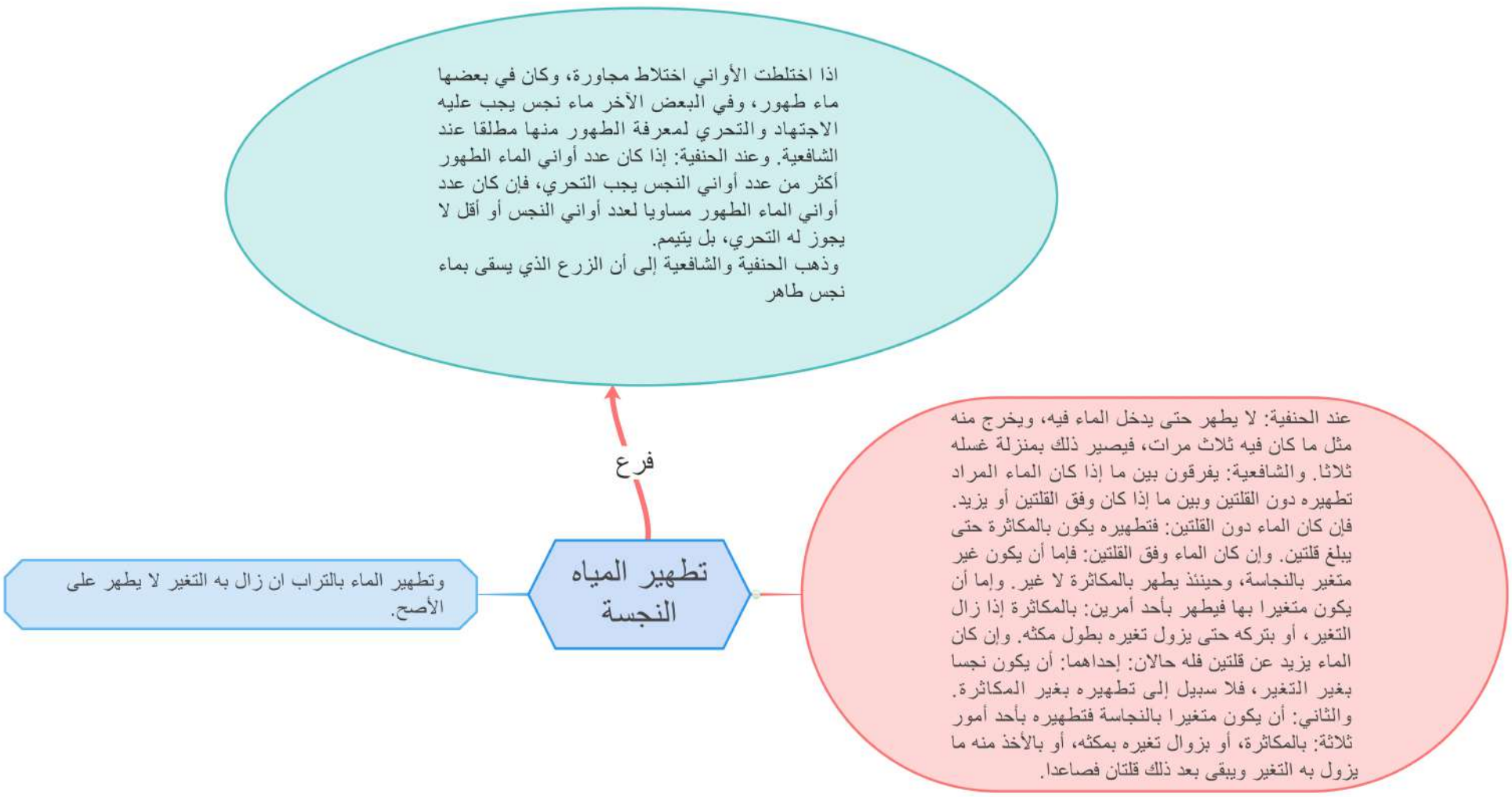
تطهير المياه النجسة
فرع
اذا اختلطت الأواني اختلاط مجاورة، وكان في بعضها ماء طهور، وفي البعض الآخر ماء نجس يجب عليه الاجتهاد والتحري لمعرفة الطهور منها مطلقا عند الشافعية. وعند الحنفية: إذا كان عدد أواني الماء الطهور أكثر من عدد أواني النجس يجب التحري، فإن كان عدد أواني الماء الطهور مساويا لعدد أواني النجس أو أقل لا يجوز له التحري، بل يتيمم.
وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزرع الذي يسقى بماء نجس طاهر
عند الحنفية: لا يطهر حتى يدخل الماء فيه، ويخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات، فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثا. والشافعية: يفرقون بين ما إذا كان الماء المراد تطهيره دون القلتين وبين ما إذا كان وفق القلتين أو يزيد. فإن كان الماء دون القلتين: فتطهيره يكون بالمكاثرة حتى يبلغ قلتين. وإن كان الماء وفق القلتين: فإما أن يكون غير متغير بالنجاسة، وحينئذ يطهر بالمكاثرة لا غير. وإما أن يكون متغيرا بها فيطهر بأحد أمرين: بالمكاثرة إذا زال التغير، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه. وإن كان الماء يزيد عن قلتين فله حالان: إحداهما: أن يكون نجسا بغير التغير، فلا سبيل إلى تطهيره بغير المكاثرة. والثاني: أن يكون متغيرا بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة: بالمكاثرة، أو بزوال تغيره بمكثه، أو بالأخذ منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا.
وتطهير الماء بالتراب ان زال به التغير لا يطهر على الأصح.

النجاسات العينية لا تطهر بحال، إذ أن ذاتها نجسة : وهي الدم المسفوح، والميتة، والبول والعذرة من الآدمي والخنزير واختلفوا في الكلب فقال الشافعية هو نجس العين خلافا للحنفية الذين قالوا بنجاسة لحمه.

تطهير النجاسة

التطهير من النجاسة لا يحتاج الى نية عندهم.

ما تحصل به الطهارة

اتفق الفقهاء على أن الماء المطلق رافع للحدث مزيل للخبث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر قالع، كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر؛ خلافا للشافعية.

اتفقوا على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلا بنفسها فإنها تطهر.

عد الحنفية من المطهرات: الدلك، والفرك، والمسح، واليبس، وانقلاب العين، فيطهر الخف والنعل إذا تنجس بذي جرم بالدلك، والمني اليابس بالفرك، ويطهر الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح، والأرض المتنجسة باليبس، والخنزير والحمار بانقلاب العين، كما لو وقعا في المملحة فصارا ملحا.

اتفقوا على أن جلد الميتة يطهر بالدباغة.

أقسام المياه

الماء المطلق: هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد. وهو طاهر مطهر. وهو أنواع: ماء السماء والبحر والنهر والبئر وماء الثلج والبرد والماء الاجن.

عند الحنفية عدا أبي يوسف: لا يجوز التطهر بالثلج قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسل على العضو. وقال الشافعية يجوز فقط في مسح الممسوح منه كالرأس والخف والجبيرة.

يجوز رفع الحدث بماء زمزم ويكره إزالة النجس به.

الماء المستعمل:

الماء المستعمل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: هو الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة، كالوضوء على الوضوء بنية التقرب أو لإسقاط فرض. وعند محمد بن الحسن: هو الماء الذي استعمل لإقامة قربة.

والماء المستعمل عند الحنفية يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به.

الماء المستعمل عند الشافعية: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه، أو في إزالة نجس عن البدن أو الثوب، أما نفل الطهارة كالغسلة الثانية، والثالثة فالأصح في الجديد أنه طهور. والقليل من الماء المستعمل طاهر غير طهور، فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا.

عند الحنفية: لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو قليل، وإن كان لا يتحرك فهو كثير. وعند الشافعية دون القلتين قليل والقلتين وما زاد كثير.

الماء المختلط بنجس: الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه؛ فإن كان الماء قليلا ينجس، وإن كان كثيرا لا ينجس.

إذا تغير الماء بمجاورة طاهر: كالدهن والطاهرات الصلبة كالعود والكافور، إذا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه فهو طاهر مطهر عند الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية.

الماء الذي خالطه طاهر يمكن الاحتراز عنه - كزعفران وصابون ونحوهما - فتغير به أحد أوصافه فهو مطهر عند الحنفية بشرط أن لا يكون التغيير عن طبخ، أو عن غلبة أجزاء المخالط حتى يصير ثخينا. وعند الشافعية غير مطهر.

حكم الماء المختلط بطاهر: اتفقوا على أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر - ولم يتغير به لقلته - لم يمنع الطهارة به، كما اتفقوا على أن الماء إذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه فتغير به يجوز التطهير به.

د- الماء المختلط: وهو إما أن يكون مختلطا بطاهر، أو يكون مختلطا بنجس.

اذا سخن بغير الشمس: فلا يكره عند الشافعية ولو سخن بنجاسة مغلظة.

إذا سخن بالشمس فيكره استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كأكل وشرب عند الشافعية خلافا للحنفية.

ج- الماء المسخن:

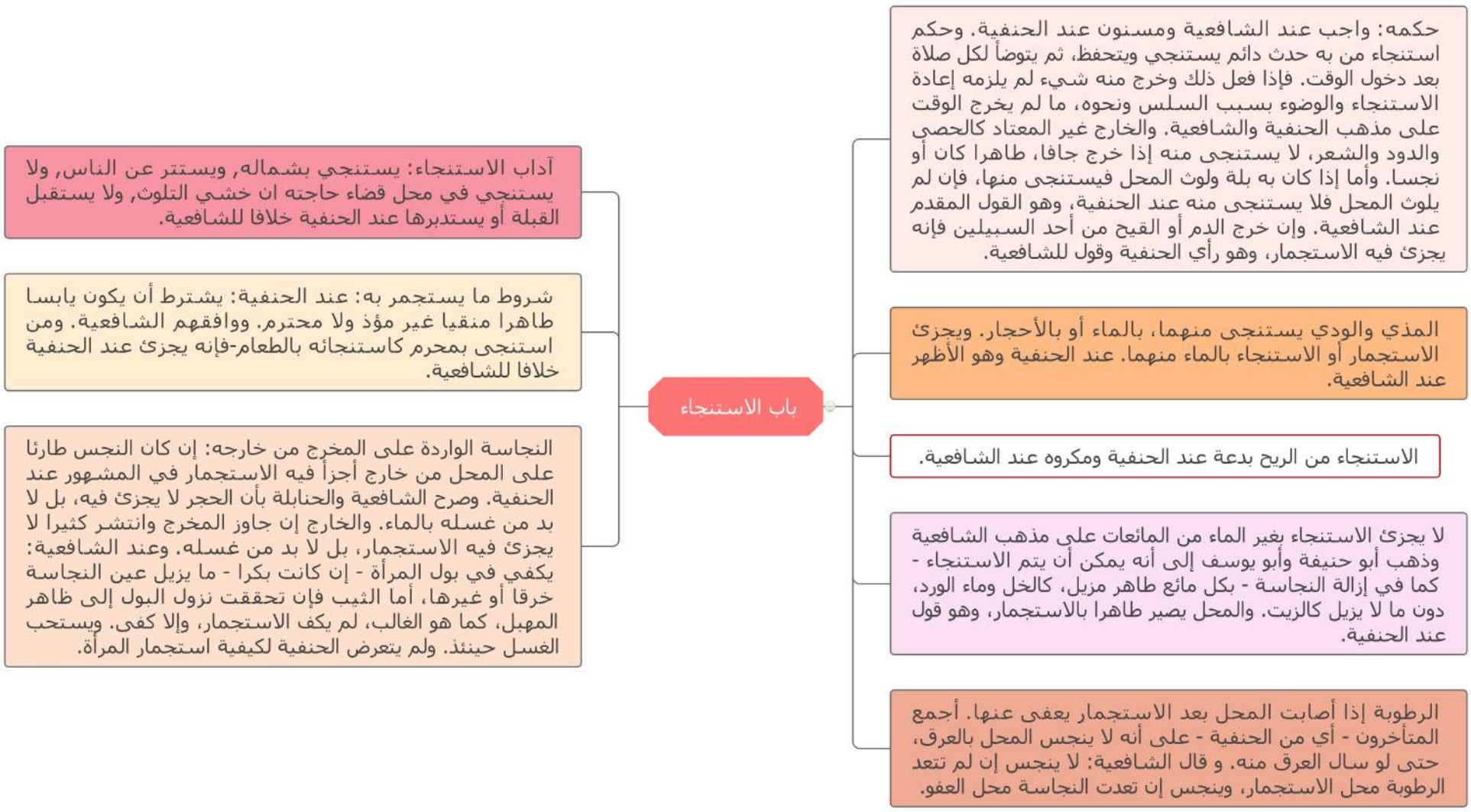
باب الاستنجاء
حكمه: واجب عند الشافعية ومسنون عند الحنفية. وحكم استنجاء من به حدث دائم يستنجي ويتحفظ، ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت. فإذا فعل ذلك وخرج منه شيء لم يلزمه إعادة الاستنجاء والوضوء بسبب السلس ونحوه، ما لم يخرج الوقت على مذهب الحنفية والشافعية. والخارج غير المعتاد كالحصى والدود والشعر، لا يستنجى منه إذا خرج جافا، طاهرا كان أو نجسا. وأما إذا كان به بلة ولوث المحل فيستنجى منها، فإن لم يلوث المحل فلا يستنجى منه عند الحنفية، وهو القول المقدم عند الشافعية. وإن خرج الدم أو القيح من أحد السبيلين فإنه يجزئ فيه الاستجمار، وهو رأي الحنفية وقول للشافعية.
المذي والودي يستنجى منهما، بالماء أو بالأحجار. ويجزئ الاستجمار أو الاستنجاء بالماء منهما. عند الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية.
الاستنجاء من الريح بدعة عند الحنفية ومكروه عند الشافعية.
لا يجزئ الاستنجاء بغير الماء من المائعات على مذهب الشافعية وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يمكن أن يتم الاستنجاء - كما في إزالة النجاسة - بكل مائع طاهر مزيل، كالخل وماء الورد، دون ما لا يزيل كالزيت. والمحل يصير طاهرا بالاستجمار، وهو قول عند الحنفية.
الرطوبة إذا أصابت المحل بعد الاستجمار يعفى عنها. أجمع المتأخرون - أي من الحنفية - على أنه لا ينجس المحل بالعرق، حتى لو سال العرق منه. و قال الشافعية: لا ينجس إن لم تتعد الرطوبة محل الاستجمار، وينجس إن تعدت النجاسة محل العفو.
آداب الاستنجاء: يستنجي بشماله, ويستتر عن الناس, ولا يستنجي في محل قضاء حاجته ان خشي التلوث, ولا يستقبل القبلة أو يستدبرها عند الحنفية خلافا للشافعية.
شروط ما يستجمر به: عند الحنفية: يشترط أن يكون يابسا طاهرا منقيا غير مؤذ ولا محترم. ووافقهم الشافعية. ومن استنجى بمحرم كاستنجائه بالطعام-فإنه يجزئ عند الحنفية خلافا للشافعية.
النجاسة الواردة على المخرج من خارجه: إن كان النجس طارئا على المحل من خارج أجزأ فيه الاستجمار في المشهور عند الحنفية. وصرح الشافعية والحنابلة بأن الحجر لا يجزئ فيه، بل لا بد من غسله بالماء. والخارج إن جاوز المخرج وانتشر كثيرا لا يجزئ فيه الاستجمار، بل لا بد من غسله. وعند الشافعية: يكفي في بول المرأة - إن كانت بكرا - ما يزيل عين النجاسة خرقا أو غيرها، أما الثيب فإن تحققت نزول البول إلى ظاهر المهبل، كما هو الغالب، لم يكف الاستجمار، وإلا كفى. ويستحب الغسل حينئذ. ولم يتعرض الحنفية لكيفية استجمار المرأة.

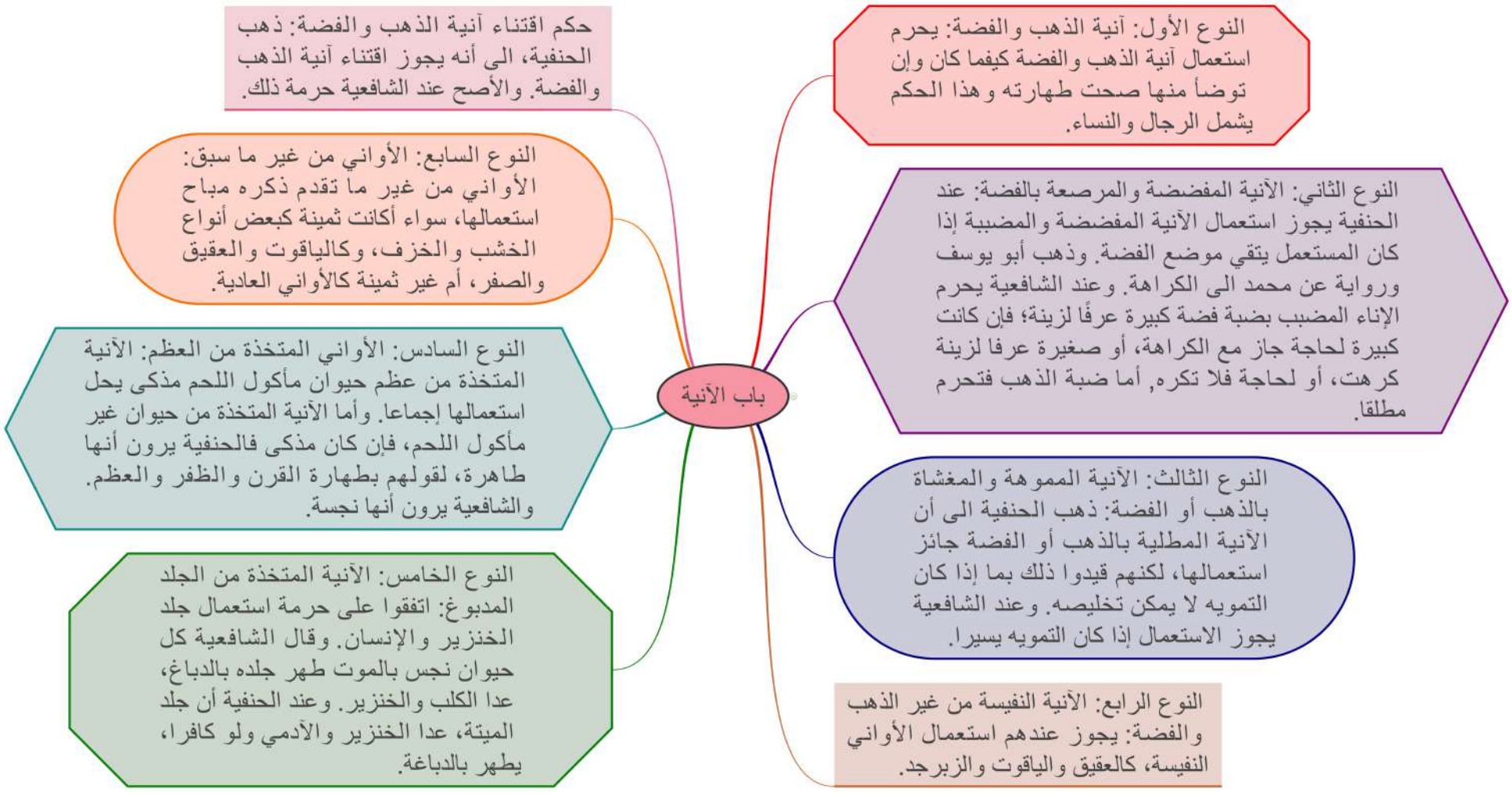
باب الآنية
النوع الأول: آنية الذهب والفضة: يحرم استعمال آنية الذهب والفضة كيفما كان وإن توضأ منها صحت طهارته وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء.
النوع الثاني: الآنية المفضضة والمرصعة بالفضة: عند الحنفية يجوز استعمال الآنية المفضضة والمضببة إذا كان المستعمل يتقي موضع الفضة. وذهب أبو يوسف ورواية عن محمد الى الكراهة. وعند الشافعية يحرم الإناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفًا لزينة؛ فإن كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة، أو صغيرة عرفا لزينة كرهت، أو لحاجة فلا تكره, أما ضبة الذهب فتحرم مطلقا.
النوع الثالث: الآنية المموهة والمغشاة بالذهب أو الفضة: ذهب الحنفية الى أن الآنية المطلية بالذهب أو الفضة جائز استعمالها، لكنهم قيدوا ذلك بما إذا كان التمويه لا يمكن تخليصه. وعند الشافعية يجوز الاستعمال إذا كان التمويه يسيرا.
النوع الرابع: الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة: يجوز عندهم استعمال الأواني النفيسة، كالعقيق والياقوت والزبرجد.
حكم اقتناء آنية الذهب والفضة: ذهب الحنفية، الى أنه يجوز اقتناء آنية الذهب والفضة. والأصح عند الشافعية حرمة ذلك.
النوع السابع: الأواني من غير ما سبق: الأواني من غير ما تقدم ذكره مباح استعمالها، سواء أكانت ثمينة كبعض أنواع الخشب والخزف، وكالياقوت والعقيق والصفر، أم غير ثمينة كالأواني العادية.
النوع السادس: الأواني المتخذة من العظم: الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحل استعمالها إجماعا. وأما الآنية المتخذة من حيوان غير مأكول اللحم، فإن كان مذكى فالحنفية يرون أنها طاهرة، لقولهم بطهارة القرن والظفر والعظم. والشافعية يرون أنها نجسة.
النوع الخامس: الآنية المتخذة من الجلد المدبوغ: اتفقوا على حرمة استعمال جلد الخنزير والإنسان. وقال الشافعية كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ، عدا الكلب والخنزير. وعند الحنفية أن جلد الميتة، عدا الخنزير والآدمي ولو كافرا، يطهر بالدباغة.

باب الاستياك حكمه التكليفي وآدابه

النديب، وهو القاعدة العامة عند فقهاء المذاهب الأربعة، حتى حكى النووي إجماع من يعتد برأيهم من العلماء عامة على ذلك، لحديث أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

الاستياك في الصيام بعد الزوال عند الشافعية مكروه خلافا للحنفية.

السواك سنة من سنن الوضوء عند الحنفية, والأظهر عند الشافعية سنة خارجة عن الوضوء متقدمة عليه وليست منه.

يستحب الاستياك عند التيمم والغسل.

في قول للشافعية: يتأكد الاستياك عند كل صلاة فرضها ونفلها، وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل، ولو نسيه سن له قياسا تداركه بفعل قليل. وللحنفية رأي أنه لا يسن الاستياك للصلاة.

يستحب الاستياك عند قيام الليل.

السواك مستحب في جميع الأوقات من ليل أو نهار، لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب كما ورد في الحديث.

آداب السواك: لا يستاك بحضرة الجماعة، لأنه ينافي المروءة، ويتجنب الاستياك في المسجد، وفي المجالس الحافلة. وأن يغسل سواكه بعد الاستياك لتخليصه مما علق به. ويحفظ السواك بعيدا عما يستقذر. ويمر السواك على أسنانه ثلاث مرات. وهو المستحب عند الحنفية، والأكمل عند الشافعية للسنة في التثليث.

كيفية الاستياك: يندب إمساك السواك باليمنى، ثم يجعل الخنصر أسفل السواك والأصابع فوقه ويبدأ من الجانب الأيمن ويمر به عرضا أي عرض الأسنان، لأن استعماله طولا قد يجرح اللثة ثم يمر به على أطراف الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا، ثم على كراسي الأضراس، ثم على اللثة واللسان وسقف الحلق بلطف. ومن لا أسنان له يستاك على اللثة واللسان وسقف الحلق.

السواك بغير عود: الحنفية، والشافعية: أجازوا استعمال الغاسول في الاستياك، وقالوا: إنه محصل للمقصود ومزيل للقلح، ويتأدى به أصل السنة. ويجزئ الأصبع في الاستياك عند عدم وجود غيرها، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

صفات السواك: يستحب أن يكون الاستياك بعود متوسط في غلظ الخنصر، خال من العقد، لا رطبا يلتوي، لأنه لا يزيل القلح (وسخ الأسنان) ولا يابسا يجرح اللثة، ولا يتفتت في الفم، والمراد أن يكون لينا، لا غاية في النعومة، ولا في الخشونة.

ما يحظر الاستياك به أو يكره: يكره الاستياك بكل عود يدمي مثل الطرفاء والآس، أو يحدث ضررا أو مرضا مثل الريحان والرمان. ويحرم الاستياك بالأعواد السامة لإهلاكها أو شدة ضررها. ولا تحصل السنة بالسواك المكروه.

ما يستحب الاستياك به: أفضله: عود الأراك، لما فيه من طيب وريح وتشعير يخرج وينقي ما بين الأسنان. ثم جريد النخل عند الشافعية. ثم عود الزيتون. ثم بما له رائحة ذكية ولا يضر.

المسح على الخفين

حكمه: الأصل في المسح على الخفين الجواز، والغسل أفضل. وقد يجب المسح على الخفين كأن خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب يمسح به، أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت، أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة، أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل أو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط.

مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر: يرى الحنفية والشافعية توقيت مدة المسح على الخفين بيوم وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر. وإذا كان السفر سفر طاعة أو سفر معصية يترخص عند الحنفية أما الشافعية فيرون أن المسافر سفر معصية يمسح يوما وليلة فقط كالمقيم.

شروط المسح على الخفين: أن يلبس الخفين على طهارة كاملة. والحنفية يشترطون أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل، أما الشافعية فيجوزون أن تكون الطهارة بالماء أو بالتيمم، ولكن ليس لفقد الماء مثلا، بل لعدم القدرة على استعماله. وأن تكون الطهارة كاملة بأن يلبسهما بعد تمام الطهارة بالوضوء أو بالغسل عند الشافعية، بينما يرى الحنفية أن تكون الطهارة كاملة ولو لم يراع فيها الترتيب وقت الحدث بعد اللبس، فلو غسل رجليه أولا ثم مسح رأسه، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثم لبس الخف فيجوز له المسح عند انتقاض وضوئه. وأن يكون الخف طاهرا. وأن يكون الخف ساترا للمحل المفروض غسله في الوضوء فلا يجوز المسح على خف غير ساتر للكعبين مع القدم. وإمكانية متابعة المشي فيهما. وأن يكون الخف سليما من الخروق الا بمقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم عند الحنفية. ويرى الشافعية أنه لا يجوز المسح على خف به خرق مهما كان صغيرا. وأن يكون الخف ثخينا يمنع وصول الماء الى القدم.

ويشترط الحنفية ثلاثة شروط لصحة المسح على الجرموق: الأول: أن يكون الأعلى من الجلد، فإن كان غير جلد صح المسح عليه إن وصل الماء إلى الأسفل. الثاني: أن يكون الأعلى صالحا للمشي فيه وحده. الثالث: أن يلبسا على طهارة، فكما ليس الأسفل على طهارة يجب أن يلبس الأعلى على طهارة كذلك. وعند الشافعية له أربعة أحوال: أحدها: أن يكون الأعلى صالحا للمسح عليه دون الأسفل، لضعفه أو لخرقه، فالمسح على الأعلى خاصة. الثاني: عكسه، فالمسح على الأسفل خاصة، فلو مسح الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل، فإن قصد مسح الأسفل أجزأه، وكذا إن قصدهما على الصحيح، وإن قصد الأعلى لم يجز. وإن لم يقصد واحدا، بل قصد المسح في الجملة، أجزأه على الأصح، لقصده إسقاط فرض الرجل بالمسح. الثالث: أن لا يصلح واحد منهما فيتعذر المسح. الرابع: أن يصلحا كلاهما، ففي المسح على الأعلى وحده قولان: القديم جوازه، والجديد منعه. قلت: الأظهر عند الجمهور الجديد. انتهى كلام النووي.

المسح على الجوربين: يجوز المسح على الجوربين في حالتين. 1 - أن يكون الجوربان مجلدين، يغطيهما الجلد لأنهما يقومان مقام الخف في هذه الحالة. 2 - أن يكون الجوربان منعلين، أي لهما نعل وهو يتخذ من الجلد. وعند أبي يوسف ومحمد يجوز المسح على الجورب غير المنعل بشرطين: الأول: أن يكون ثخينا لا يبدو منه شيء من القدم. الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه وأن يثبت بنفسه من غير شد بالعرى ونحوها.

نواقض المسح على الخفين: كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين. ووجود موجب للغسل كالجنابة والحيض والنفاس. ونزع الخفين أو أحدهما، فإذا خرجت رجلاه أو إحداهما بنزع الخف أو بخروج قدميه أو إحداهما أو خروج أكثر القدم خارج الخف انتقض المسح ويجب غسل قدميه، ومضي المدة: فإذا مضت مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، انتقض المسح على الخفين، ووجب نزعهما وغسل الرجلين فقط عند الحنفية والشافعية إذا ظل متوضئا ومسح على الخفين. وظهور الرجلين أو بعضهما بتخرق الخفين أو بسقوطهما عن موضع المسح، وينتقض كذلك بظهور قدر ثلاث أصابع من أصابع أحد الرجلين كما يرى ذلك الحنفية. وإصابة الماء للرجلين معا أو لأكثر إحداهما في الخف، فيعتبر ذلك ناقضا للمسح على الخفين عند الحنفية، ويجب نزعهما وغسل الرجلين إذا ظل متوضئا. خلافا للشافعية فلا يعتبرونه ناقضا.

كيفية المسح على الخفين ومقداره: يرى الحنفية أن الواجب المسح بقدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر الخف فقط مرة واحدة. وكيفيته أن يبدأ بالمسح على الخفين من أصابع القدم خطوطا إلى جهة الساق، فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويفرج بين أصابع يده قليلا، بحيث يعم المسح أكبر قدر ممكن من الخف، ولذلك لا يصح المسح على باطن القدم ولا على جوانبه ولا على عقبه ولا ساقه، كما لا يسن تكرار المسح. ويرى الشافعية أن المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمى مسح في محل الفرض، وهو مسح ظاهر الخف، فلا يمسح أسفله ولا عقبه ولا جوانبه، لإطلاق المسح بدون تقدير، فيكتفى بما يطلق عليه اسم المسح، إلا أن السنة أن يعمم المسح على ظاهر وباطن الخف خطوطا.

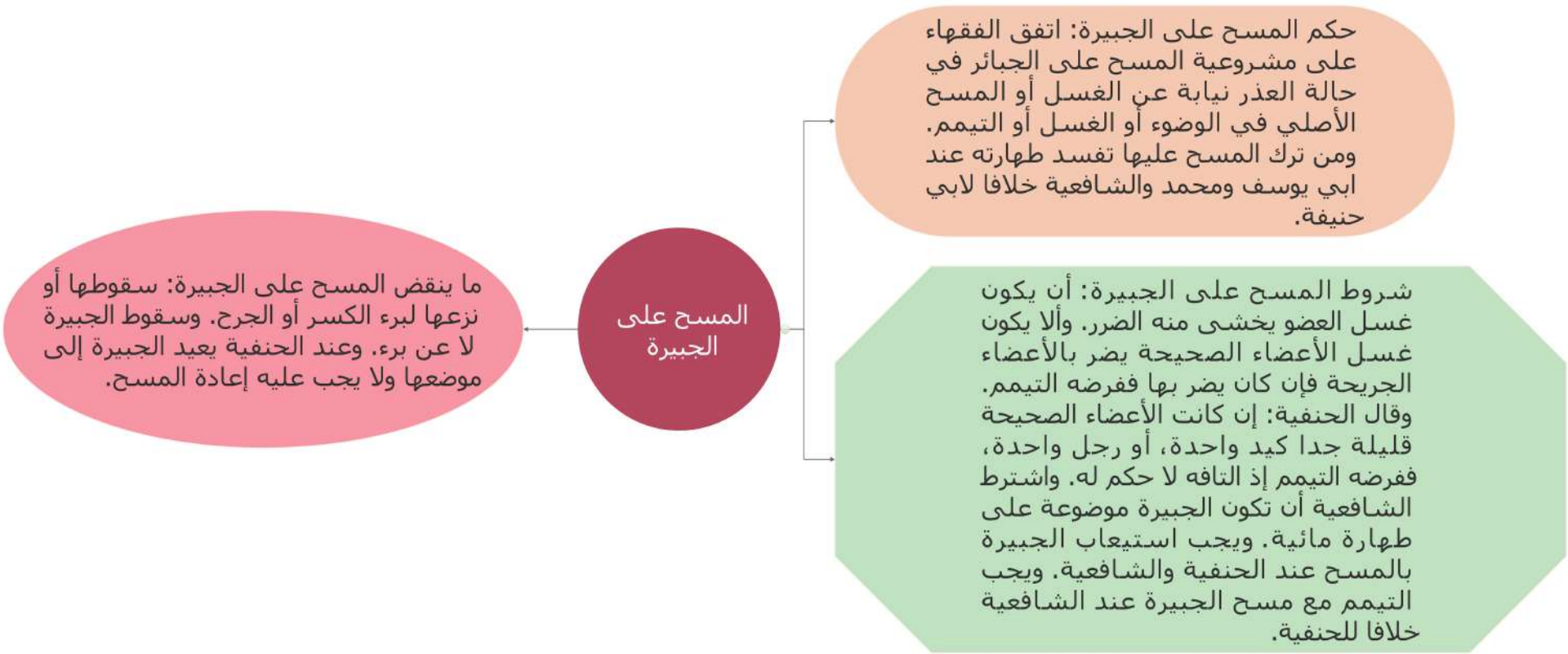
المسح على الجبيرة
حكم المسح على الجبيرة: اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم. ومن ترك المسح عليها تفسد طهارته عند ابي يوسف ومحمد والشافعية خلافا لابي حنيفة.
شروط المسح على الجبيرة: أن يكون غسل العضو يخشى منه الضرر. وألا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة فإن كان يضر بها ففرضه التيمم. وقال الحنفية: إن كانت الأعضاء الصحيحة قليلة جدا كيد واحدة، أو رجل واحدة، ففرضه التيمم إذ التافه لا حكم له. واشترط الشافعية أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية. ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند الحنفية والشافعية. ويجب التيمم مع مسح الجبيرة عند الشافعية خلافا للحنفية.
ما ينقض المسح على الجبيرة: سقوطها أو نزعها لبرء الكسر أو الجرح. وسقوط الجبيرة لا عن برء. وعند الحنفية يعيد الجبيرة إلى موضعها ولا يجب عليه إعادة المسح.

باب الوضوء

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6] ويجب الوضوء على المحدث إذا قام الى الصلاة. ونص الفقهاء على أن من أنكر وجوب الوضوء للصلاة يكفر، لإنكاره النص القطعي. ونص الحنفية على أن كل من يستخف بالدين يكفر - كالصلاة بلا وضوء عمدا -. ونص الشافعية على أنه إن تعمد ترك الوضوء ثم صلى محدثا، استتيب فإن لم يتب قتل حدا لا كفرا.

نواقض الوضوء: الخارج من السبيلين أو خروج شيء منهما. وخروج النجاسات من غير السبيلين ناقضة عند الحنفية خلافا للشافعية. وزوال العقل وقد يكون بالنوم أو الجنون أو السكر أو الإغماء أو الغشي. وقال الشافعية: إن النوم ينقض الوضوء كيفما كان إلا نوم المتمكن مقعده من الأرض أو غيرها، فلا ينقض وضوءه، وإن استند إلى ما لو زال لسقط لأمن خروج شيء حينئذ من دبره. وعند الحنفية ينقض اذا كان النائم مضطجعا أو متوركا, وإن كان النائم قائما أو راكعا أو ساجدا، فإنه لا ينتقض وضوءه. ومس فرج الآدمي بباطن الكف تنقض عند الشافعية خلافا للحنفية. والتقاء بشرتي الرجل والمرأة تنقض عند الشافعية خلافا للحنفية. والردة. والقهقهة في الصلاة تنقض عند الحنفية خلافا للشافعية.

ما يكون الوضوء له فرضا: الصلاة ومنها صلاة الجنازة وسجدة التلاوة. والطواف: ذهب الشافعية إلى أن الوضوء فرض للطواف فرضه ونفله, وذهب الحنفية إلى أن الوضوء للطواف واجب. ومس المصحف.

ما يكون الوضوء له سنة: صرح الحنفية والشافعية غير البغوي بأن الوضوء للنوم سنة.

ما يكون الوضوء له مندوبا: لقراءة القرآن وذكر الله والأذان والإقامة والخطبة ولكن عند الشافعية شرط, ودراسة العلم الشرعي, والوقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة, وزيارة النبي (ﷺ) والوضوء على الوضوء, ووضوء الجنب عند إرادة الأكل والشرب ومعاودة الوطء والنوم, والمحافظة على الوضوء, والوضوء خروجا من الخلاف.

أسباب الوضوء: يرى الحنفية والشافعية على الصحيح إلى أن سبب فريضة الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث.

شروط صحة الوضوء: عموم البشرة بالماء الطهور: ولكن عند الشافعية من شرطه أن يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به، ليتحقق به استيعاب المغسول. وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وغيره. وانقطاع الحدث حال التوضؤ. وذكر الشافعية - ضمن شروط الوضوء - معرفة كيفية الوضوء، بمعنى أنه لا بد للمتوضئ أن يميز فرائض الوضوء من سننه، أو يعتقد أن فيه فرضا وسنة وإن لم يميز أحدهما عن الآخر، أو يعتقد أن أفعاله كلها فرض. وذكر الشافعية دوام النية حكما: بأن لا يأتي بمناف للنية كردة أو قول: إن شاء الله لا بنية التبرك أو قطع للنية. وجري الماء على العضو. ويشترط الشافعية لوضوء صاحب الضرورة - وهو من حدثه دائم كسلس واستحاضة - دخول الوقت ولو ظنا.

شروط وجوب الوضوء: العقل. والبلوغ. والاسلام عند الحنفية وعند الشافعية شرط صحة. وانقطاع ما يناقي الوضوء من حيض ونفاس. ووجود الماء المطلق الطهور الكافي واشترط الشافعية وجود الماء المطلق، والعلم بأنه مطلق ولو ظنا عند الاشتباه. والقدرة على استعمال الماء. ووجود الحدث. وضيق الوقت.

فروض الوضوء

غسل الوجه: حد الوجه عرضا: ما بين الأذنين، وحده طولا: ما بين منابت شعر رأسه عاليا - أي أن ما من شأنه أن ينبت عليه الشعر المذكور - ويعبر عنه بعضهم: من مبدأ أعلى جبهته إلى أسفل الذقن.

وقال الحنفية: المسترسل أي الخارج عن دائرة الوجه من الشعر لا يجب غسله و لا يجب غسل أصول شعر الحاجبين والشارب واللحية والعنفقة إذا كان هذا الشعر كثيفا؛ للحرج في إيصال الماء إلى أصول الشعر ويسن تخليل لحية غير المحرم، أما إذا كان الشعر خفيفا تبدو البشرة من خلاله فيجب غسله ظاهرا وباطنا إلى الجلدة التي نبت عليها. وقال الشافعية: الشعور الخارجة عن حد الوجه يجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا إن خفت، وظاهرها مطلقا إن كثفت.

يدخل في غسل الوجه في الوضوء موضع الغمم من الوجه؛ لحصول المواجهة به، وموضع الغمم هو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة. ويجب غسل موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة. والبياض بين العذار والأذن من الوجه. ويجب غسل جزء من الرأس في غسل الوجه، وزاد الشافعية: وغسل جزء من الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين مع غسل الوجه في الوضوء.

الصدغ وموضع الصلع والنزعتين ليست من الوجه.ومن غسل ظاهر شعر اللحية أو نحوها من الشعور ثم زالت عنه أو انقلعت من وجهه جلدة بعد غسلها ذهب الحنفية إلى أنه لا يلزمه غسل ما ظهر ولا يعيد وضوءه, وذهب الشافعية في الأصح الى وجوب غسلها.

فرع: لا يجب الدلك في الوضوء بل يكفي سيلان الماء على العضو.

الترتيب في الوضوء ركن من أركانه عند الشافعية, وعند الحنفية سنة.

النية: شرط عند الشافعية, سنة عند الحنفية.ورفض نية الوضوء بعد كماله لا يؤثر وكذلك في أثناءه ويستأنف النية.

غسل الرجلين والكعبان داخلان في الغسل.

مسح الرأس: والمسح هو: إمرار اليد المبتلة بالماء على الرأس بلا تسييل.ومقدار المسح المجزئ ربع الرأس عند الحنفية, وعند الشافعية يجزئ مسح لبعض بشرة الرأس أو بعض شعر الرأس، ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد من جهة نزوله.وقال الحنفية والشافعية: لا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر لعدم مشاركته الرأس في الترؤس ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده، وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه – أجزأه. ولو غسل رأسه بدل المسح أجزأه عندهم ويكره. وعندهم حلق شعر الرأس بعد الوضوء لا يؤثر في الوضوء.

غسل اليدين إلى المرفقين: والمرفقان داخلتان.وإذا قطعت اليد من المرفق فيجب غسل العظم الذي هو طرف العضد عند الحنفية والمشهور من مذهب الشافعية.وقال الحنفية والشافعية: يجب غسل ظفر اليد وإن طال.

سنن الوضوء وآدابه

- التسمية أول الوضوء عند غسل الكفين قال الشافعية: أقلها بسم الله، وأكملها كمالها (بسم الله الرحمن الرحيم). ونص فقهاء الحنفية على أن من آداب الوضوء التسمية عند غسل كل عضو في الوضوء أو عند مسح ما يمسح من أعضاء الوضوء، والتسمية تكون بالصيغة الواردة وهي: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، وزاد بعضهم التشهد هنا.
- غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء.
- المضمضة والاستنشاق والاستنثار.
- مسح كل الرأس: الأظهر في كيفية مسح الرأس عند الحنفية أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه، والأذنان عندهم من الرأس، فلا يثبت استعمال الماء قبل الانفصال. وقال الشافعية: السنة في كيفية المسح أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب، وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة؛ لعدم تمام المسحة بالذهاب.
- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما. ويجدد لهما ماء عند الشافعية خلافا للحنفية.
- تخليل اللحية وشعور الوجه.
- تخليل أصابع اليدين والرجلين.
- التثليث.
- الاستياك.
- عدم الإسراف في استعمال الماء.
- التيامن مستحب عند الحنفية سنة عند الشافعية.
- إطالة الغرة والتحجيل سنة في الأصح عند الشافعية ومن الآداب عند الحنفية.
- استقبال القبلة سنة عند الشافعية ومن الآداب عند الحنفية.
- الجلوس بمكان مرتفع سنة عند الشافعية ومن الآداب عند الحنفية.
- التوضؤ في مكان طاهر مستحب عند الحنفية.
- التدارك وهو فعل العبادة، أو فعل جزئها إذا ترك المكلف فعل ذلك في محله المقرر شرعا ما لم يفت.
- ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يسن ترتيب سنن الوضوء فيما بينها.
- نص الحنفية على أن من آداب الوضوء ومستحباته عدم نفخ المتوضئ في الماء حال غسل الوجه.
- عدم نقص ماء الوضوء عن مد.
- صلاة ركعتين عقب الوضوء.
- الشرب من فضل ماء الوضوء.
- ترك نفض اليد أو الماء.
- تنشيف الأعضاء من بلل ماء الوضوء عند الشافعية في الأصح أن المسنون ترك التنشيف إلا لعذر.
- الدعاء بعد الوضوء.
- ذهب الحنفية وأكثر الشافعية إلى أنه يستحب قول الدعاء عند كل عضو.
- عدم الكلام.
- البدء بمقدم الأعضاء سنة عند الشافعية ويستحب عند الحنفية.
- تحريك الخاتم قال الحنفية والشافعية: من مستحبات الوضوء تحريك المتوضئ خاتمه الواسع - ومثله القرط - وكذا الضيق إن علم وصول الماء، وإلا فرض.
- لا يسن مسح الرقبة عند الشافعية ويستحب عند الحنفية.
- ترك الاستعانة سنة عند الشافعية ومن الآداب عند الحنفية.

خروج المني ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في النوم أو اليقظة. واشترط الحنفية أن يكون خروج المني عن شهوة خلافا للشافعية. واشترط أبو يوسف الدفق خلافا لأبي حنفية ومحمد. واتفقوا على أنه إن أحس بانتقال المني ونزوله، فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء، ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه. وإذا اغتسل ثم خرج المني، فإن كان خروجه بعد النوم أو البول أو المشي الكثير فلا غسل عليه اتفاقا، وإن خرج المني بلا شهوة قبل النوم أو البول أو المشي فإنه يعيد الغسل عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف. وقال الشافعية: إذا أمنى واغتسل ثم خرج منه مني على القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانيا، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المني أو بعد بوله.

التقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، ذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، وإذا تحاذيا فقد التقيا، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل. وذهب الحنفية إلى اشتراط التكليف - العقل والبلوغ - في وجوب الغسل، فإن كان أحدهما مكلفا فعليه الغسل فقط دون الآخر. خلافا للشافعية. ونص الحنفية على أنه لا غسل على المرأة إذا وصل المني إلى فرجها ما لم تنزل؛ لفقد الإيلاج والإنزال. فإن حبلت منه وجب الغسل.

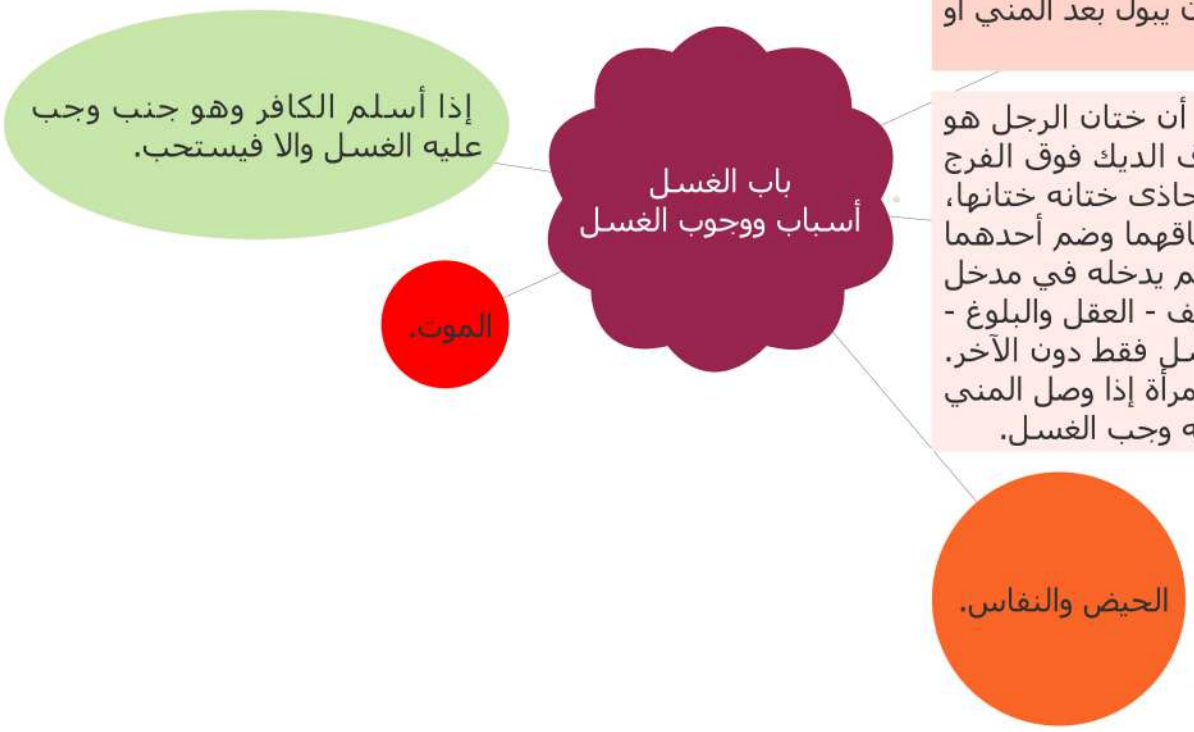

فرائض وسنن ومكروهات الغسل

مكروهات الغسل: الإسراف في الماء. وضرب الوجه بالماء. والتكلم بكلام الناس . والاستعانة بالغير من غير عذر. وتنكيس الفعل. وتكرار الغسل بعد الإسباغ. والغسل في الخلاء وفي مواضع الأقذار. وترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق. والاغتسال داخل ماء كثير كالبحر خشية أن يغلب عليه الموج فيغرقه.

سنن الغسل: التسمية. ويستحب عند الشافعية أن يبتدئ النية مع التسمية، ومصاحبة لها عند الحنفية. وغسل الكفين. وإزالة الأذى قال الشافعية: أكمل الغسل إزالة القذر طاهرا كان كالمني، أو نجسا كودي استطهارا. وذهب الحنفية إلى أنه يسن بعد غسل اليدين البدء بإزالة الخبث عن جسده، سواء كان بفرج أو غيره. والوضوء كاملا مع غسل الرجلين ابتداء. والموالاة في غسل جميع أجزاء البدن. ودلك الأعضاء والبدن. والبدء باليمين. وذهب الشافعية إلى أنه يسن عند غسل الجسد البدء بأعلاه. وتثليث الغسل. وأن يكون قدر الماء المغتسل به صاعا. وقال الشافعية: من السنن استصحاب النية إلى آخر الغسل، وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثر، وأن يكون اغتساله من الجنابة بعد بول لئلا يخرج بعده مني. ويسن أن يقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبل القبلة ويترك الاستعانة والتنشيف.

فرائض الغسل: النية عند الشافعية وذهب الحنفية إلى أن النية في الغسل سنة وليست بفرض. وتعميم الشعر والبشرة بالماء. وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجب نقض الضفائر في الغسل إذا كان الماء يصل إلى أصولها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب التيمم

حكمه: يجوز التيمم في السفر والحضر قال تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا}. وذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمريض وليس بعزيمة؛ وثمرة الخلاف: ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا لم يجب.

شروط وجوب التيمم: أ - البلوغ: فلا يجب التيمم على الصبي لأنه غير مكلف. ب - القدرة على استعمال الصعيد. ج - وجود الحدث الناقض. أما من كان على طهارة بالماء فلا يجب عليه التيمم.

شروط وجوب وصحة معا وهي: أ - الإسلام: فلا يجب التيمم على الكافر لأنه غير مخاطب، ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية. ب - انقطاع دم الحيض والنفاس. ج - العقل. د - وجود الصعيد الطهور. فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط، كالأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت، فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها، ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها.

أركان التيمم: ضربتان. واستيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح فقط. والنية عند مسح الوجه. والترتيب فرض عند الشافعية ومستحب عند الحنفية.

ما ينويه بالتيمم: قال الحنفية: يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة: إما نية الطهارة من الحدث، أو استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة، أو سجدة التلاوة، أو صلاة الجنازة عند فقد الماء. وذهب الشافعية إلى أنه ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة. كطواف، وحمل مصحف، وسجود تلاوة، ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح؛ لأن موجبهما واحد، وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه. فلو أجنب في سفره ونسي، وكان يتيمم وقتا، ويتوضأ وقتا، أعاد صلاة الوضوء فقط. ولا تكفي عند هم نية رفع الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو الطهارة عن أحدهما. ولو نوى فرض التيمم، أو فرض الطهر، أو التيمم المفروض، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة لم يكف في الأصح لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا، بخلاف الوضوء.

نية التيمم لصلاة النفل وغيره: ذهب الشافعية إلى أن من نوى بتيممه فرضا ونفلا صلى به الفرض والنفل، وإن نوى فرضا ولم يعين فيأتي بأي فرض شاء، وإن عين فرضا جاز له فعل فرض واحد غيره، وإن نوى الفرض استباح مثله وما دونه من النوافل، وذلك لأن النفل أخف، ونية الفرض تتضمنه. أما إذا نوى نفلا أو أطلق النية كأن نوى استباحة الصلاة بلا تعيين فرض أو نفل لم يصل إلا نفلا؛ لأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا، وكما إذا أحرم بالصلاة مطلقا بغير تعيين فإن صلاته تنعقد نفلا. وذهب الحنفية إلى جواز صلاة الفرض والنفل سواء نوى بتيممه الفرض أو النفل؛ لأن التيمم بدل مطلق عن الماء، وهو رافع للحدث أيضا عندهم.

الأعذار التي يشرع بسببها التيمم: فقد الماء: للمسافر والمقيم. من لم يجد الماء أصلا، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة حسا جاز له التيمم، لكن يجب عند الشافعية أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي. اختلفوا في حد البعد عن الماء الذي يبيح التيمم: فذهب الحنفية إلى أنه ميل وهو يساوي أربعة آلاف ذراع. وحدده الشافعية بأربعمائة ذراع، وهو حد الغوث وهو مقدار غلوة (رمية سهم) ، وذلك في حالة توهمه للماء أو ظنه أو شكه فيه، فإن لم يجد ماء تيمم، وكذلك الحكم عند الحنفية فأوجبوا طلب الماء إلى أربعمائة خطوة إن ظن قربه من الماء مع الأمن. وذهب الشافعية إلى أنه إن تيقن فقد الماء حوله تيمم بلا طلب، أما إذا تيقن وجود الماء حوله طلبه في حد القرب (وهو ستة آلاف خطوة) ولا يطلب الماء عند الشافعية سواء في حد القرب أو الغوث إلا إذا أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة. يجب على واجد الماء عند غيره أن يشتريه إذا وجده بثمن المثل أو بغبن يسير، وكان ما عنده من المال فاضلا عن حاجته. فإن لم يجده إلا بغبن فاحش أو لم يكن معه ثمن الماء تيمم. لو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب عليه القبول، أما لو وهب ثمنه فلا يجب قبوله بالاتفاق لعظم المنة. وعدم القدرة على استعمال الماء: ويتحقق ذلك بالمرض، أو خوف المرض من البرد ونحوه، أو العجز عن استعماله. والمتيمم للبرد لا يعيد صلاته عند الحنفية وذهب الشافعية إلى أنه يعيد صلاته في الأظهر إن كان مسافرا وقطعوا أن المقيم يعيد. والمكره على ترك الوضوء يتيمم ويعيد صلاته عند الحنفية.

التيمم للنجاسة: ذهب الشافعية إلى أنه إن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى، وعليه القضاء.

ما يجوز به التيمم: اتفقوا على جواز التيمم بالصعيد الطاهر، وهو شرط عندهم واختلفوا في المراد بالصعيد هل هو وجه الأرض أو التراب المنبت؟ أما جواز المسح على التراب المنبت فبالإجماع، وأما غيره مما على وجه الأرض، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن المراد بالصعيد وجه الأرض، فيجوز عندهم التيمم بكل ما هو من جنس الأرض. وذهب الشافعية وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق. وأضاف الشافعية إلى التراب الرمل الذي فيه غبار. وقال الشافعية إن ما استعمل في التيمم لا يتيمم به كالماء المستعمل.

حكم فاقد الطهورين: صلاة فاقد الطهورين واجبة لحرمة الوقت ولا تسقط عنه مع وجوب إعادتها عند الحنفية والشافعية.

ما يصح فعله بالتيمم مع وجود الماء: لا يصح عند الشافعية فعل عبادة مبنية على الطهارة بالتيمم عند وجود الماء إلا لمريض، أو مسافر وجد الماء لكنه محتاج إليه، أو عند خوف البرد, وذهب الحنفية - في المفتى به عندهم - إلى جواز التيمم لخوف فوت صلاة جنازة - أي: فوت جميع تكبيراتها - أما إذا كان يرجو أن يدرك بعض تكبيراتها فلا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده، سواء كان بلا وضوء، أو كان جنبا، أو حائضا، أو نفساء إذا انقطع دمها على العادة. لكنهم اشترطوا في الحائض أن يكون انقطاع دمها لأكثر الحيض. وكذلك يجوز لخوف فوت صلاة العيد كذا كل صلاة غير مفروضة خاف فوتها.

ما يجوز فعله بالتيمم الواحد: ذهب الحنفية إلى أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل. وذهب الشافعية إلى أنه لا يصلي بتيمم واحد فرضين، ويتنفل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها وكذلك يجوز صلاة الجنازة مع الفرض بتيمم واحد. ويصح عند الشافعية لمن نسي صلاة من الصلوات الخمس أن يصليها جميعا بتيمم واحد؛ لأنه لما نسي صلاة ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين - وإنما جاز تيمم واحد لهن لأن المقصود بهن واحدة والباقي وسيلة.

اتفقوا في الجملة على أن تأخير الصلاة بالتيمم لآخر الوقت أفضل من تقديمه لمن كان يرجو الماء آخر الوقت، أما إذا يئس من وجوده فيستحب له تقديمه أول الوقت.

ذهب الحنفية إلى جواز التيمم قبل الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضا خلافا للشافعية.

ذهب الحنفية إلى جواز تيمم العاصي بسفره أو مرضه. وذهب الشافعية في الأصح إلى أن العاصي بسفره، ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي والعاصي بمرضه ليس من أهل الرخصة، فإن عصى بمرضه لم يصح تيممه حتى يتوب.

نواقض التيمم: كل ما ينقض الوضوء والغسل. ورؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة عند الحنفية، ولو لم يكف عند الشافعية وذلك قبل الصلاة لا فيها باتفاق الفقهاء، بشرط أن يكون الماء فاضلا عن حاجته الأصلية. ورؤية الماء في الصلاة فإنها تبطل التيمم عند الحنفية, ولا تبطله عند الشافعية بالنسبة للمسافر في محل لا يغلب فيه وجود الماء. وزوال العذر المبيح له، كذهاب العدو والمرض والبرد. والردة تبطل التيمم عند الشافعية خلافا للحنفية.

مكروهات التيمم: تكرار المسح. وقال الشافعية: يكره تكثير التراب وتجديد التيمم ولو بعد فعل صلاة، ومسح التراب عن أعضاء التيمم، فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة.

سنن التيمم: التسمية. الترتيب عند الحنفية, وعند الشافعية فرض. الموالاة. ذهب الحنفية إلى سنية الضرب بباطن الكفين وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما مبالغة في الاستيعاب، ثم نفضهما اتقاء تلويث الوجه، نقل ذلك عن أبي حنيفة. وذهبوا أيضا إلى سنية تفريج الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها. وعند الشافعية يسن البداءة بأعلى الوجه، وتقديم اليمنى، وتفريق الأصابع في الضربة الأولى، وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطا، وتخفيف الغبار لئلا تتشوه به خلقته. ويسن عندهم أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة وأيضا إمرار اليد على العضو كالدلك في الوضوء، وعدم تكرار المسح، واستقبال القبلة، والشهادتان بعده كالوضوء فيهما. ويسن نزع الخاتم في الضربة الأولى باعتبار اليد فيها أداة للمسح، وفي الثانية هي محل للتطهير، وهو ركن فيجب، ويسن السواك قبله، ونقل التراب إلى أعضاء التيمم.

باب الحيض

ركن الحيض: عند الحنفية: بروز الدم من الرحم، أي ظهور الدم بأن يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض وبه يفتى. وبه قال الشافعية.

إذا انقطع دم الحيض لم يحل مما حرم غير الصوم والطلاق، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل.

أحوال الحائض: المبتدأة: إذا رأت المبتدأة الدم وكان في زمن إمكان الحيض - أي في سن تسع سنوات فأكثر - ولم يكن الدم ناقصا عن أقل الحيض ولا زائدا على أكثره فإنه دم حيض، ويلزمها أحكام الحائض. إذا انقطع الدم للمبتدأة دون أكثر الحيض أو لأكثره ولم يجاوز ورأت الطهر، طهرت، ويكون الدم بين أول ما تراه إلى رؤية الطهر حيضا. إذا استمر دم المبتدأة وجاوز أكثر الحيض، فذهب الحنفية إلى أن حيضها أكثر فترة الحيض وطهرها ما جاوزه. والمعتادة: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن العادة تثبت بمرة في المبتدأة.

شروط الحيض: أن يكون من رحم امرأة لا داء بها. زاد الحنفية " ولا حبل " حيث إن الحامل عندهم لا تحيض. وألا يكون بسبب الولادة، فالخارج بسبب الولادة دم نفاس لا حيض. وأن يتقدمه نصاب الطهر ولو حكما. ونصاب الطهر خمسة عشر يوما عند الحنفية والشافعية. وألا ينقص الدم عن أقل الحيض. وأن يكون في أوانه، وهو تسع سنين قمرية، فمتى رأت دما قبل بلوغ تلك السن لم يكن حيضا، وإذا رأت دما بعد سن الإياس لم يكن حيضا أيضا.

الصفرة والكدرة: في أيام الحيض حيض عند الحنفية خلافا للشافعية. وفي غير أيام الحيض ليسا بحيض عند الحنفية خلافا للشافعية إذا رأتهما المعتادة بعد عادتها، فإنها تجلس أيامهما عند الشافعية.

مدة الحيض: أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قمرية. وعند الشافعية إن رأت الدم قبل تمام التسع بأقل من ستة عشر يوما بلياليها فهو حيض، وإن رأته قبل تمام التسع بستة عشر يوما بلياليها أو أكثر فهو ليس بحيض. وسن الإياس عند الحنفية والشافعية لا يحد بمدة.

فترة الحيض: عند الحنفية: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة أيام بلياليها. وذهب الشافعية إلى أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليهن.

فرع: استحب الحنفية والشافعية أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره.

ما يحرم بالحيض والنفاس: الصلاة. والصوم. وقراءة القران. ومس المصحف وحمله. ودخول المسجد. واتفقوا على جواز عبورها للمسجد دون لبث في حالة الضرورة والعذر. والطواف. والاستمتاع بما بين السرة والركبة.

فرع: ذهب الشافعية إلى أن الصلاة تجب على الحائض إذا طهرت وقد أدركت من آخر الوقت قدر تكبيرة، فيجب قضاؤها فقط إن لم تجمع مع التي قبلها، وقضاؤها وقضاء ما قبلها إن كانت تجمع. وعند الحنفية: إن كان انقطاع الدم لأكثر الحيض في المبتدأة، فإنه تجب عليها الصلاة لو بقي من الوقت مقدار تحريمة وإن بقي من الوقت ما يمكنها الاغتسال فيه أيضا، فإنه يجب أداء الصلاة. فإن لم يبق من الوقت هذا المقدار فلا قضاء ولا أداء. وإن كان انقطاع الدم قبل أكثر مدة الحيض بالنسبة للمبتدأة، أو كان انقطاعه في أيام عادتها أو بعدها - قبل تمام أكثر المدة - أو قبلها بالنسبة للمعتادة، فإنه يلزمها القضاء إن بقي من الوقت قدر التحريمة، والغسل أو التيمم عند العجز عن الماء.

فرع: إذا أدركت الحائض أول الوقت، بأن كانت طاهرا ثم حاضت هل تجب عليها تلك الصلاة أو لا؟ فذهب الحنفية إلى أنه إن طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة، ولو بعد ما افتتحت الفرض. وذهب الشافعية إلى أنه إن طرأ الحيض في أول الوقت، فإنه تجب عليها تلك الصلاة فقط إن أدركت قدر الفرض، ولا تجب معها الصلاة التي تجمع معها بعدها، ويجب الفرض الذي قبلها أيضا، إن كانت تجمع معها وأدركت قدره ولم تكن قد صلته لتمكنها من فعل ذلك.

علامة الطهر: الطهر من الحيض يتحقق بأحد أمرين، إما انقطاع الدم-الجفاف-، أو رؤية القصة. وقد صرح الحنفية والشافعية بأن الغاية الانقطاع، فإذا انقطع طهرت، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا. وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الطهر المتخلل بين أيام الحيض حيض. وذهب الحنفية إلى أن دم الحامل دم علة وفساد، وليس بحيض. وعند الشافعية دم حيض.

الطهر من الحيض: أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر، لأن المرأة قد لا تحيض أصلا. وذهب الحنفية والشافعية إلى أن أقل طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما بلياليها.

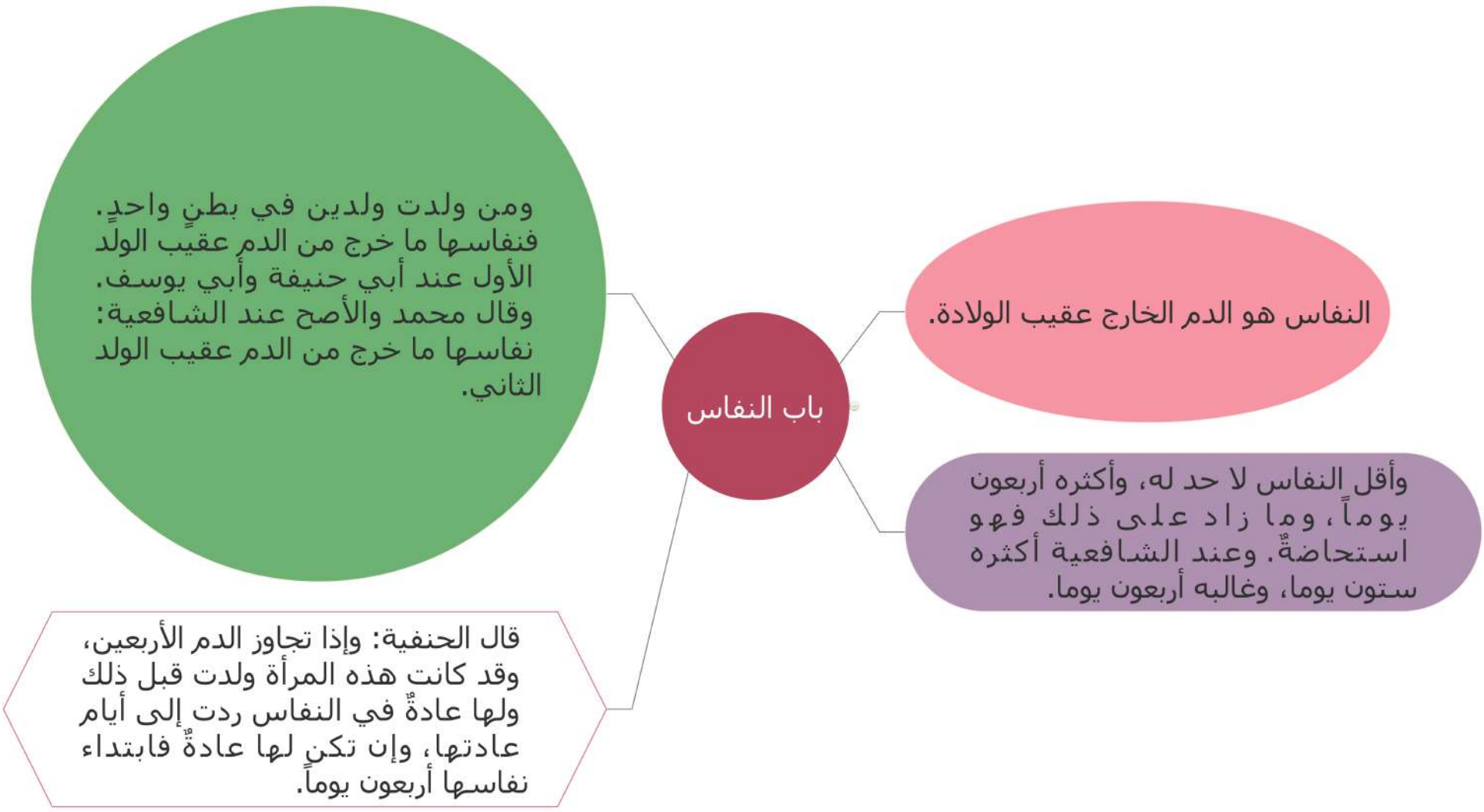
باب النفاس
النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة.
وأقل النفاس لا حد له، وأكثره أربعون يوماً، وما زاد على ذلك فهو استحاضةٌ. وعند الشافعية أكثره ستون يوما، وغالبه أربعون يوما.
ومن ولدت ولدين في بطنٍ واحدٍ. فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد والأصح عند الشافعية: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني.
قال الحنفية: وإذا تجاوز الدم الأربعين، وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادةٌ في النفاس ردت إلى أيام عادتها، وإن تكن لها عادةٌ فابتداء نفاسها أربعون يوماً.

أحكام المستحاضة

دم الاستحاضة حكمه كالرعاف الدائم، أو كسلس البول.

يجب رد دم الاستحاضة، أو تخفيفه إذا تعذر رده بالكلية، وذلك برباط أو حشو أو بالقيام أو بالقعود، كما إذا سال أثناء السجود ولم يسل بدونه، فتومئ من قيام أو من قعود، وكذا لو سال الدم عند القيام صلت من قعود؛ لأن ترك السجود أو القيام أو القعود أهون من الصلاة مع الحدث.

ويستثنى من وجوب الشد أو الاحتشاء أمران: الأول: أن تتضرر المستحاضة من الشد أو الاحتشاء. والثاني: أن تكون صائمة فتترك الاحتشاء نهارا لئلا يفسد صومها.

قال الحنفية: إذا أصاب الثوب من الدم مقدار مقعر الكف فأكثر وجب عند الحنفية غسله، إذا كان الغسل مفيدا، بأن كان لا يصيبه مرة بعد أخرى، حتى لو لم تغسل وصلت لا يجوز، وإن لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما. وقال الشافعية إذا تحفظت لم يضر خروج الدم، ولو لوث ملبوسها في تلك الصلاة خاصة.

قال الشافعي: تتوضأ المستحاضة لكل فرض وتصلي ما شاءت من النوافل. وعند الحنفية والحنابلة: تتوضأ المستحاضة وأمثالها من المعذورين لوقت كل صلاة مفروضة، وتصلي به في الوقت ما شاءت من الفرائض والنذور والنوافل والواجبات.

برء المستحاضة وشفاؤها عند الشافعية: إن حصل هذا خارج الصلاة: أ - فإن كان بعد صلاتها، فقد مضت صلاتها صحيحة، وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة. ب - وإن كان ذلك قبل الصلاة بطلت طهارتها، ولم تستبح تلك الصلاة ولا غيرها. أما إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة ففيه قولان: أحدهما: بطلان طهارتها وصلاتها. والثاني: لا تبطل كالتيمم. والراجح الأول.

قال أبو حنيفة ومحمد: تنتقض الطهارة عند خروج الوقت لا غير, وقال زفر: عند دخول الوقت لا غير, وقال أبو يوسف: عند كل منهما، أي للاحتياط. وثمرة الخلاف: إذا توضأت في وقت الفجر ثم طلعت الشمس، فإن طهارتها تنتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لوجود الخروج، وعند زفر لا تنتقض لعدم دخول الوقت؛ لأن من طلوع الشمس إلى الظهر ليس بوقت صلاة، بل هو وقت مهمل.

قال الحنفية: فلو توضأت مع الانقطاع ثم سال الدم انتقض الوضوء. ولو توضأت من حدث آخر - غير العذر - في فترة انقطاع العذر، ثم سال الدم انتقض الوضوء أيضا. وكذا لو توضأت من عذر الدم، ثم أحدثت حدثا آخر انتقض الوضوء.

حكم الصلاة ومواقيتها

أجمع العلماء على أنّ الصلوات الخمس من فروض الأعيان وأجمعوا على ردة جاحد وجوبها. و يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كفرا. ومن تركها تهاونا لا جحودا فذهب الشافعية إلى أنه يقتل حدا أي أن حكمه بعد الموت حكم المسلم فيغسل، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين. وذهب الحنفية إلى أن تارك الصلاة تكاسلا عمدا فاسق لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب.

صلاة الصبح: لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأ وقت الصبح طلوع الفجر الصادق. وعلامته بياض ينتشر في الأفق عرضا. أما نهاية وقت الصبح، فعندهم: قبيل طلوع الشمس. وذهب الحنفية إلى أنه يستحب الإسفار بالفجر أي تأخيره إلى أن ينتشر الضوء. وعند الشافعية يستحب التغليس أي الصلاة أول الوقت في الظلمة.

صلاة الظهر: لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأه من زوال الشمس عن وسط السماء تجاه الغرب، ولا يصح أداؤها قبل الزوال. وأما نهاية وقت الظهر فمذهب الشافعية، ومعهم الصاحبان، إلى أن آخر وقت الظهر بلوغ ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال. و عند أبي حنيفة: حين يبلغ ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال.

المراد بفيء الزوال: الظل الحاصل للأشياء حين تزول الشمس عن وسط السماء، وسمي فيئا؛ لأن الظل رجع إلى المشرق بعد أن كان في المغرب، ويختلف ظل الزوال طولا وقصرا وانعداما باختلاف الأزمنة والأمكنة. وكلما بعد المكان من خط الاستواء كلما كان فيء الزوال أطول، وهو في الشتاء أطول منه في الصيف.

وقت الظهر المستحب عند الحنفية، الإبراد بظهر الصيف، والتعجيل بظهر الشتاء، إلا في يوم غيم فيؤخر. وذهب الشافعية إلى أنه إن كان يصلي وحده يعجل، وإن كان يصلي بجماعة يؤخر حتى يكون للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، بشرط أن يكون في بلد حار كالعراق.

ويظهر أثر الخلاف في مقيم سافر في آخر وقت الظهر، فعند الحنفية حين يقضي الظهر يقضيه ركعتين؛ لأن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت، وهو في آخر الوقت كان مسافرا، فيقضي صلاة المسافرين. وعند الشافعية يقضي الظهر أربعا؛ لأن وجوب الأداء يتعلق بالجزء الأول من الوقت وما بعده، وهو في الجزء الأول من الوقت كان مقيما فوجب عليه قضاء صلاة المقيمين.

انقسام الوقت إلى موسع ومضيق وبيان وقت الوجوب ووجوب الأداء: الوقت الموسع لكل من الفرائض هو: من أول الوقت إلى ألا يبقى من الوقت أكثر مما يسع تكبيرة الإحرام للصلاة، فإذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع تكبيرة الإحرام للصلاة فهو وقت مضيق، يحرم التأخير عنه. وأما وقت الوجوب فهو من أول الوقت إلى ما قبل خروجه بزمن يسع تكبيرة الإحرام أو ثلاث ركعات المغرب مثلا. وأما وقت وجوب الأداء فهو الوقت الباقي الذي يسع تكبيرة الإحرام أو ثلاث ركعات المغرب. هذا مذهب الحنفية. وذهب الشافعية إلى أن وجوب الأداء يتعلق بأي جزء من أجزاء الوقت ولا يتعلق بآخر الوقت.

صلاة العشاء: يبدأ وقت العشاء حين يغيب الشفق بلا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه والشافعية؛ ولكن رجح الشافعية والصاحبان أنه الشفق الأحمر ورجح أبو حنيفة أنه البياض الذي يظهر بعد الحمرة. - والفرق بين الشفقين يقدر بثلاث درجات، وهي تعدل اثنتي عشرة دقيقة- أما نهاية وقت العشاء، فحين يطلع الفجر الصادق بلا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، وهو مذهب الشافعية. وعند الحنفية يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، والتأخير إلى النصف مباح، وبعد النصف مكروه كراهة تحريمية. ويستحب تعجيلها في يوم الغيم مظنة المطر أو البرد؛ لأنهما يؤديان إلى تقليل الجماعة. وذهب الشافعية إلى أن للعشاء سبعة أوقات: وقت فضيلة وهو أوله، واختيار إلى آخر ثلث الليل الأول، وجواز بلا كراهة للفجر الأول، وبكراهة إلى الفجر الثاني.

صلاة المغرب: لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأ وقت المغرب من غروب الشمس. أما آخر وقتها فعند الحنفية حين يغيب الشفق وهذا الراجح عند النووي ومتأخري الشافعية. واتفقوا على استحباب تعجيل المغرب.

صلاة العصر: أما مبدأ وقت العصر فهو عند الصاحبين والشافعية من حين الزيادة على المثل، وعند أبي حنيفة من حين الزيادة على المثلين. أما نهاية وقت العصر عند أبي حنيفة فيما لم تغب الشمس, وهو وقت الجواز عند الشافعية. ووقت العصر المستحب: تأخيرها ما لم تتغير الشمس عند الحنفية. وتعجيلها عند الشافعية.

شروط وجوب الصلاة

البلوغ.

قالوا: وأما الناسي للصلاة أو النائم عنها والجاهل لوجوبها فلا يجب عليهم الأداء؛ لعدم تكليفهم، ويجب عليهم القضاء. وأما من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح فيجب عليه الصلوات الخمس.

الإسلام: واختلفوا في قضاء الصلاة على المرتد إذا رجع الى الاسلام فأوجبها الشافعية خلافا للحنفية.

العقل: واختلفوا فيمن تغطى عقله أو ستر بمرض أو إغماء أو دواء مباح. فذهب الحنفية: إلى التفريق بين أن يكون زوال العقل بآفة سماوية، أو بصنع العبد. فإن كان بآفة سماوية كأن جن أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي نظر، فإن كانت فترة الإغماء يوما وليلة فإنه يجب عليه قضاء الخمس، وإن زادت عن ذلك فلا قضاء عليه للحرج. وإن كان زوال العقل بصنع الآدمي كما لو زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه قضاء ما فاته وإن طالت المدة، وقال محمد: يسقط القضاء بالبنج والدواء، لأنه مباح فصار كالمريض.

وعند الشافعية: لا تجب الصلاة على من زال عقله بالجنون أو الإغماء أو العته أو السكر بلا تعد في الجميع. وسواء قل زمن ذلك أو طال. إلا إذا زالت هذه الأسباب وقد بقي من الوقت الضروري قدر زمن تكبيرة فأكثر. وهذا بخلاف السكر أو الجنون أو الإغماء المتعدى به إذا أفاق فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات زمن ذلك لتعديه.

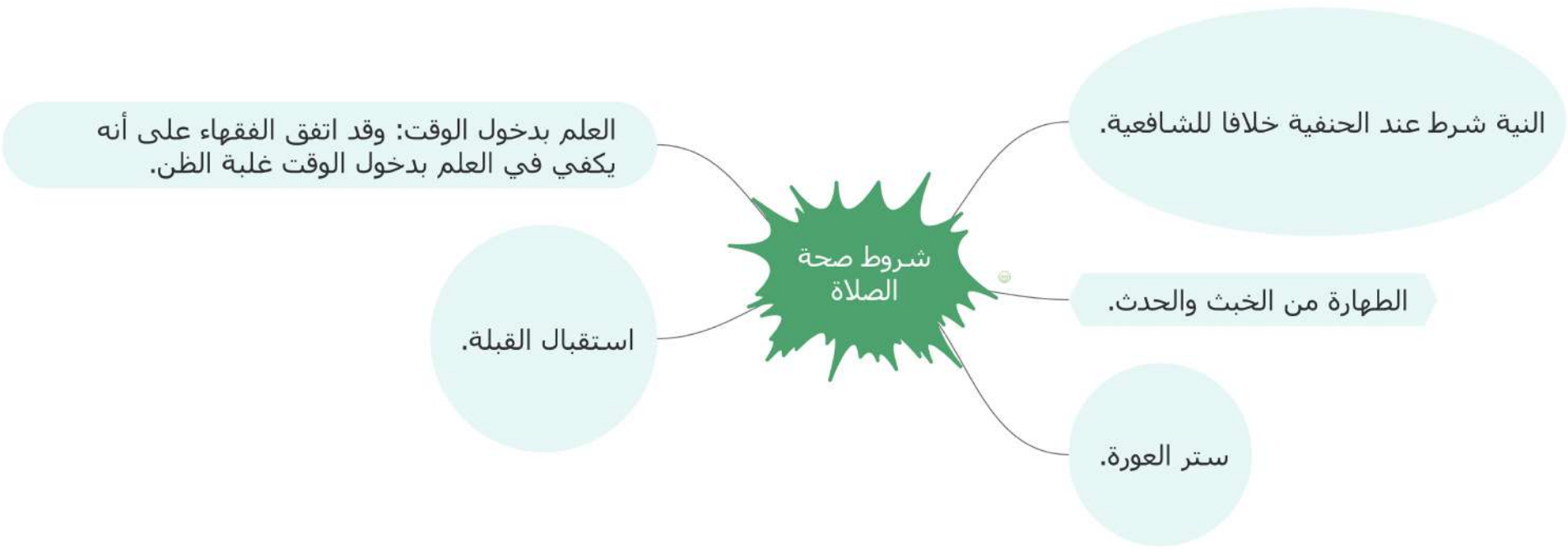
شروط صحة الصلاة
النية شرط عند الحنفية خلافا للشافعية.
الطهارة من الخبث والحدث.
ستر العورة.
استقبال القبلة.
العلم بدخول الوقت: وقد اتفق الفقهاء على أنه يكفي في العلم بدخول الوقت غلبة الظن.

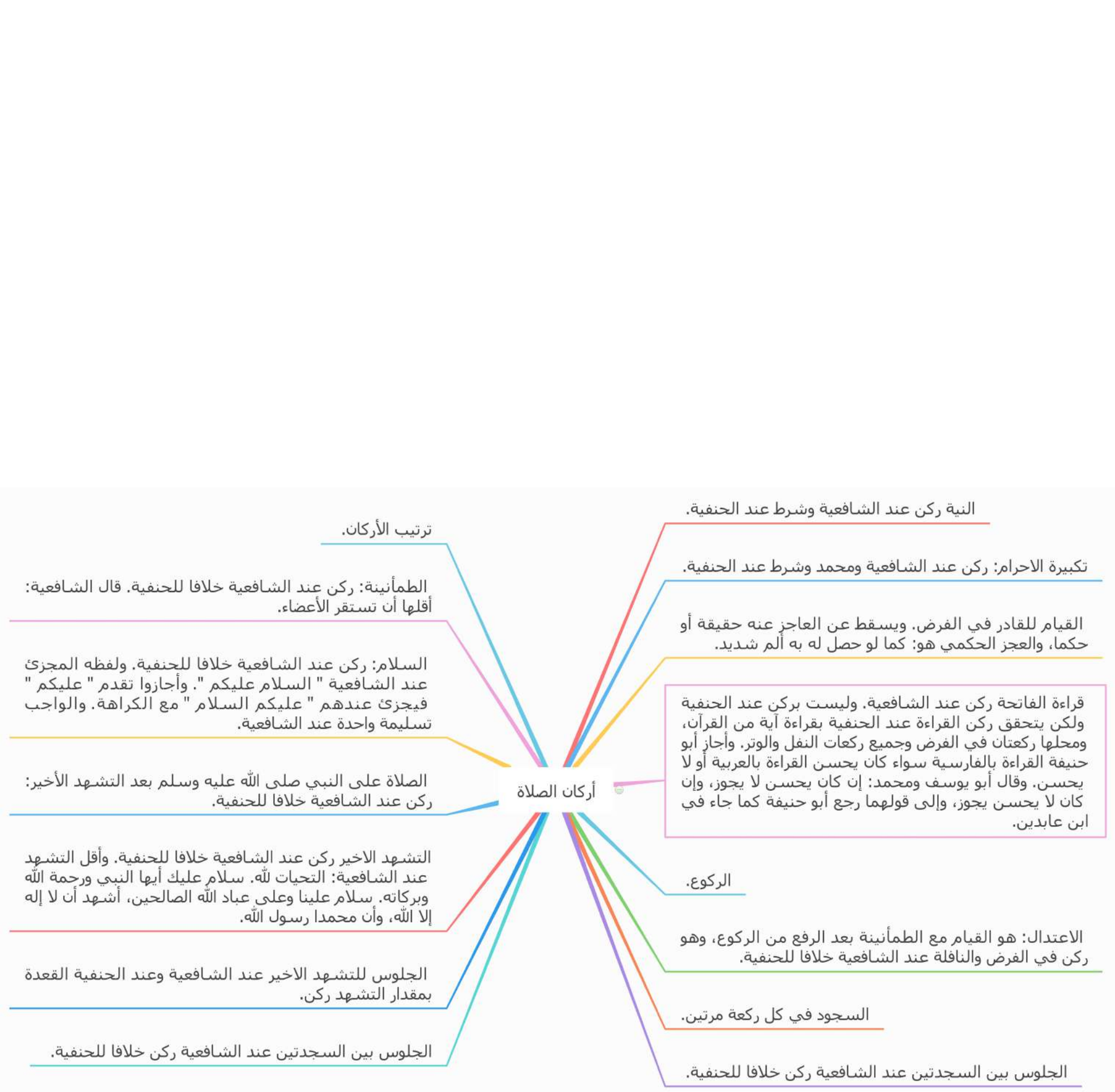
أركان الصلاة
النية ركن عند الشافعية وشرط عند الحنفية.
تكبيرة الاحرام: ركن عند الشافعية ومحمد وشرط عند الحنفية.
القيام للقادر في الفرض. ويسقط عن العاجز عنه حقيقة أو حكما، والعجز الحكمي هو: كما لو حصل له به ألم شديد.
قراءة الفاتحة ركن عند الشافعية. وليست بركن عند الحنفية ولكن يتحقق ركن القراءة عند الحنفية بقراءة آية من القرآن، ومحلها ركعتان في الفرض وجميع ركعات النفل والوتر. وأجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية سواء كان يحسن القراءة بالعربية أو لا يحسن. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن لا يجوز، وإن كان لا يحسن يجوز، وإلى قولهما رجع أبو حنيفة كما جاء في ابن عابدين.
الركوع.
الاعتدال: هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، وهو ركن في الفرض والنافلة عند الشافعية خلافا للحنفية.
السجود في كل ركعة مرتين.
الجلوس بين السجدتين عند الشافعية ركن خلافا للحنفية.
ترتيب الأركان.
الطمأنينة: ركن عند الشافعية خلافا للحنفية. قال الشافعية: أقلها أن تستقر الأعضاء.
السلام: ركن عند الشافعية خلافا للحنفية. ولفظه المجزئ عند الشافعية " السلام عليكم ". وأجازوا تقدم " عليكم " فيجزئ عندهم " عليكم السلام " مع الكراهة. والواجب تسليمة واحدة عند الشافعية.
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير: ركن عند الشافعية خلافا للحنفية.
التشهد الاخير ركن عند الشافعية خلافا للحنفية. وأقل التشهد عند الشافعية: التحيات لله. سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.
الجلوس للتشهد الاخير عند الشافعية وعند الحنفية القعدة بمقدار التشهد ركن.
الجلوس بين السجدتين عند الشافعية ركن خلافا للحنفية.

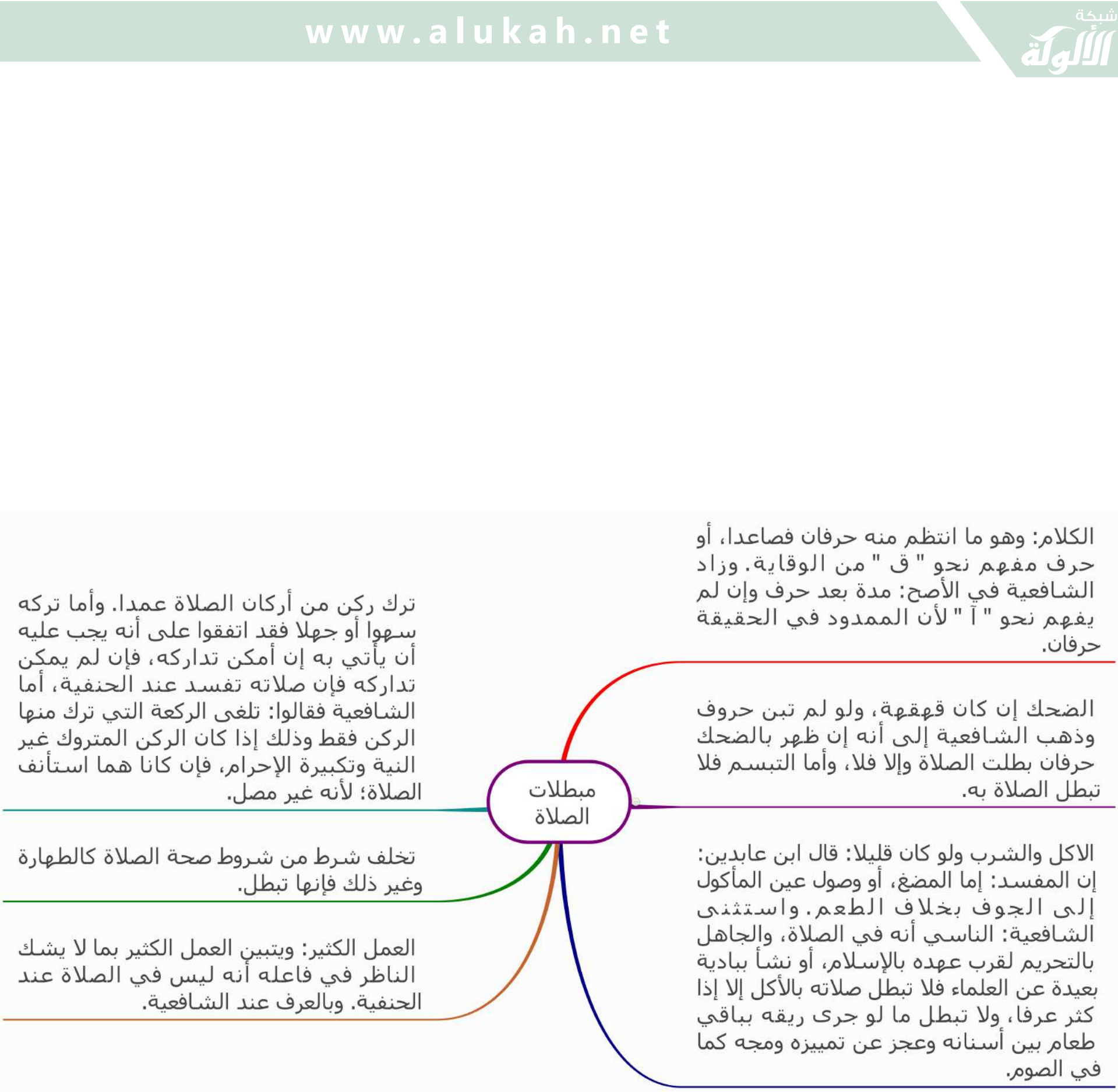
مبطلات الصلاة
الكلام: وهو ما انتظم منه حرفان فصاعدا، أو حرف مفهم نحو " ق " من الوقاية. وزاد الشافعية في الأصح: مدة بعد حرف وإن لم يفهم نحو " آ " لأن الممدود في الحقيقة حرفان.
الضحك إن كان قهقهة، ولو لم تبن حروف وذهب الشافعية إلى أنه إن ظهر بالضحك حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا، وأما التبسم فلا تبطل الصلاة به.
الاكل والشرب ولو كان قليلا: قال ابن عابدين: إن المفسد: إما المضغ، أو وصول عين المأكول إلى الجوف بخلاف الطعم. واستثنى الشافعية: الناسي أنه في الصلاة، والجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا تبطل صلاته بالأكل إلا إذا كثر عرفا، ولا تبطل ما لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم.
ترك ركن من أركان الصلاة عمدا. وأما تركه سهوا أو جهلا فقد اتفقوا على أنه يجب عليه أن يأتي به إن أمكن تداركه، فإن لم يمكن تداركه فإن صلاته تفسد عند الحنفية، أما الشافعية فقالوا: تلغى الركعة التي ترك منها الركن فقط وذلك إذا كان الركن المتروك غير النية وتكبيرة الإحرام، فإن كانا هما استأنف الصلاة؛ لأنه غير مصل.
تخلف شرط من شروط صحة الصلاة كالطهارة وغير ذلك فإنها تبطل.
العمل الكثير: ويتبين العمل الكثير بما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة عند الحنفية. وبالعرف عند الشافعية.

واجبات الصلاة عند الحنفية

- قراءة الفاتحة .
- ضم أقصر سورة إلى الفاتحة - كسورة الكوثر - أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار نحو قوله تعالى: {ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر} أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار، وقدروها بثلاثين حرفا. ومحل هذا الضم في الأوليين من الفرض، وجميع ركعات النفل والوتر.
- ويجب تعيين القراءة في الأوليين عينا في الفرض من الثلاثية والرباعية.
- تقديم الفاتحة على كل السورة قالوا أي الحنفية: لو قرأ حرفا من السورة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو.
- رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر، ومعنى كونه واجبا: أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة؛ لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون مترتبا على قراءة في كل ركعة.
- تعديل الأركان-الطمأنينة-. وعند أبي يوسف ركن.
- القعود الأول قدر التشهد.
- الجهر والإسرار فيما يجهر فيه ويسر.
- تكبيرات العيدين.
- قراءة قنوت الوتر.
- إتيان كل فرض أو واجب في محله، فلو أخره عن محله سهوا سجد للسهو. ومثال تأخير الفرض: ما لو أتم الفاتحة ثم مكث متفكرا سهوا ثم ركع. ومثال تأخير الواجب: ما لو تذكر السورة وهو راكع فضمها قائما وأعاد الركوع سجد للسهو.
- السلام.
- التشهدان: أي تشهد القعدة الأولى وتشهد الأخيرة، ويجب سجود السهو بترك بعضه.

سنن الصلاة

- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.
- القبض (وضع اليد اليمنى على اليسرى) :
- مكان الوضع: ذهب الحنفية إلى أن مكان وضع اليدين تحت السرة، فيسن للمصلي أن يضعهما تحت سرته. وذهب الشافعية إلى أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة.
- دعاء الاستفتاح والتعوذ.
- البسملة: مذهب الحنفية: يسن قراءة البسملة سرا للإمام والمنفرد في أول الفاتحة من كل ركعة، ولا يسن قراءتها بين الفاتحة والسورة مطلقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. والأظهر عند الشافعية: أنه يجب على الإمام والمأموم والمنفرد قراءة البسملة في كل ركعة من ركعات الصلاة في قيامها قبل فاتحة الكتاب، سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا، سرية أو جهرية.
- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ولو آية واحدة عند الشافعية.
- اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل وفي الظهر أيضا عند الحنفية وعند الشافعية تكون دون قراءة الفجر.
- اتفقوا على أنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء والعصر بأوساطه.
- اتفق الفقهاء على أن محل القراءة المسنونة هو الركعتان الأوليان من صلاة الفرض.
- يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الصلوات المفروضة عند الشافعية، ومحمد بن الحسن، وذهب الحنفية إلى أنه إنما تسن إطالة الركعة الأولى على الركعة الثانية في صلاة الفجر فقط دون بقية الصلوات المفروضة.
- التأمين: اتفقوا على أن التأمين بعد قراءة الفاتحة سنة سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا.
- تكبيرات الانتقال.
- هيئة الركوع المسنونة: أقل الواجب في الركوع: أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، وكمال السنة فيه: أن يسوي ظهره وعنقه وعجزه، وينصب ساقيه وفخذيه، ويأخذ ركبتيه بيديه معتمدا باليدين على الركبتين، مفرقا أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه. وزاد الحنفية: إلصاق الكعبين، ثم إنهم خصوا هذه الهيئة بالرجل، أما المرأة فتنحني في الركوع يسيرا، ولا تفرج، ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا، وتحني ركبتيها، ولا تجافي عضديها؛ لأن ذلك أستر لها.

- القنوت في صلاة الفجر: من الأبعاض عند الشافعية يسجد للسهو اذا تركه. ولا يسن عند الحنفية.
- وصرح الشافعية بأنه يبتدئ السلام مستقبل القبلة، ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته.
- التسليمة الثانية عند الشافعية وتجب عند الحنفية. ولفظة "بركاته" قال الشافعية لا تسن وقال الحنفية الأولى تركه.
- المشهور عند الحنفية بسط الأصابع بدون إشارة. ويرى الشافعية أن يقبض المصلي أصابع يده اليمنى ويضعها على طرف ركبته إلا المسبحة فيرسلها، ويقبض الإبهام بجنبها بحيث يكون تحتها على حرف راحته. ومحل الرفع عند الشافعية عند قوله: إلا الله، فيرفع المسبحة عند ذلك، ويميلها قليلا ويكون رفعها إلى القبلة ناويا بذلك التوحيد والإخلاص. وقال الشافعية: بكراهة الإشارة بسبابة اليسرى ولو من مقطوع اليمنى.
- يسن للمصلي أثناء الجلوس أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى بحيث تساوي رءوس أصابعه ركبتيه، وتكون أصابعه منشورة إلى القبلة. قال الحنفية: مفرجة قليلا.
- ذهب الشافعية إلى أنه يسن بعد السجدة الثانية جلسة للاستراحة في كل ركعة يقوم منها وذهب الحنفية إلى كراهة فعلها تنزيها لمن ليس به عذر.
- كيفية الجلوس: ذهب الحنفية إلى التفريق بين الرجل والمرأة، فالرجل يسن له الافتراش، والمرأة يسن لها التورك. لا فرق في ذلك بين التشهد الأول أو الأخير، أو الجلسة بين السجدتين. وذهب الشافعية إلى أنه يسن التورك في التشهد الأخير، والافتراش في بقية جلسات الصلاة.
- يسن للمصلي بعد التشهد الأخير أن يدعو بما شاء وصرح الحنفية بأن المصلي يدعو بالأدعية المذكورة في الكتاب والسنة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس.
- الصلاة على النبي (ﷺ) بعد التشهد الاخير (الصلاة الإبراهيمية) سنة عند الحنفية وركن عند الشافعية وقالوا: أقل الصلاة على النبي: اللهم صل على محمد وآله في التشهد الأخير.
- ذهب الشافعية إلى سنية التشهد الأول وقعوده. وذهب الحنفية إلى وجوبهما.
- ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يسن عند الهوي إلى السجود أن يضع المصلي ركبتيه أولا، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه. وعند النهوض من السجود يسن العكس عند الحنفية، وذلك بأن يرفع جبهته أولا ثم يديه ثم ركبتيه. وذهب الشافعية إلى أنه يسن أن يعتمد في قيامه من السجود على يديه.
- رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والقيام للركعة الثالثة: عند الشافعية، وذهب الحنفية إلى عدم مشروعية رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام، فلا يشرع رفعهما عند الركوع أو الرفع منه، أو القيام للثالثة.
- التسميع والتحميد: ذهب الحنفية إلى أن الإمام يسمع فقط، والمأموم يحمد فقط، والمنفرد يجمع بينهما، فلا يحمد الإمام ولا يسمع المأموم. وخالف صاحبا أبي حنيفة، فذهبا إلى أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وذهب الشافعية إلى أن التسميع والتحميد سنة للجميع: الإمام والمأموم والمنفرد.

مكروهات الصلاة

السدل في الصلاة. قال الحنفية: هو إرسال الثوب بلا لبس معتاد. وقال الشافعية: السدل: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض.

التلثم: قال الشافعية: هو تغطية الفم.

صرح الحنفية بكراهة صلاة حاسر رأسه تكاسلا.

صرح الحنفية الصلاة في ثياب بذلة ومهنة، إن كان له غيرها.

لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين من المكتوبة. وقال الحنفية: يكره تحريما أن ينقص شيئا من القراءة الواجبة.

ذهب الحنفية إلى كراهة تنكيس السور - أي أن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى- وذهب الشافعية إلى أن تنكيس السور خلاف الأولى.

ذهب الحنفية إلى كراهة قراءة سورتين في ركعة واحدة. وقيد الحنفية الكراهة بما إذا كان بين السورتين سور أو سورة واحدة. ومحل الكراهة عندهما - الحنفية- صلاة الفرض. أما في صلاة النفل فجائز من غير كراهة.

تغميض العينين عند الحنفية مكروه. واختار النووي: أنه لا يكره - أي تغميض العينين - إن لم يخف منه ضررا على نفسه، أو غيره فإن خاف منه ضررا كره.

صرح الحنفية والشافعية بكراهة رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة. ويكره - أيضا - النظر إلى ما يلهي عن الصلاة.

اتفق الفقهاء على كراهة التخصر - وهو أن يضع يده على خاصرته في القيام.

اتفق الفقهاء على كراهة ما كان من العبث واللهو كفرقعة الأصابع وتشبيكها. قال ابن عابدين: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية للنهي المذكور.

صرح الحنفية والشافعية بكراهة الصلاة إلى متحدث؛ لأنه يشغله عن حضور قلبه في الصلاة، لكن الحنفية قيدوا الكراهة بما إذا خيف الغلط بحديثه.

اتفق الفقهاء على أنه يكره للمصلي أن يصلي مستقبلا لرجل أو امرأة.

ذهب الحنفية إلى كراهة السجود على كور العمامة من حيث الجملة. وقيدوا الكراهة بما إذا كان السجود على كور العمامة بدون عذر من حر أو برد أو مرض. وذهب الشافعية إلى أنه إن حال دون الجبهة حائل متصل به ككور عمامته، أو طرف كمه، وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود، أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندهم.

لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الالتفات في الصلاة. والكراهة مقيدة بعدم الحاجة أو العذر، أما إن كانت هناك حاجة: كخوف على نفسه أو ماله لم يكره. قال الحنفية: الالتفاف بالوجه كله أو بعضه مكروه تحريما، وبالبصر - أي من غير تحويل الوجه أصلا - مكروه تنزيها.

اتفق الفقهاء على كراهة الإقعاء في جلسات الصلاة.

صرح الشافعية بكراهة القيام على رجل واحدة، لأنه تكلف ينافي الخشوع، إلا إن كان لعذر كوجع الأخرى فلا كراهة.

صرح الحنفية والشافعية بكراهة تروحه - جلب نسيم الريح - بمروحة ونحوها، لأنه من العبث.

صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة تقليب الحصى ومسه، ورخص الحنفية تسوية الحصى مرة للسجود التام، بأن كان لا يمكنه تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك.

واتفق الفقهاء - أيضا - على كراهة العبث باللحية أو غيرها من جسده؛ واستثني من ذلك ما كان لحاجة: كحك بدنه لشيء أكله وأضره، وسلت عرق يؤذيه ويشغل قلبه، وهذا إذا كان العمل يسيرا.

العجز عن القيام والجلوس

إن تعذر على المريض القيام والجلوس في آن واحد صلى على جنبه دون تحديد للشق الأيمن أو الأيسر، وهذا مذهب الشافعية. وذهب الحنفية إلى أنه إن تعسر القعود أومأ مستلقيا على قفاه، أو على أحد جنبيه والأيمن أفضل من الأيسر، والاستلقاء على قفاه أولى من الجنب إن تيسر، والمستلقي يجعل تحت رأسه شيئا كالوسادة؛ ليصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، وليتمكن من الإيماء.

لو افتتح الصلاة قائما ثم عجز فقعد وأتم صلاته جاز له ذلك. وإن افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته؛ لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز.

وإن افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع، وإن افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد.

ذهب الحنفية، والشافعية، إلى أنه لا يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين لأجل المرض.

المريض إن قدر على الصلاة وحده قائما، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله صلى منفردا؛ لأن القيام آكد؛ لكونه ركنا في الصلاة لا تتم إلا به. والجماعة تصح الصلاة بدونها.

أحكام سنن الرواتب

حكمها: اتفقوا على استحباب المواظبة على السنن الرواتب. وصرح الحنفية أن تارك السنن الرواتب يستوجب إساءة وكراهية. وفسر ابن عابدين استيجاب الإساءة بالتضليل واللوم.

عدد ركعات السنن الرواتب: قال الشافعية: عدد ركعات السنن الرواتب عشر ركعات، وهو أدنى الكمال عند الشافعية: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. والأكمل في الرواتب غير الوتر ثماني عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، وأربع قبل العصر، وثنتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء وثنتان بعدها. وأفضل الرواتب الوتر. وقال الحنفية: عدد ركعات السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. ويرون أنه يستحب زيادة على السنن الرواتب: أربع قبل العصر، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، منها ركعتان مؤكدتان، وست بعد المغرب.

قال الحنفية والشافعية: تسن الصلاة قبل الجمعة وبعدها، فعند الحنفية: سنة الجمعة القبلية أربع، والسنة البعدية أربع كذلك، وقال الشافعية: أقل السنة ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها.

الوتر سنة راتبة عند الشافعية والصاحبين ورواية عن أبي حنيفة. وذهب أبو حنيفة في الراجح عنه إلى أن الوتر واجب.

قيام رمضان من الرواتب عند الشافعية والحنفية وهو عشرون ركعة تؤدى بعد الفريضة، يسلم على رأس كل ركعتين، ويتروح كل أربع ركعات بجلسة خفيفة يذكر فيها الله تعالى، ثم تصلى الوتر جماعة بعد ذلك.

حكم قضائها إذا فاتت: قال الحنفية: السنن الرواتب عموما إذا فاتت فإنها لا تقضى، إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفريضة فإنها تقضى معها بعد ارتفاع الشمس، أما إذا فاتته وحدها فلا يقضيها قبل طلوع الشمس وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقضيهما بعد ارتفاعها، وعند محمد بن الحسن أنه يقضيهما إلى وقت الزوال، وأما سنة الظهر القبلية إذا فاتت فإنها تؤدى بعد الفرض، وقد اختلف في تقديمها على السنة البعدية وتأخيرها عنها، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يؤديهما بعد السنة البعدية، وعند محمد يؤديهما قبل السنة البعدية. وأما بقية السنن الرواتب إذا فاتت مع فرائضها، فقالوا: لا تقضى تبعا كما لا تقضى قصدا، وهو الأصح. وقال الشافعية في الأظهر: يستحب قضاء النوافل المؤقتة.

صلاة الرواتب في السفر: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب أداء النوافل في السفر.

فرع: تكره الجماعة في النوافل عند الحنفية ولا تستحب عند الشافعية.

فرع: الأفضل عندهم أداء السنن والنوافل في البيت.

أسباب سجود السهو

- الزيادة والنقص.
- الشك.
- إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا، أو شك في سجدة فلم يدر أسجدها أم لا، فإن الشافعية ذهبوا إلى أنه يبني على اليقين وهو الأقل، ويأتي بما شك فيه ويسجد للسهو. وقال الحنفية اذا كان أول ما عرض له استأنف وإن كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين.

I am Sorry !!!!!

الأحكام المتعلقة بسجود السهو

مذهب الحنفية: عندهم المتروك ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وواجب، ففي الفرض إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلاته، وفي السنة لا تفسد، لأن قيام الصلاة بأركانها وقد وجدت، ولا يجبر ترك السنة بسجدتي السهو، وفي الواجب إن ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو وجوبا، وإن ترك عامدا لا.

وقال الشافعية: إن ترك ركنا سهوا لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، فإن تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند الذكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينهما. فإن لم يعرف عين المتروك أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي. وفي الأحوال كلها سجد للسهو.

I am Sorry !!!!!

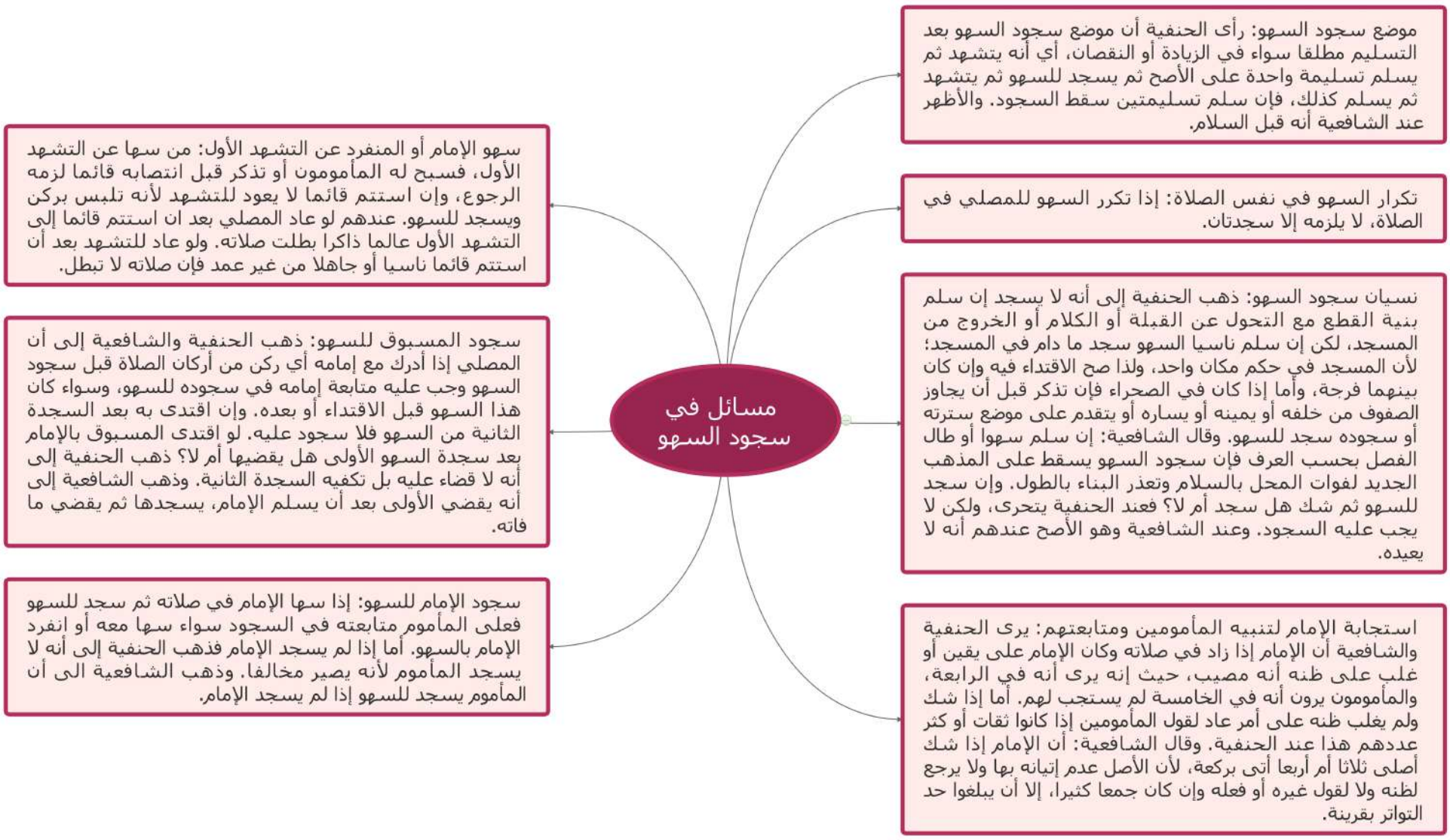
مسائل في سجود السهو
موضع سجود السهو: رأى الحنفية أن موضع سجود السهو بعد التسليم مطلقا سواء في الزيادة أو النقصان، أي أنه يتشهد ثم يسلم تسليمة واحدة على الأصح ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذلك، فإن سلم تسليمتين سقط السجود. والأظهر عند الشافعية أنه قبل السلام.
تكرار السهو في نفس الصلاة: إذا تكرر السهو للمصلي في الصلاة، لا يلزمه إلا سجدتان.
نسيان سجود السهو: ذهب الحنفية إلى أنه لا يسجد إن سلم بنية القطع مع التحول عن القبلة أو الكلام أو الخروج من المسجد، لكن إن سلم ناسيا السهو سجد ما دام في المسجد؛ لأن المسجد في حكم مكان واحد، ولذا صح الاقتداء فيه وإن كان بينهما فرجة، وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره أو يتقدم على موضع سترته أو سجوده سجد للسهو. وقال الشافعية: إن سلم سهوا أو طال الفصل بحسب العرف فإن سجود السهو يسقط على المذهب الجديد لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول. وإن سجد للسهو ثم شك هل سجد أم لا؟ فعند الحنفية يتحرى، ولكن لا يجب عليه السجود. وعند الشافعية وهو الأصح عندهم أنه لا يعيده.
استجابة الإمام لتنبيه المأمومين ومتابعتهم: يرى الحنفية والشافعية أن الإمام إذا زاد في صلاته وكان الإمام على يقين أو غلب على ظنه أنه مصيب، حيث إنه يرى أنه في الرابعة، والمأمومون يرون أنه في الخامسة لم يستجب لهم. أما إذا شك ولم يغلب ظنه على أمر عاد لقول المأمومين إذا كانوا ثقات أو كثر عددهم هذا عند الحنفية. وقال الشافعية: أن الإمام إذا شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة، لأن الأصل عدم إتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كان جمعا كثيرا، إلا أن يبلغوا حد التواتر بقرينة.
سهو الإمام أو المنفرد عن التشهد الأول: من سها عن التشهد الأول، فسبح له المأمومون أو تذكر قبل انتصابه قائما لزمه الرجوع، وإن استتم قائما لا يعود للتشهد لأنه تلبس بركن ويسجد للسهو. عندهم لو عاد المصلي بعد ان استتم قائما إلى التشهد الأول عالما ذاكرا بطلت صلاته. ولو عاد للتشهد بعد أن استتم قائما ناسيا أو جاهلا من غير عمد فإن صلاته لا تبطل.
سجود المسبوق للسهو: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المصلي إذا أدرك مع إمامه أي ركن من أركان الصلاة قبل سجود السهو وجب عليه متابعة إمامه في سجوده للسهو، وسواء كان هذا السهو قبل الاقتداء أو بعده. وإن اقتدى به بعد السجدة الثانية من السهو فلا سجود عليه. لو اقتدى المسبوق بالإمام بعد سجدة السهو الأولى هل يقضيها أم لا؟ ذهب الحنفية إلى أنه لا قضاء عليه بل تكفيه السجدة الثانية. وذهب الشافعية إلى أنه يقضي الأولى بعد أن يسلم الإمام، يسجدها ثم يقضي ما فاته.
سجود الإمام للسهو: إذا سها الإمام في صلاته ثم سجد للسهو فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو. أما إذا لم يسجد الإمام فذهب الحنفية إلى أنه لا يسجد المأموم لأنه يصير مخالفا. وذهب الشافعية الى أن المأموم يسجد للسهو إذا لم يسجد الإمام.

أوقات الكراهة

أوقات الكراهة لأمر في الوقت

- ذهب الشافعية إلى جواز أداء كل صلاة لها سبب، كالكسوف والاستسقاء والطواف، وسواء أكانت فائتة فرضا أم نفلا.
- وأما حكم صلاة الفرض والواجب في هذه الأوقات، فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قضاء ما فاته في هذه الأوقات ولا تجوز صلاة الجنازة إذا حضرت في غير الوقت المكروه، ثم أخرت الصلاة عليها بدون عذر إلى الوقت المكروه، ولا تجوز سجدة تلاوة تليت آيتها أو سمعت في غير الوقت المكروه، ثم سجد لها التالي أو السامع في الوقت المكروه. أما إذا حضرت الجنازة في الوقت المكروه، ثم صلى عليها في هذا الوقت، فهي صحيحة مع الكراهة. وذهب الشافعية إلى جواز قضاء الفائتة في هذه الأوقات الثلاثة.
- ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في كراهة التطوع المطلق في هذه الأوقات. أما السنن، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى كراهتها. وأجاز الشافعية صلاة الكسوف وتحية المسجد إذا دخل المسجد لا لغرض أن يصليها، بأن دخل المسجد لقضاء حاجة، ثم صلى تحية المسجد.
- ذهب الحنفية والشافعية إلى أن عددها ثلاثة: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع بمقدار رمح أو رمحين، وعند استوائها في وسط السماء حتى تزول، وعند اصفرارها بحيث لا تتعب العين في رؤيتها إلى أن تغرب. وذهب الشافعية إلى أن الأوقات الثلاثة مكروهة إلا في مكة، وإلا يوم الجمعة عند الاستواء.
- كراهة التنفل بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم في عرفة، والمجموعتين جمع تأخير في مزدلفة.
- يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة.

أوقات الكراهة لأمر في غير الوقت

- ذهبت الحنفية إلى كراهة التنفل قبل صلاة العيد في المنزل والمسجد، وبعد الصلاة يكره التنفل في المسجد، ولا يكره في المنزل. ومذهب الشافعية أنه لا يكره التنفل قبلها ولا بعدها بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام.
- ذهبت الحنفية إلى كراهة التنفل عند الإقامة للصلاة المفروضة، إلا سنة الفجر إذا لم يخف فوت الجماعة، أما إذا خاف فوتها تركها. وذهب الشافعية إلى أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يشرع في صلاة نافلة ولو راتبة، ولو شرع فيها لا تنعقد، ويستوي في ذلك سنة الفجر وغيرها من السنن.
- كراهة التنفل عند خروج الخطيب إلى المنبر. واستثنى الشافعية تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب.
- ذهب الحنفية إلى كراهة التنفل قبل صلاة المغرب. وقال الشافعية: صلاة ركعتين قبل المغرب سنة على الصحيح.
- ذهبت الحنفية والشافعية إلى كراهة التنفل المطلق بعد صلاة العصر.
- اتفق الفقهاء على كراهة التنفل المطلق (وهو ما لا سبب له) بعد صلاة الصبح.
- كراهة التنفل قبل صلاة الصبح إلا بسنة الفجر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأحق بالإمامة

اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان، كأمير ووال وقاض فهو أولى بالإمامة من الجميع حتى من صاحب المنزل وإمام الحي ولو كان بين القوم من هو أفقه أو أقرأ منه.

إن لم يكن بينهم ذو سلطان يقدم صاحب المنزل، ويقدم إمام الحي وإن كان غيره أفقه أو أقرأ أو أورع منه، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده. لكنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه.

واتفقوا كذلك على أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، ومن استجمع خصال العلم وقراءة القرآن والورع وكبر السن وغيرها من الفضائل كان أولى بالإمامة.

ولا خلاف في تقديم الأعلم والأقرأ على سائر الناس، ولو كان في القوم من هو أفضل منه في الورع والسن وسائر الأوصاف.

والأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامة من الأقرأ عند الحنفية والشافعية. وعند أبي يوسف الأقرأ أولى بها.

بعد الاستواء في العلم والقراءة، قال الحنفية والشافعية: يقدم أورعهم أي الأكثر اتقاء للشبهات.

ثم إن استووا في الورع يقدم الأقدم إسلاما، فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم حديثا. أما لو كانوا مسلمين من الأصل، أو أسلموا معا فإنه يقدم الأكبر سنا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأما إمامة صاحب العذر لمثله فجائزة باتفاق الفقهاء مطلقا، أو إن اتحد عذرهما.

الإسلام. قال الشافعية: لو بان إمامه كافرا معلنا، وجبت الإعادة، لأن المأموم مقصر بترك البحث.

العقل. فلا تصح إمامة السكران، ولا إمامة المجنون المطبق، ولا إمامة المجنون غير المطبق حال جنونه، وذلك لعدم صحة صلاتهم لأنفسهم فلا تبنى عليها صلاة غيرهم. أما الذي يجن ويفيق، فتصح إمامته حال إفاقته.

النية: قال الحنفية: نية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء إن كن وحدهن، وهذا في صلاة ذات ركوع وسجود، لا في صلاة الجنازة، لما يلزم من الفساد بمحاذاة المرأة له لو حاذته، وإن لم ينو إمامة المرأة ونوت هي الاقتداء به لم تضره، فتصح صلاته ولا تصح صلاتها. ولا يشترط نية الإمام الإمامة عند الشافعية، إلا في الجمعة والصلاة المعادة والمنذورة.

شروط صحة الإمامة

البلوغ: الحنفية على أنه يشترط لصحة الإمامة في صلاة الفرض والنفل أن يكون الإمام بالغا، فلا تصح إمامة مميز لبالغ في فرض. وعند الشافعية: تصح إمامة المميز للبالغ عندهم مطلقا، سواء أكانت في الفرائض أم النوافل. أما إمامة المميز لمثله فجائزة في الصلوات الخمس وغيرها عند جميع الفقهاء.

السلامة من فقد شرط من شروط الصلاة. وصرح الشافعية أنّ علم المقتدي بحدث الإمام بعد الصلاة مغتفر، وقال الحنفية: من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد.

الذكورة. أما إمامة المرأة للنساء فجائزة عند الشافعية مكروهة عند الحنفية.

القدرة على توفية أركان الصلاة: إذا كان يصلي بالأصحاء عند الحنفية خلافا للشافعية.

السلامة من الأعذار: يشترط في الإمام إذا كان يؤم الأصحاء أن يكون سالما من الأعذار، كسلس البول وانفلات الريح والجرح السائل والرعاف، وهذا عند الحنفية. ولا يشترط في الأصح عند الشافعية.

القدرة على القراءة: وهذا الشرط إنما يعتبر إذا كان بين المقتدين من يقدر على القراءة، فلا تصح إمامة الأمي للقارئ، ولا إمامة الأخرس للقارئ أو الأمي. أما إمامة الأمي للأمي والأخرس فجائزة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

من تكره إمامتهم

قال الحنفية: يكره تقديم العبد ، والأعرابي ، والفاسق ، والأعمى ، كما يكره إمامة ولد الزنا، والمبتدع بدعة غير مكفرة، كذلك يكره إمامة أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه. ولكن إن تقدموا جاز.

وقال الشافعية: يكره إمامة الفاسق والأقلف وإن كان بالغا، كما يكره إمامة المبتدع، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه شرعا، والتمتام والفأفاء، واللاحن لحنا غير مغير للمعنى.

أفضل مكان لصلاة الجماعة

- تجوز إقامة صلاة الجماعة في أي مكان طاهر، في البيت أو الصحراء أو المسجد.
- الجماعة للفرائض في المسجد أفضل منها في غير المسجد.
- الصلاة في المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل من الصلاة في المساجد التي يقل فيها الناس.
- إن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد فيه الجماعة إلا بحضوره، ففعلها فيه أفضل وأولى من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس
- إذا كانت الجماعة في المسجد أفضل من إقامتها في البيت فإنه لو كان إذا ذهب الإنسان إلى المسجد، وترك أهل بيته لصلوا فرادى، أو لتهاونوا أو تهاون بعضهم في الصلاة، أو لو صلى في بيته لصلى جماعة، وإذا صلى في المسجد صلى وحده فصلاته في بيته أفضل.
- أما بالنسبة للنساء فالجماعة لهن في البيت أفضل منها في المسجد.
- إن كان البلد ثغرا فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد؛ ليكون أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة.

الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة
المطر الشديد الذي يشق معه الخروج للجماعة، والذي يحمل الناس على تغطية رءوسهم.
الريح الشديدة ليلا لما في ذلك من المشقة.
البرد الشديد ليلا أو نهارا، وكذلك الحر الشديد. والمراد البرد أو الحر الذي يخرج عما ألفه الناس أو ألفه أصحاب المناطق الحارة أو الباردة.
الوحل الشديد الذي يتأذى به الإنسان في نفسه وثيابه، ولا يؤمن معه التلوث.
الظلمة الشديدة، والمراد بها كون الإنسان لا يبصر طريقه إلى المسجد.
المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد لصلاة الجماعة.
الخوف والخوف ثلاثة أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل.
حضور طعام تشتاقه نفسه وتنازعه إليه.
ذكر الحنفية من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة: الاشتغال بالفقه؛ لا بغيره من العلوم. كما ذكر الشافعية من الأعذار: السمن المفرط.
زفاف الزوجة لكن الشافعية قيدوه بالتخلف عن الجماعة في الصلوات الليلية فقط.
غلبة النعاس والنوم.
إرادة السفر وخشي أن تفوته الرفقة.
العمى: اذا لم يجد قائدا. واذا وجد فعذر عند الحنفية وليس بعذر عند الشافعية.
العري فمن لم يجد ما يستر ما بين السرة والركبة فإنه يباح له التخلف عن الجماعة.
أكل ذي رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث وفجل.
مدافعة أحد الأخبثين ومثلهما الريح، فإن ذلك عذر يبيح التخلف عن الجماعة.

مسائل في صلاة الجماعة

من أدى الصلاة المكتوبة منفردا ثم وجد جماعة استحب له أن يدخل مع الجماعة لتحصيل الفضل. ولكن عند الحنفية كراهة إعادة صلاة العصر والمغرب والفجر.

أما بالنسبة لمن صلى المكتوبة في جماعة ثم وجد جماعة أخرى فقد ذهب الشافعية في الأصح إلى استحباب إعادة الصلاة مرة أخرى في الجماعة الثانية.

يكره تكرار الجماعة في مسجد الحي الذي له إمام وجماعة معلومون. وقال الشافعية -بعد كراهتهم لتكرار الجماعة إذا لم يأذن الامام- ومن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه؛ ليحصل له فضل الجماعة.

المسجد الذي في سوق، أو في الطرق وممر الناس يجوز تكرار الجماعة فيه، ولا تكره.

من كان يصلي النافلة، ثم أقيمت صلاة الجماعة فقد قال الشافعية: إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام فإنه يتم النافلة، ولا يقطعها. وعند الحنفية يجب أن يتمها.

من شرع في صلاة فائتة وأقيمت الحاضرة في المسجد فإنه لا يقطع صلاته، لكنه لو خاف فوت جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة، فإن كان صاحب ترتيب قضى، وإن لم يكن فالظاهر أنه يقتدي أما إذا شرع في قضاء فرض، وأقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه، فإنه يقطع ويقتدي هذا مذهب الحنفية.

وقال الشافعية: من كان يصلي فائتة، والجماعة تصلي الحاضرة فلا يقلب صلاته نفلا ليصليها جماعة، إذ لا تشرع فيها الجماعة حينئذ، خروجا من خلاف العلماء، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ذلك، لكنه لا يندب، أي جاز قطع صلاته التي هو فيها، ويقتدي بالإمام.

يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة: أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وعليه السكينة والوقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها في عجلة.

إذا انعقدت الجماعة بأقل ما تنعقد به (واحد مع الإمام) فالسنة أن يقف المأموم عن يمين الإمام إذا كان رجلا أو صبيا يعقل. فإن كانت امرأة أقامها خلفه.

قال الحنفية: من لم يجد فرجة ينبغي أن ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف، فإن لم يجد أحدا وخاف فوات الركعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علما وخلقا لكي لا يغضب عليه، ووافقهم الشافعية في الجذب.

يكره أن يصلي واحد منفردا خلف الصفوف دون عذر، وصلاته صحيحة مع الكراهة، وتنتفي الكراهة بوجود العذر.

إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة، وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها.

يستحب سد الفرج، والإفساح لمن يريد الدخول في الصف.

يستحب الاعتدال في الصفوف، فإذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره ولا يتأخر عن الباقين، ويسوي الإمام بينهم.

يستحب إتمام الصفوف، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله، فيبدأ بإتمام الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه وهكذا إلى آخر الصفوف.

ولو كان مع الإمام اثنان، فإن كانا رجلين أقامهما خلفه، وإن كانا رجلا وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل.

والاختيار في التقدم والتأخر للقائم بالعقب، وللقاعد بالألية، وللمضطجع بالجنب.

صلاة المريض

الأصل في المصلي أن يصلي قائما غير مستند إلى شيء، فإن تعذر عليه القيام لمرض صلى قائما مستندا، ثم جالسا مستقبلا، ثم جالسا مستندا، ثم مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه، ثم مضطجعا على جنبه الأيسر، ويومئ بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء.

من لم يقدر على شيء وكان عقله ثابتا: فذهب الشافعية إلى أنه ينوي الصلاة بقلبه مع الإيماء بطرفه. وذهب الحنفية إلى أنه إن تعذر الإيماء برأسه تسقط عنه الصلاة اذا كانت أكثر من يوم وليلة أما لو كانت يوما وليلة أو أقل وهو يعقل فلا تسقط بل تقضى إذا صح اتفاقا، ولو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء حتى لا يلزمه الإيصاء بها.

لو اشتبه على المريض أعداد الركعات والسجدات بأن وصل إلى حال لا يمكنه ضبط ذلك، فصرح الحنفية على أنه لا يلزمه الأداء، ولو أداها بتلقين غيره فينبغي أن يجزئه.

وإن صلى قبل الوقت خطأ أو عمدا مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة إذا حان الوقت، لم يجزئه، وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء.

وإذا كان المريض على فراش نجس إن كان لا يجد فراشا طاهرا، أو يجده لكن لا يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر، يصلي على الفراش النجس، وإن كان يجد أحدا يحوله، ينبغي أن يأمره بذلك، فإن لم يأمره، وصلى على الفراش النجس لا تجوز صلاته.

وإن كانت تحته ثياب نجسة، وكان بحال لا يبسط شيء إلا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله، وكذا إذا لم يتنجس الثاني لكن تلحقه زيادة مشقة بالتحويل.

ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم برئ بنى على صلاته قائما عند الحنفية.

المريض العاجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله إليها - لا متبرعا ولا بأجرة مثله وهو واجدها - فإنه يصلي على حسب حالته.

وإذا لم يستطع المصلي تمكين جبهته من الأرض لعلة بها، اقتصر على الأنف عند الحنفية. وعند الشافعية:إن كان بجبهته جراحة عصبها بعصابة وسجد عليها، ولا إعادة عليه.

من لم يستطع تمكين جبهته وانفه من الأرض فإن رفع شيئا كالوسادة أو الخشبة أو الحجر إلى جبهته فإن الحنفية يرون أنه لا يجزئه.

يرى الشافعية أن القادر على القيام فقط دون السجود والجلوس يومئ لهما من القيام، ولا يجوز له أن يضطجع ويومئ لهما من اضطجاعه، فإن اضطجع تبطل الصلاة عندهم. ويرى الحنفية أن القادر على القيام فقط دون السجود والجلوس جاز ان يومئ لهما ولا يلزمه القيام .

القادر على القيام دون الركوع يومئ من القيام. وعند الحنفية أن القيام يسقط عن المريض حال الركوع، ولو قدر على القيام مع عدم القدرة على الركوع فيصلي قاعدا يومئ إيماء، فإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير، والأفضل عندهم هو الإيماء قاعدا؛ لأنه أشبه بالسجود.

من لم يمكنه الركوع أومأ إليه، وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من إيماء الركوع.

إن كان بعين المريض وجع، بحيث لو قعد أو سجد زاد ألم عينه يجوز له ترك القيام؛ فيجزئه أن يستلقي ويصلي بالإيماء.

ضابط المرض الذي يعتبر عذرا في الصلاة

يكون بوجود ألم شديد أو خوف زيادة المرض أو بطئه - يصلي قاعدا بركوع وسجود. والألم الشديد كدوران رأس، أو وجع ضرس، أو شقيقة أو رمد.

لو لحق المصلي نوع من المشقة فإنه لا يجوز له ترك القيام.

ومثل الألم الشديد خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما. وكذلك لو غلب على ظنه بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم أنه لو قام زاد سلس بوله، أو سال جرحه، أو أبطأ برؤه، فإنه يترك القيام ويصلي قاعدا.

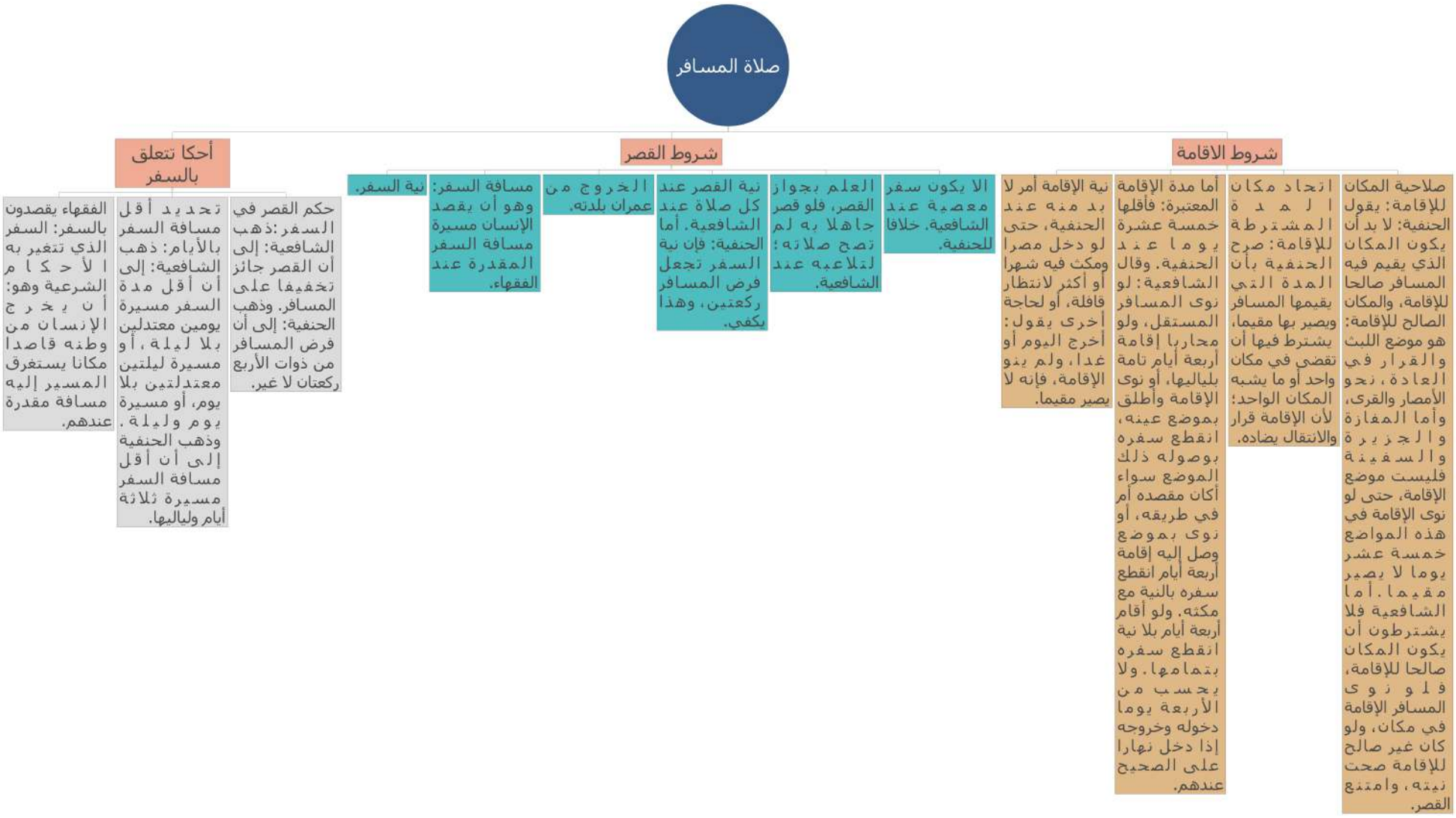
صلاة المسافر
شروط الاقامة
صلاحية المكان للإقامة: يقول الحنفية: لا بد أن يكون المكان الذي يقيم فيه المسافر صالحا للإقامة، والمكان الصالح للإقامة: هو موضع اللبث والقرار في العادة، نحو الأمصار والقرى، وأما المفازة والجزيرة والسفينة فليست موضع الإقامة، حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوما لا يصير مقيما. أما الشافعية فلا يشترطون أن يكون المكان صالحا للإقامة، فلو نوى المسافر الإقامة في مكان، ولو كان غير صالح للإقامة صحت نيته، وامتنع القصر.
اتحاد مكان المدة المشترطة للإقامة: صرح الحنفية بأن المدة التي يقيمها المسافر ويصير بها مقيما، يشترط فيها أن تقضي في مكان واحد أو ما يشبه المكان الواحد؛ لأن الإقامة قرار والانتقال يضاده.
أما مدة الإقامة المعتبرة: فأقلها خمسة عشرة يوما عند الحنفية. وقال الشافعية: لو نوى المسافر المستقل، ولو محاربا إقامة أربعة أيام تامة بلياليها، أو نوى الإقامة وأطلق بموضع عينه، انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع سواء أكان مقصده أم في طريقه، أو نوى بموضع وصل إليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه. ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها. ولا يحسب من الأربعة يوما دخوله وخروجه إذا دخل نهارا على الصحيح عندهم.
نية الإقامة أمر لا بد منه عند الحنفية، حتى لو دخل مصرا ومكث فيه شهرا أو أكثر لانتظار قافلة، أو لحاجة أخرى يقول: أخرج اليوم أو غدا، ولم ينو الإقامة، فإنه لا يصير مقيما.
شروط القصر
الا يكون سفر معصية عند الشافعية. خلافا للحنفية.
العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته؛ لتلاعبه عند الشافعية.
نية القصر عند كل صلاة عند الشافعية. أما الحنفية: فإن نية السفر تجعل فرض المسافر ركعتين، وهذا يكفي.
الخروج من عمران بلدته.
مسافة السفر: وهو أن يقصد الإنسان مسيرة مسافة السفر المقدرة عند الفقهاء.
نية السفر.
أحكا تتعلق بالسفر
حكم القصر في السفر: ذهب الشافعية: إلى أن القصر جائز تخفيفا على المسافر. وذهب الحنفية: إلى أن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير.
تحديد أقل مسافة السفر بالأيام: ذهب الشافعية: إلى أن أقل مدة السفر مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة، أو مسيرة ليلتين معتدلتين بلا يوم، أو مسيرة يوم وليلة. وذهب الحنفية إلى أن أقل مسافة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.
الفقهاء يقصدون بالسفر: السفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية وهو: أن يخرج الإنسان من وطنه قاصدا مكانا يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم.

الثاني: يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر لتلحقه فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في الأظهر وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة: وهو أفضل في الأصح أو رباعية فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الأظهر.

وقال القدوري من الحنفية: إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين: طائفةً في وجه العدو، وطائفةً خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعةً وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم الإمام ركعةً وسجدتين، وتشهد وسلم، ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحداناً ركعةً وسجدتين بغير قراءةٍ وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعةً وسجدتين بقراءةٍ وتشهدوا وسلموا، فإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعةً، ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم. وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً واحداناً يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهةٍ شاءوا، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة.

الأول: يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الأصح.

أنواع كيفية صلاة الخوف

I am Sorry !!!!!

آداب صلاة الجمعة ويومها

يحرم عند الحنفية إنشاء سفر بعد الزوال (وهو أول وقت الجمعة) من المصر الذي هو فيه، إذا كان ممن تجب عليه الجمعة، وعلم أنه لن يدرك أداءها في مصر آخر. وذهب الشافعي في الجديد: إلى أن حرمة السفر تبدأ من وقت الفجر.

تجنب الاحتباء والإمام يخطب. وهذا ما ذهب إليه الشافعية، حيث صرحوا بكراهته. قال النووي: والصحيح أنه مكروه.

ترك تخطي الرقاب في المسجد، وهو محرم إذا كان الخطيب قد أخذ في الخطبة، إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه ولا سبيل إليها إلا بتخطي الرقاب، فيرخص في ذلك للضرورة.

ترك أكل كل ذي ريح كريهة: كثوم وبصل ونحوهما.

يسن التبكير في الخروج إلى الجامع والاشتغال بالعبادة إلى أن يخرج الخطيب.

يسن له أن يغتسل، وأن يمس طيبا ويتجمل، ويلبس أحسن ثيابه.

ذهب الحنفية إلى أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة. وأجاز الشافعية في اليوم الذي يوافق فيه العيد يوم الجمعة لأهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد: الرجوع وترك الجمعة، وذلك فيما لو حضروا لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة؛ فيرخص لهم في ترك الجمعة تخفيفا عليهم. ومن ثم لو تركوا المجيء للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة.

مفسدات الجمعة: خروج وقت الظهر قبل الفراغ منها فيصليها ظهرا، ويستوي في الفساد خروج الوقت قبل المباشرة بها، وخروجه بعد المباشرة بها وقبل الانتهاء منها هذا عند الحنفية، ونحوه للشافعية فإنها تنقلب ظهرا ولا تكون جمعة. وانفضاض الجماعة أثناء أدائها، قبل أن تقيد الركعة الأولى بالسجدة فيصليها ظهرا.

شروط صحة الجمعة

الخطبة: ويشترط تقدمها على الصلاة وهذا عند الحنفية. وعند الشافعية خطبتان.

الجماعة: يشترط حضور واحد سوى الإمام - على الصحيح من مذهب الحنفية. ومذهب أبي حنيفة ومحمد ثلاثة سوى الخطيب. واشترط الشافعية أن لا يقل المجمعون عن أربعين رجلا تجب في حقهم الجمعة.

وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أن من أدرك مع الإمام أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصليها ظهرا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاة المقتدي صحيحة على أنها جمعة إذا أدرك جزءا منها مع الإمام، وإن قل.

واشترط الحنفية أن تؤدى بإذن عام يستلزم الاشتهار، وهو يحصل بإقامة الجمعة في مكان بارز معلوم لمختلف فئات الناس.

أن لا تتعدد الجمعة في البلدة الواحدة كبيرة كانت أو صغيرة إلا لحاجة.

يحرم الكلام عند الحنفية والقول القديم للشافعي. والقول الجديد مكروه وهو المذهب. قال في تنوير الأبصار: كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، وسواء أكان الجالس في المسجد يسمع الخطبة أم لا، اللهم إلا أن يشتغل بقضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الصلاة الوقتية فلا تكره، بل يجب فعلها.

إذا دخل الرجل والخطيب يخطب فقد ذهب الحنفية، إلى أنه يجلس ولا يصلي، شأنه في ذلك كالجالسين دون أي فرق. وذهب الشافعي إلى أنه يصلي ركعتين خفيفتين ما لم يجلس، تحية للمسجد.

صفة الذين تنعقد بهم الجمعة فهي: أن كل من يصلح إماما للرجال في الصلوات المكتوبة تنعقد بهم الجمعة، فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير، فتنعقد الجمعة بعبيد ومسافرين. وهذا عند الحنفية. أما الشافعية: فصححوا الإمامة من هؤلاء دون الانعقاد به. فلو أم المصلين مسافر وكان عددهم لا يتجاوز مع إمامهم المسافر أربعين رجلا، لم تنعقد صلاتهم.

ذهب الشافعية إلى أن الجمعة فرض مستقل، فليست بدلا من الظهر، وليست ظهرا مقصورا.

مستحبات وسنن في الجمعة

- الأذان بين يدي المنبر قبل البدء بالخطبة إذا جلس الخطيب على المنبر.
- أن يخطب الخطيب خطبتين قائما، يفصل بينهما بجلسة خفيفة يفتتحها بحمد الله والثناء عليه، والتشهد، والصلاة على النبي (ﷺ) ويزيد على ذلك في الخطبة الثانية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.
- الطهارة في الخطبة، سنة في الخطبة عند الحنفية، وذهبت الشافعية إلى اعتبارها شرطا فيها.
- واستحب- الحنفية والشافعية- أيضا قراءة سورة {سبح اسم ربك الأعلى} في الركعة الأولى و {هل أتاك} في الركعة الثانية.
- اتفق الفقهاء على أنه: يستحب للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى (سورة الجمعة) ، وفي الركعة الثانية (سورة المنافقين) .

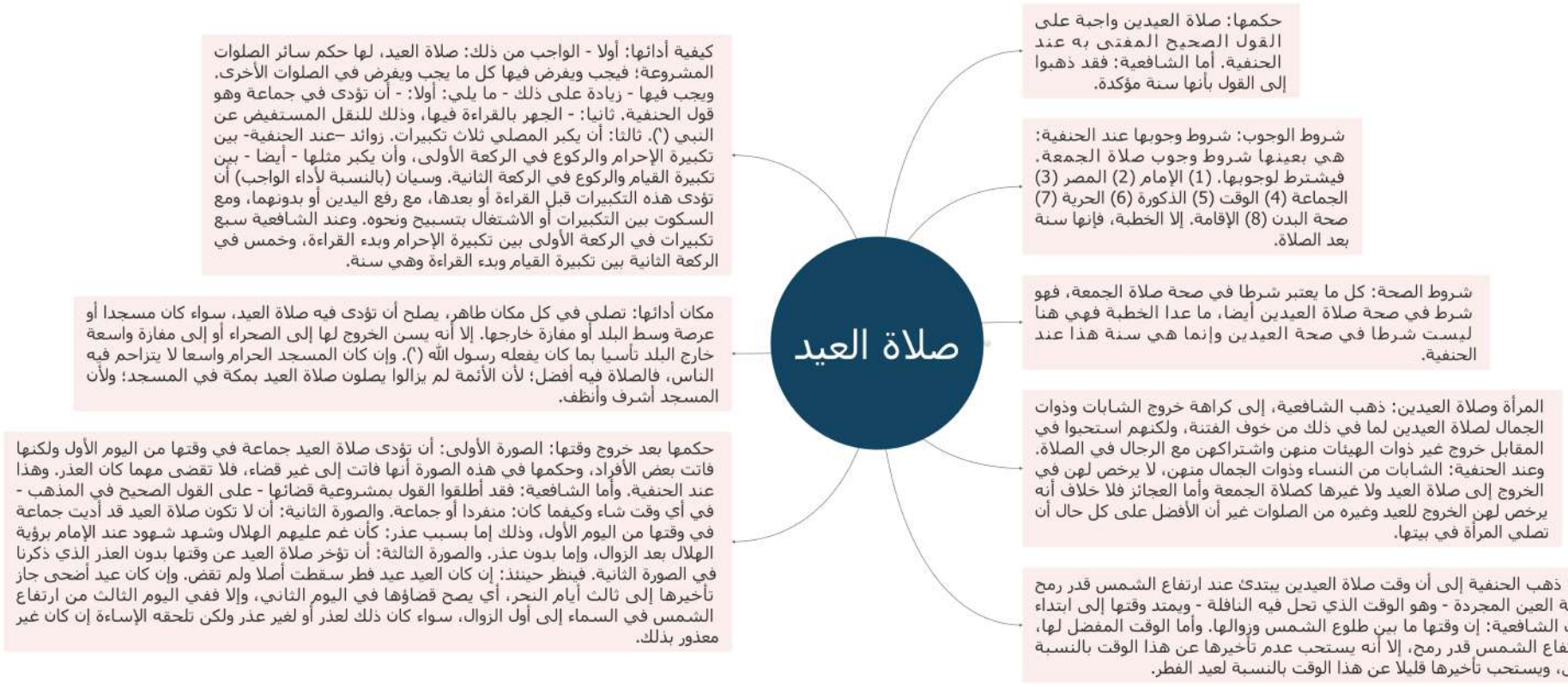
صلاة العيد
حكمها: صلاة العيدين واجبة على القول الصحيح المفتى به عند الحنفية. أما الشافعية: فقد ذهبوا إلى القول بأنها سنة مؤكدة.
شروط الوجوب: شروط وجوبها عند الحنفية: هي بعينها شروط وجوب صلاة الجمعة. فيشترط لوجوبها. (1) الإمام (2) المصر (3) الجماعة (4) الوقت (5) الذكورة (6) الحرية (7) صحة البدن (8) الإقامة. إلا الخطبة، فإنها سنة بعد الصلاة.
شروط الصحة: كل ما يعتبر شرطا في صحة صلاة الجمعة، فهو شرط في صحة صلاة العيدين أيضا، ما عدا الخطبة فهي هنا ليست شرطا في صحة العيدين وإنما هي سنة هذا عند الحنفية.
المرأة وصلاة العيدين: ذهب الشافعية، إلى كراهة خروج الشابات وذوات الجمال لصلاة العيدين لما في ذلك من خوف الفتنة، ولكنهم استحبوا في المقابل خروج غير ذوات الهيئات منهن واشتراكهن مع الرجال في الصلاة. وعند الحنفية: الشابات من النساء وذوات الجمال منهن، لا يرخص لهن في الخروج إلى صلاة العيد ولا غيرها كصلاة الجمعة وأما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن الخروج للعيد وغيره من الصلوات غير أن الأفضل على كل حال أن تصلي المرأة في بيتها.
وقت أدائها: ذهب الحنفية إلى أن وقت صلاة العيدين يبتدئ عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب رؤية العين المجردة - وهو الوقت الذي تحل فيه النافلة - ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال. وقال الشافعية: إن وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها. وأما الوقت المفضل لها، فهو عند ارتفاع الشمس قدر رمح، إلا أنه يستحب عدم تأخيرها عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الأضحى، ويستحب تأخيرها قليلا عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الفطر.
حكمها بعد خروج وقتها: الصورة الأولى: أن تؤدى صلاة العيد جماعة في وقتها من اليوم الأول ولكنها فاتت بعض الأفراد، وحكمها في هذه الصورة أنها فاتت إلى غير قضاء، فلا تقضى مهما كان العذر. وهذا عند الحنفية. وأما الشافعية: فقد أطلقوا القول بمشروعية قضائها - على القول الصحيح في المذهب - في أي وقت شاء وكيفما كان: منفردا أو جماعة. والصورة الثانية: أن لا تكون صلاة العيد قد أديت جماعة في وقتها من اليوم الأول، وذلك إما بسبب عذر: كأن غم عليهم الهلال وشهد شهود عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، وإما بدون عذر. والصورة الثالثة: أن تؤخر صلاة العيد عن وقتها بدون العذر الذي ذكرنا في الصورة الثانية. فينظر حينئذ: إن كان العيد عيد فطر سقطت أصلا ولم تقض. وإن كان عيد أضحى جاز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر، أي يصح قضاؤها في اليوم الثاني، وإلا ففي اليوم الثالث من ارتفاع الشمس في السماء إلى أول الزوال، سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر ولكن تلحقه الإساءة إن كان غير معذور بذلك.
مكان أدائها: تصلي في كل مكان طاهر، يصلح أن تؤدى فيه صلاة العيد، سواء كان مسجدا أو عرصة وسط البلد أو مفازة خارجها. إلا أنه يسن الخروج لها إلى الصحراء أو إلى مفازة واسعة خارج البلد تأسيا بما كان يفعله رسول الله (ﷺ). وإن كان المسجد الحرام واسعا لا يتزاحم فيه الناس، فالصلاة فيه أفضل؛ لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد؛ ولأن المسجد أشرف وأنظف.
كيفية أدائها: أولا - الواجب من ذلك: صلاة العيد، لها حكم سائر الصلوات المشروعة؛ فيجب ويفرض فيها كل ما يجب ويفرض في الصلوات الأخرى. ويجب فيها - زيادة على ذلك - ما يلي: أولا: - أن تؤدى في جماعة وهو قول الحنفية. ثانيا: - الجهر بالقراءة فيها، وذلك للنقل المستفيض عن النبي (ﷺ). ثالثا: أن يكبر المصلي ثلاث تكبيرات. زوائد –عند الحنفية- بين تكبيرة الإحرام والركوع في الركعة الأولى، وأن يكبر مثلها - أيضا - بين تكبيرة القيام والركوع في الركعة الثانية. وسيان (بالنسبة لأداء الواجب) أن تؤدى هذه التكبيرات قبل القراءة أو بعدها، مع رفع اليدين أو بدونهما، ومع السكوت بين التكبيرات أو الاشتغال بتسبيح ونحوه. وعند الشافعية سبع تكبيرات في الركعة الأولى بين تكبيرة الإحرام وبدء القراءة، وخمس في الركعة الثانية بين تكبيرة القيام وبدء القراءة وهي سنة.

مفسدات صلاة العيدين

مفسداتها المشتركة: فهي مفسدات سائر الصلوات.

الأول: أن يخرج وقتها أثناء أدائها بأن يدخل وقت الزوال، فتفسد بذلك. قال ابن عابدين: أي يفسد وصفها وتنقلب نفلا، اتفاقا إن كان الزوال قبل القعود قدر التشهد، وعلى قول الإمام أبي حنيفة إن كان بعده.

الثاني: انفساخ الجماعة أثناء أدائها. وخالف الشافعية بالنسبة لانفساخ الجماعة.

إن فسدت صلاة العيد بما تفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد وغير ذلك، يستقبل الصلاة على شرائطها، وإن فسدت بخروج الوقت، أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت ولا يقضيها عند الحنفية. وسائر الأئمة متفقون على أن صلاة العيد إذا فسدت بما تفسد به سائر الصلوات الأخرى، تستأنف من جديد.

حكم التكبير ومكانه في عيد الأضحى: ذهب أبو يوسف ومحمد (وهو المعتمد في المذهب) إلى أنه يجب بعد كل فرض مطلقا ولو كان المصلي منفردا أو مسافرا أو امرأة، من فجر يوم عرفة إلى ما بعد عصر اليوم الثالث من أيام التشريق. والتكبير سنة مؤكدة وليس بواجب. وعند الشافعية يشرع التكبير عقب كل الصلوات فرضا كانت أم نافلة على اختلافها لأن التكبير شعار الوقت فلا يختص بنوع من الصلاة دون آخر.

من آداب العيد: الاغتسال ويدخل وقته بنصف الليل، والتطيب، والاستياك، ولبس أحسن الثياب. ويسن أن يكون ذلك قبل الصلاة، وأداء فطرته قبل الصلاة.

سنن العيدين

أولا: أن يطعم شيئا قبل غدوه إلى الصلاة إذا كان العيد عيد فطر، ويسن أن يكون المطعوم حلوا كتمر ونحوه.

ثانيا: يسن أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه.

ثالثا: يسن الخروج إلى المصلى ماشيا، فإذا عاد ندب له أن يسير من طريق أخرى غير التي أتى منها. ولا بأس أن يعود راكبا. ثم إن كان العيد فطرا سن الخروج إلى المصلى بدون جهر بالتكبير في الأصح عند الحنفية.

رابعا: إن كان أضحى فيسن الجهر بالتكبير في الطريق إليه.

واتفقت بقية الأئمة مع الحنفية في استحباب الخروج إلى المصلى ماشيا والعود من طريق آخر، وأن يطعم شيئا يوم عيد الفطر قبل خروجه إلى الصلاة، وأن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره التنفل قبلها ولا بعدها لما عدا الإمام، سواء صليت في المسجد أو المصلى.

وذهب الحنفية إلى أنه لا سنة لها قبلية ولا بعدية، ولا تصلى أي نافلة قبلها وقبل الفراغ من خطبتها؛ لأن الوقت وقت كراهة، فلا يصلى فيه غير العيد. أما بعد الفراغ من الخطبة فلا بأس بالصلاة.

وأما التكبيرات الزوائد في الصلاة: فقد خالف الحنفية في استحباب موالاتها، وعدم فصل أي ذكر بينها الشافعية حيث ذهبوا إلى أنه يستحب أن يفصل بينها بذكر، وأفضله أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. أو يقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا.

وأما التكبير في المصلى: فقد ذهبت الشافعية في الأصح إلى أنه يسن للناس الاستمرار في التكبير إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

أما التكبير في الطريق إلى المصلى فقد خالف الحنفية في ذلك الشافعية، فذهبوا إلى أنه يندب التكبير عند الخروج إلى المصلى والجهر به في كل من عيدي الفطر والأضحى.

ما يسن في صلاة العيد خاصة

يسن أن يسكت بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد قدر ثلاث تسبيحات ولا يسن أن يشتغل بينهما بذكر أو تسبيح.

يسن أن يرفع يديه عند التكبيرات الزوائد إلى شحمة أذنيه، بخلاف تكبيرة الركوع فلا يرفع يديه عندها.

يسن أن يوالي بين القراءة في الركعتين، وذلك بأن يكبر التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الركعة الثانية بعدها، فتكون القراءتان متصلتين على ذلك.

يسن أن يخطب بعدها خطبتين، لا يختلف في كل منهما في واجباتها وسننها عن خطبتي الجمعة. إلا أنه يستحب أن يفتتح الأولى منهما بتسع تكبيرات متتابعات والثانية بسبع مثلها.

يسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى وفي الركعة الثانية سورة الغاشية ولا يلتزمهما دائما كي لا يترتب على ذلك هجر بقية سور القرآن.

يندب في صلاة العيدين كل ما يندب في الصلوات الأخرى: فعلا كان، أو قراءة

لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة، بل ينادى لها: الصلاة جامعة.

صلاة الخسوف والكسوف

حكمها: صلاة كسوف شمس سنة مؤكدة عند الجميع. وصلاة خسوف القمر سنة مؤكدة عند الشافعية، وحسنة عند الحنفية.

وقت صلاة الكسوف: وقتها من ظهور الكسوف إلى حين زواله.

صلاة الكسوف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة: لا تصلى عند الحنفية وتصلى عند الشافعية.

فوات صلاة الكسوف: تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين: الأول: انجلاء جميعها، فإن انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر. والثاني: بغروبها كاسفة.

ويفوت خسوف القمر بأحد أمرين: الأول: الانجلاء الكامل. والثاني: طلوع الشمس، ولو حال سحاب، وشك في الانجلاء صلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف. ولو كانا تحت غمام، فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن.

إذا اجتمع مع الكسوف أو الخسوف غيره من الصلاة: كالجمعة، أو العيد، أو صلاة مكتوبة، أو الوتر، ولم يؤمن من الفوات، قدم الأخوف فوتا ثم الآكد، فتقدم الفريضة، ثم الجنازة، ثم العيد، ثم الكسوف. ولو اجتمع وتر وخسوف قدم الخسوف؛ لأن صلاته آكد حينئذ لخوف فوتها، وإن أمن من الفوات، تقدم الجنازة ثم الكسوف أو الخسوف، ثم الفريضة.

يجهر بالقراءة في خسوف القمر، ولا يجهر في صلاة كسوف الشمس. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعية.

صفة صلاة الكمال: أن يحرم، ويستفتح، ويستعيذ، ويقرأ الفاتحة، سورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع ركوعا طويلا فيسبح قدر مائة آية، ثم يرفع من ركوعه، فيسبح، ويحمد في اعتداله. ثم يقرأ الفاتحة، وسورة دون القراءة الأولى: آل عمران، أو قدرها، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع من الركوع، فيسبح، ويحمد، ولا يطيل الاعتدال، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين. ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيفعل مثل ذلك المذكور في الركعة الأولى من الركوعين وغيرهما، لكن يكون دون الأول في الطول في كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم. وقال الحنفية: إنها ركعتان، في كل ركعة قيام واحد، وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل.

تشرع صلاة الكسوف للمنفرد، والمسافر والنساء.

يستحب للنساء غير ذوات الهيئات أن يصلين مع الإمام، وأما اللواتي تخشى الفتنة منهن فيصلين في البيوت منفردات. فإن اجتمعن فلا بأس، إلا أنهن لا يخطبن.

لا يشترط لإقامتها إذن الإمام، إلى هذا ذهب الشافعية. وقال الحنفية في ظاهر الرواية: لا يقيمها جماعة إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين. فإن لم يقمها الإمام صلى الناس حينئذ فرادى.

الخطبة فيها: قال أبو حنيفة: لا خطبة لصلاة الكسوف، وقال الشافعية: يسن أن يخطب لها بعد الصلاة خطبتان، كخطبتي العيد.

سنن صلاة الكسوف

- أن يغتسل لها؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع.
- أن تصلى حيث تصلى الجمعة.
- أن يدعى لها: " الصلاة جامعة " وليس لها أذان ولا إقامة اتفاقا.
- أن يكثر ذكر الله، والاستغفار، والتكبير والصدقة، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القرب.
- أن يصلوا جماعة عند الشافعية. وقال أبو حنيفة: يصلى لخسوف القمر وحدانا: ركعتين، ركعتين، ولا يصلونها جماعة.

أسباب الاستسقاء

حكم الاستسقاء: قال الشافعية، ومحمد بن الحسن من الحنفية: الاستسقاء سنة مؤكدة، سواء أكان بالدعاء والصلاة أم بالدعاء فقط، فعله رسول الله (ﷺ) وصحابته والمسلمون من بعدهم. وأما أبو حنيفة فقال بسنية الدعاء فقط، وبجواز غيره.

للمحل والجدب، أو للحاجة إلى الشرب لشفاههم، أو دوابهم ومواشيهم، سواء أكانوا في حضر، أم سفر في صحراء، أم سفينة في بحر مالح. وهو محل اتفاق.

استسقاء من لم يكونوا في محل، ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم الغيث، ولكن لو اقتصروا عليه لكان دون السعة، فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله. وهو رأي للشافعية.

استسقاء من كان في خصب لم كان في محل وجدب، أو حاجة إلى شرب. قال به الحنفية، والشافعية.

الآداب السابقة على الاستسقاء: يعظ الإمام الناس، ويأمرهم بالخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي، وأداء الحقوق؛ ليكونوا أقرب إلى الإجابة، فإن المعاصي سبب الجدب، والطاعة سبب البركة. يترك التشاحن والتباغض؛ لأنها تحمل على المعصية والبهت، وتمنع نزول الخير.

إذا استسقوا ولم يسقوا. اتفقت المذاهب الأربعة: على تكرار الاستسقاء، والإلحاح في الدعاء. إلا أن الحنفية قالوا بالخروج ثلاثة أيام فقط، وقالوا: لم ينقل أكثر من ذلك.

وأما الحنفية: فأبو حنيفة يفضل الدعاء والاستغفار في الاستسقاء؛ لأنه السنة، وأما الصلاة فرادى فهي مباحة عنده، وليست بسنة، لفعل الرسول لها مرة وتركها أخرى. وأما محمد وأبو يوسف فقد قالا: الاستسقاء يكون بالدعاء، أو بالصلاة والدعاء، والكل عنده سنة، وفي مرتبة واحدة.

وقت الاستسقاء: إذا كان الاستسقاء بالدعاء فلا خلاف في أنه يكون في أي وقت. وإذا كان بالصلاة والدعاء، فالكل مجمع على منع أدائها في أوقات الكراهة.

مكان الاستسقاء: اتفقوا على أن الاستسقاء يجوز في المسجد، وخارج المسجد. إلا أن الشافعية يفضلون الخروج مطلقا. وقال الشافعية: يصلي الإمام في الصحراء، لأن النبي (ﷺ) صلاها في الصحراء؛ ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم، فالصحراء أوسع لهم وأرفق. وقال الحنفية بالخروج أيضا، إلا أنهم قالوا: إن أهل مكة وبيت المقدس يجتمعون في المسجدين.

الصدقة قبل الاستسقاء: قال الشافعية، والحنفية: يأمرهم الإمام بالصدقة في حدود طاقتهم.

تقديم الصلاة على الخطبة: تقدم الصلاة على الخطبة، وهو قول محمد بن الحسن، وهو الأولى عند الشافعية.

كيفية صلاة الاستسقاء: لا يعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلاف في أنها ركعتان، واختلف في صفتها على رأيين: الرأي الأول، وهو للشافعية، وقول لمحمد: يصليها ركعتين يكبر في الأولى سبعا، وخمسا في الثانية مثل صلاة العيد. الرأي الثاني: وهو القول الثاني لمحمد تصلى ركعتين كصلاة النافلة والتطوع.

واتفقت المذاهب على الجهر بالقراءة في الاستسقاء ويقرأ بما شاء، ولكن الأفضل أن يقرأ فيهما بما كان يقرأ في العيد، أو يقرأ بسورتي الأعلى والغاشية أو بسورتي الأعلى والشمس.

حذف التكبيرات أو بعضها أو الزيادة فيها لا تفسد الصلاة. وقال الشافعية: ولو ترك التكبيرات أو بعضها أو زاد فيهن لا يسجد للسهو.

كيفية الخطبة ومستحباتها: قال الشافعية، ومحمد بن الحسن من الحنفية: يخطب الإمام خطبتين كخطبتي العيد بأركانهما وشروطهما وهيئاتهما. وقال أبو يوسف من الحنفية: يخطب الإمام خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير. ويخطب الإمام على الأرض معتمدا على قوس أو سيف أو عصا، ويخطب مقبلا بوجهه إلى الناس. وقال الحنفية: يكبر في الخطبة كما في صلاة العيد. وقال الشافعية في الراجح عندهم: يستبدل بالتكبير الاستغفار، فيستغفر الله في أول الخطبة الأولى تسعا، وفي الثانية سبعا، يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ويختم كلامه بالاستغفار، ويكثر منه في الخطبة. وقال الحنفية، والشافعية: يستقبل الإمام الناس في الخطبة مستدبرا القبلة، حتى إذا قضى خطبته توجه بوجهه إلى القبلة يدعو.

الصيام قبل الاستسقاء: قال الشافعية، والحنفية: يأمرهم الإمام بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام.

استحب الأئمة رفع اليدين إلى السماء في الدعاء. وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. ويدعو سرا وجهرا

أنواع الاستسقاء

النوع الأول: وهو أدناها، الدعاء بلا صلاة، ولا بعد صلاة، فرادى ومجتمعين لذلك، في المسجد أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير.

النوع الثاني: وهو أوسطها، الدعاء بعد صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك.

النوع الثالث: وهو أفضلها، الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين، وتأهب لها قبل ذلك. يستوي في ذلك أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون، ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبتان، ويستحب ذلك للمنفرد إلا الخطبة.

قال الشافعية: يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم وقال محمد بن الحسن: إن تحويل الرداء مختص بالإمام فقط دون المأموم وقال أبو حنيفة: لا يسن تقليب الرداء.

ما ينبغي أن يفعل مع الجنازة وما لا ينبغي

اتفق الفقهاء على أن الجنازة لا تتبع بنار في مجمرة (مبخرة) ولا شمع إلا لحاجة ضوء أو نحوه.

يكره لمتبع الجنازة أن يجلس قبل وضعها للنهي عن ذلك. والمختار عند الشافعية استحباب القيام مع الجنازة حتى توضع والأفضل أن لا يجلسوا ما لم يسووا عليه التراب.

مذهب الحنفية لا يقوم للجنازة (إذا مرت به) إلا أن يريد أن يشهدها، قال النووي: اختار المتولي من أصحابنا أن القيام مستحب وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود لبيان الجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع ولم يتعذر

ينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت، ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما.

I am Sorry !!!!!

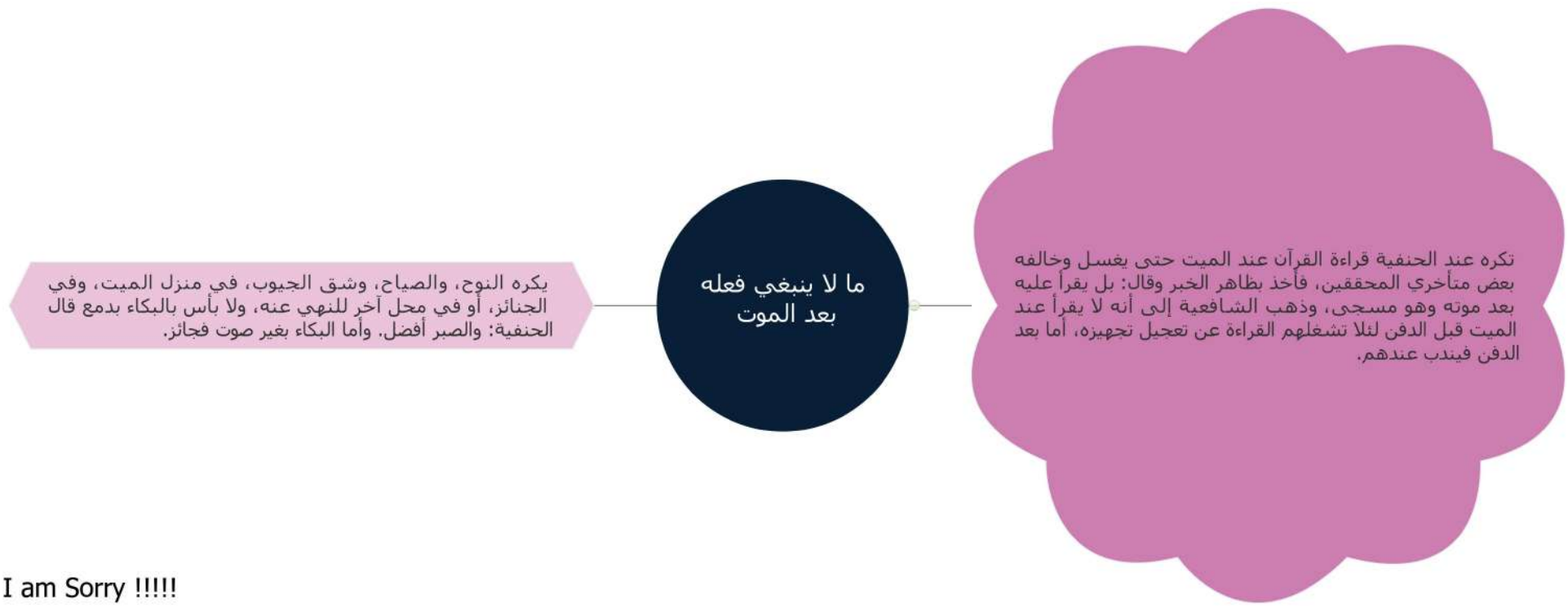
ما لا ينبغي فعله بعد الموت
تكره عند الحنفية قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل وخالفه بعض متأخري المحققين، فأخذ بظاهر الخبر وقال: بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى، وذهب الشافعية إلى أنه لا يقرأ عند الميت قبل الدفن لئلا تشغلهم القراءة عن تعجيل تجهيزه، أما بعد الدفن فيندب عندهم.
يكره النوح، والصياح، وشق الجيوب، في منزل الميت، وفي الجنائز، أو في محل آخر للنهي عنه، ولا بأس بالبكاء بدمع قال الحنفية: والصبر أفضل. وأما البكاء بغير صوت فجائز.

I am Sorry !!!!!

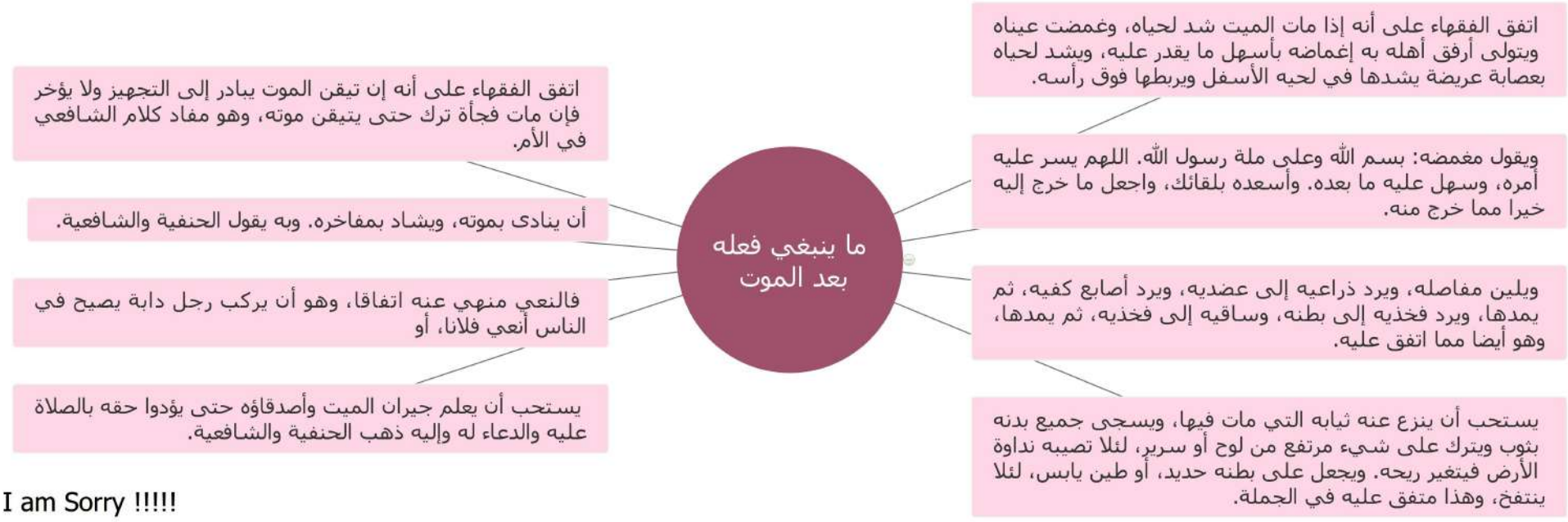
ما ينبغي فعله بعد الموت
اتفق الفقهاء على أنه إذا مات الميت شد لحياه، وغمضت عيناه ويتولى أرفق أهله به إغماضه بأسهل ما يقدر عليه، ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه.
ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله. اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده. وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه.
ويلين مفاصله، ويرد ذراعيه إلى عضديه، ويرد أصابع كفيه، ثم يمدها، ويرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه، ثم يمدها، وهو أيضا مما اتفق عليه.
يستحب أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها، ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على شيء مرتفع من لوح أو سرير، لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه. ويجعل على بطنه حديد، أو طين يابس، لئلا ينتفخ، وهذا متفق عليه في الجملة.
اتفق الفقهاء على أنه إن تيقن الموت يبادر إلى التجهيز ولا يؤخر فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته، وهو مفاد كلام الشافعي في الأم.
أن ينادى بموته، ويشاد بمفاخره. وبه يقول الحنفية والشافعية.
فالنعي منهي عنه اتفاقا، وهو أن يركب رجل دابة يصيح في الناس أنعي فلانا، أو
يستحب أن يعلم جيران الميت وأصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له وإليه ذهب الحنفية والشافعية.

I am Sorry !!!!!

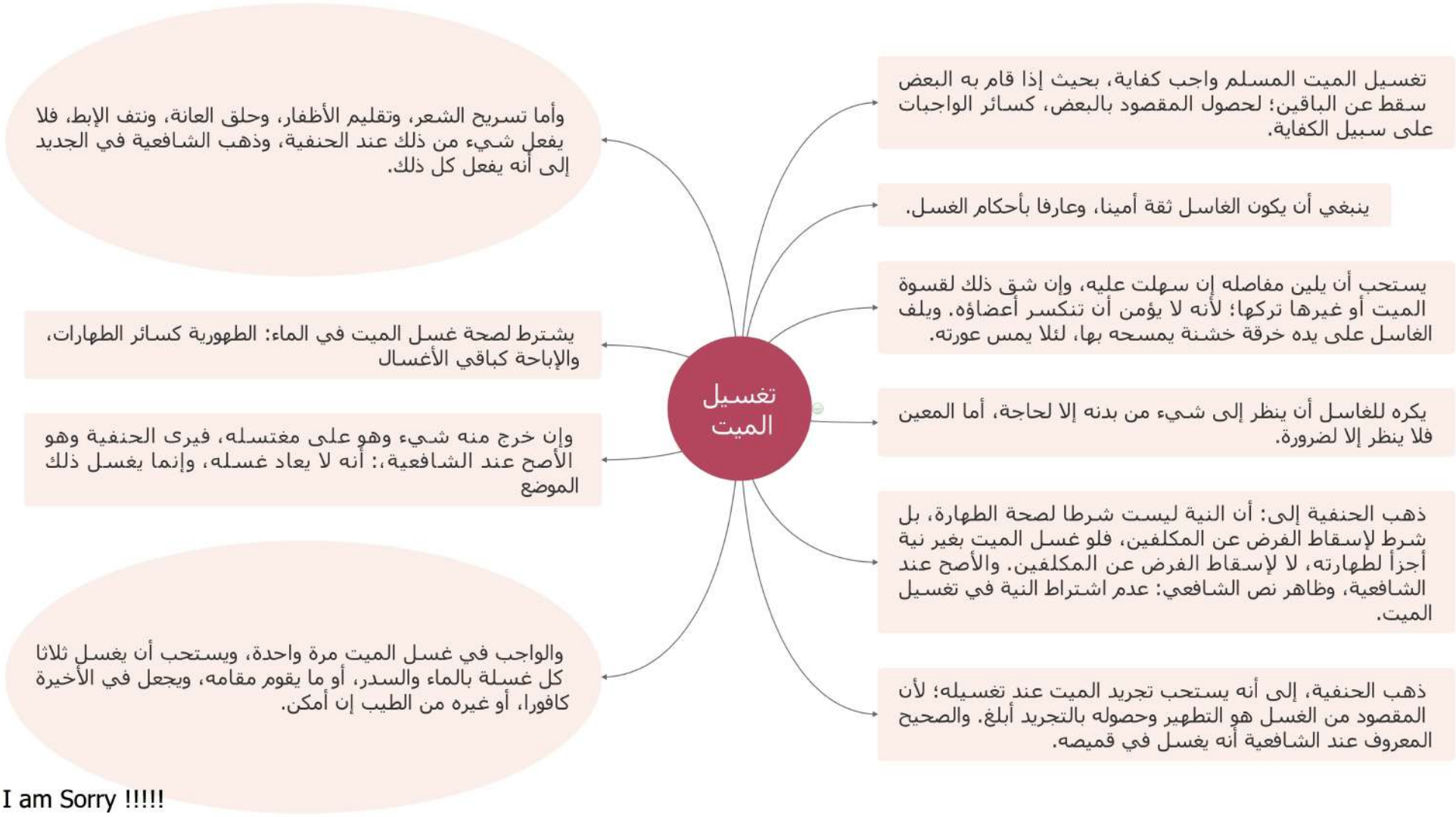
تغسيل الميت
تغسيل الميت المسلم واجب كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود بالبعض، كسائر الواجبات على سبيل الكفاية.
ينبغي أن يكون الغاسل ثقة أمينا، وعارفا بأحكام الغسل.
يستحب أن يلين مفاصله إن سهلت عليه، وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركها؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه. ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها، لئلا يمس عورته.
يكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة، أما المعين فلا ينظر إلا لضرورة.
ذهب الحنفية إلى: أن النية ليست شرطا لصحة الطهارة، بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين، فلو غسل الميت بغير نية أجزأ لطهارته، لا لإسقاط الفرض عن المكلفين. والأصح عند الشافعية، وظاهر نص الشافعي: عدم اشتراط النية في تغسيل الميت.
ذهب الحنفية، إلى أنه يستحب تجريد الميت عند تغسيله؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ. والصحيح المعروف عند الشافعية أنه يغسل في قميصه.
وأما تسريح الشعر، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، فلا يفعل شيء من ذلك عند الحنفية، وذهب الشافعية في الجديد إلى أنه يفعل كل ذلك.
يشترط لصحة غسل الميت في الماء: الطهورية كسائر الطهارات، والإباحة كباقي الأغسال
وإن خرج منه شيء وهو على مغتسله، فيرى الحنفية وهو الأصح عند الشافعية،: أنه لا يعاد غسله، وإنما يغسل ذلك الموضع
والواجب في غسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يغسل ثلاثا كل غسلة بالماء والسدر، أو ما يقوم مقامه، ويجعل في الأخيرة كافورا، أو غيره من الطيب إن أمكن.

I am Sorry !!!!!

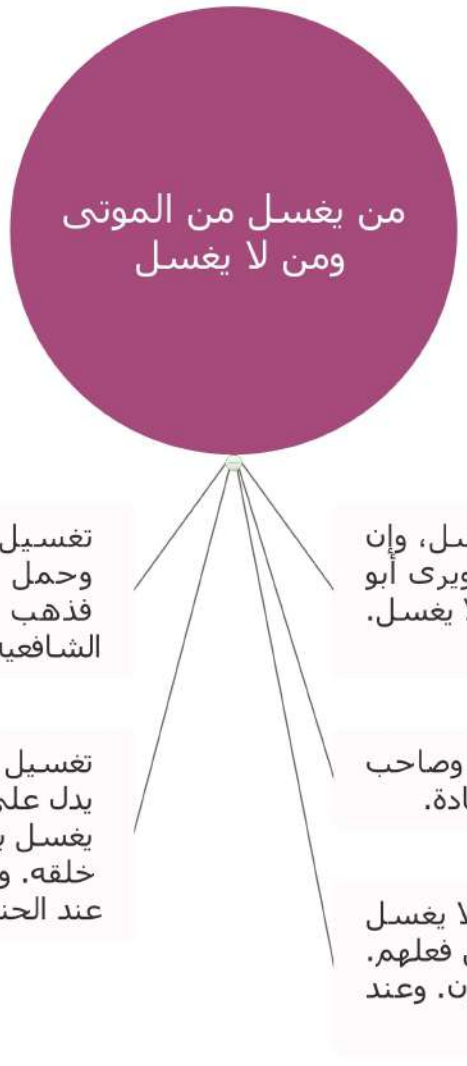
من يغسل من الموتى
ومن لا يغسل
تغسيل الشهيد: اتفق الفقهاء على أن الشهيد لا يغسل، وإن كان الشهيد جنبا فذهب أبو حنيفة إلى أنه يغسل. ويرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية في الأصح أنه لا يغسل. وكذلك من طهرت من الحيض والنفاس ولم تغتسل.
الشهيد بغير قتل كالمبطون، والمطعون، ومنه الغريق، وصاحب الهدم، والنفساء، ونحوهم يغسل، وإن ورد فيه لفظ الشهادة.
تغسيل البغاة وقطاع الطريق:ذهب الحنفية إلى أنه لا يغسل البغاة إذا قتلوا في الحرب؛ إهانة لهم وزجرا لغيرهم عن فعلهم. وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون. وعند الشافعية أنهم-البغاة- يغسلون.
تغسيل جزء من بدن الميت: إذا بان من الميت شيء غسل وحمل معه في أكفانه بلا خلاف. وأما تغسيل بعض الميت، فذهب الحنفية إلى أنه إن وجد الأكثر غسل، وإلا فلا. وذهب الشافعية: وهو إلى أنه يغسل سواء في ذلك أكثر البدن وأقله.
تغسيل الجنين إذا استهل: إذا خرج المولود حيا، أو حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك، فإنه يغسل بالإجماع و لا يغسل من لم يأت له أربعة أشهر ولم يتبين خلقه. واختلفوا في الطفل الذي ولد لأربعة أشهر أو أكثر، فالأصح عند الحنفية، وهو المذهب للشافعية أنه يغسل.

I am Sorry !!!!!

من يجوز لهم تغسيل الميت

الأحق بتغسيل الميت: ذهب الحنفية إلى أنه يستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع. وعند الشافعية إن كان الميت رجلا غسله أقاربه. وهل تقدم الزوجة عليهم: الأصح: أنه يقدم من الرجال العصبات، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم. وإن كان الميت امرأة قدم نساء القرابة، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال الأقارب. وذوو المحارم من النساء الأقارب أحق من غيرهم، وهل يقدم الزوج على نساء القرابة؟ وجهان: الوجه الأول: وهو الأصح المنصوص يقدمن عليه لأنهن أليق. وعامة الشافعية يقولون: المحارم بعد النساء أولى.

تغسيل المرأة لزوجها: لا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة تغسيل زوجها، إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البينونة. فإن ثبتت البينونة بأن طلقها بائنا، أو ثلاثا ثم مات، لا تغسله؛ لارتفاع ملك البضع بالإبانة. وأضاف الشافعية أنه إن طلقها رجعيا - ومات أحدهما في العدة - لم يكن للآخر غسله عندهم لتحريم النظر في الحياة.

تغسيل الزوج لزوجته: ذهب الحنفية في الأصح، إلى أنه ليس للزوج غسلها. ويرى الشافعية، أن للزوج غسل امرأته.

تغسيل المسلم للكافر وعكسه:اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم تغسيل الكافر، وذهب الحنفية، إلى جواز ذلك إذا كان الكافر الميت ذا رحم محرم من المسلم، فيجوز عندهم تغسيله عند الاحتياج، بأن لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه وملته، فإن كان، خلى المسلم بينه وبينهم. ومذهب الشافعية جواز تغسيل المسلمين وغيرهم للكافرين، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين.

تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير. وقيده الحنفية والشافعية بالذي لا يشتهى. أما تغسيل الرجال للصغيرة فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بأس للرجل أن يغسل الصبية التي لا تشتهى إذا ماتت.

تغسيل الكافر للمسلم:ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح تغسيل الكافر للمسلم. وفي الصحيح المنصوص عند الشافعية أن الكافر لو غسل مسلما فإنه يكفي.

I am Sorry !!!!!

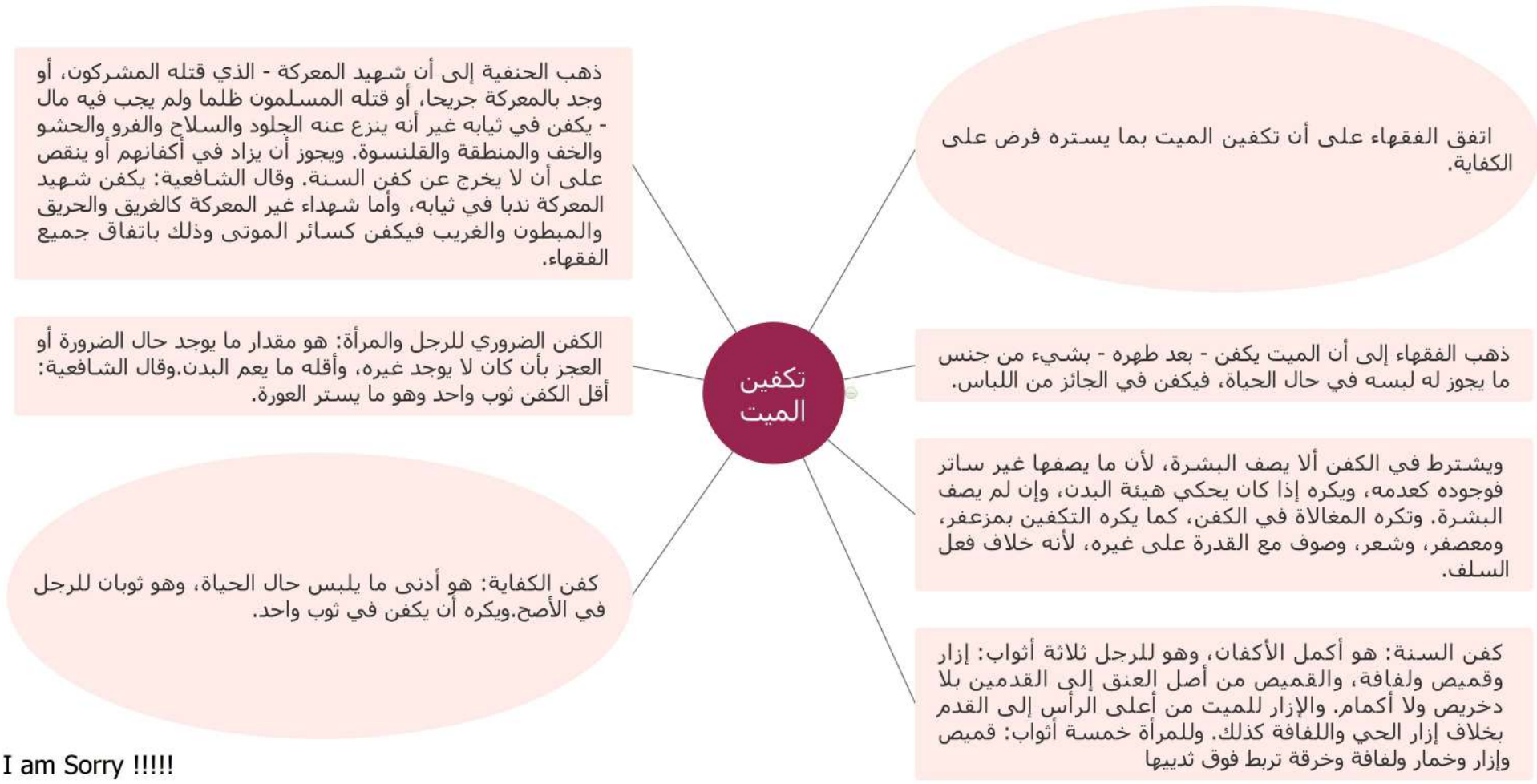
تكفين الميت
اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية.
ذهب الفقهاء إلى أن الميت يكفن - بعد طهره - بشيء من جنس ما يجوز له لبسه في حال الحياة، فيكفن في الجائز من اللباس.
ويشترط في الكفن ألا يصف البشرة، لأن ما يصفها غير ساتر فوجوده كعدمه، ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن، وإن لم يصف البشرة. وتكره المغالاة في الكفن، كما يكره التكفين بمزعفر، ومعصفر، وشعر، وصوف مع القدرة على غيره، لأنه خلاف فعل السلف.
كفن السنة: هو أكمل الأكفان، وهو للرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص ولا أكمام. والإزار للميت من أعلى الرأس إلى القدم بخلاف إزار الحي واللفافة كذلك. وللمرأة خمسة أثواب: قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها
ذهب الحنفية إلى أن شهيد المعركة - الذي قتله المشركون، أو وجد بالمعركة جريحا، أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال - يكفن في ثيابه غير أنه ينزع عنه الجلود والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة. ويجوز أن يزاد في أكفانهم أو ينقص على أن لا يخرج عن كفن السنة. وقال الشافعية: يكفن شهيد المعركة ندبا في ثيابه، وأما شهداء غير المعركة كالغريق والحريق والمبطون والغريب فيكفن كسائر الموتى وذلك باتفاق جميع الفقهاء.
الكفن الضروري للرجل والمرأة: هو مقدار ما يوجد حال الضرورة أو العجز بأن كان لا يوجد غيره، وأقله ما يعم البدن.وقال الشافعية: أقل الكفن ثوب واحد وهو ما يستر العورة.
كفن الكفاية: هو أدنى ما يلبس حال الحياة، وهو ثوبان للرجل في الأصح.ويكره أن يكفن في ثوب واحد.

I am Sorry !!!!!

الصلاة على الجنازة

حكمها: الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية. ونص الحنفية والشافعية على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة على الجنازة وإنما هي سنة.

شروطها

يشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط لبقية الصلوات من الطهارة الحقيقية بدنا وثوبا ومكانا، والحكمية، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، سوى الوقت.

أولها: إسلام الميت

والثاني: طهارته من نجاسة حكمية وحقيقية في البدن، فلا تصح على من لم يغسل، ولا على من عليه نجاسة، وهذا الشرط عند الإمكان.

الثالث: تقديم الميت أمام القوم فلا تصح على ميت موضوع خلفهم.

والرابع: حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه. خلافا للشافعية.

والخامس: وضعه على الأرض أو على الأيدي قريبا منها. خلافا للشافعية فيجوز الصلاة عندهم على المحمول على دابة، أو على أيدي الناس، أو على أعناقهم.

والسادس: ستر عورته - هذا هو المذكور في الدر المختار.

والسابع: قال صاحب الدر: بقي من الشروط بلوغ الإمام، فلو أم صبي في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز وهو الظاهر. ولكن نقل في الأحكام عن جامع الفتاوى سقوط الفرض بفعله. والثامن: محاذاة الإمام جزءا من أجزاء الميت إذا كان الميت واحدا، وأما إذا كثرت الموتى فيجعلهم صفا ويقوم عند أفضلهم، قال ابن عابدين: الأقرب كون المحاذاة شرطا.

أركانها

عند الحنفية: التكبيرات والقيام، فلا تصح من القاعد أو الراكب من غير عذر، فلو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلي عليها راكبا استحسانا، ولو كان الولي مريضا فأم قاعدا والناس قيام أجزأهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تجزئ الإمام فقط.

وقال الشافعية: أركانها النية، والتكبيرات وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي، وأدنى الدعاء للميت، والتسليمة الأولى، وكذلك يجب القيام على المذهب إن قدر عليه، فلو صلوا جلوسا من غير عذر أو ركبانا أعادوا.

الواجب عند الحنفية في صلاة الجنازة التسليم مرتين بعد التكبيرة الرابعة، وعند الشافعية التسليم مرة واحدة ركن.

I am Sorry !!!!!

الصلاة على جنائز مجتمعة

اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمعت جنائز يجوز أن يصلى عليهم مجتمعين أو فرادى ثم اختلفوا: فقال الحنفية: فالإمام إن شاء صلى على كل واحدة على حدة، وإن شاء صلى على الكل دفعة واحدة بالنية على الجميع. والمذهب عند الشافعية: أن الإفراد أفضل من أن يصلي عليهم دفعة واحدة لأنه أكثر عملا وأرجى للقبول. قال الحنفية إن صلى عليهم دفعة فإن شاء جعلهم صفا واحدا عرضا، وإن شاء وضع واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم بحذاء الكل. وقال الشافعية - في الأصح عندهم -: إن الجنائز توضع أمام الإمام بعضها خلف بعض.

وإن وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ينبغي أن يكون أفضلهم مما يلي الإمام، كذا روي عن أبي حنيفة أنه يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام، وقال أبو يوسف: الأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام. وقال الشافعية: يوضع بعضهم خلف بعض ليحاذي الإمام الجمع.

وتوضع الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، ثم المراهقات.

يرى الحنفية والشافعية أنه لو صلى النساء جماعة على جنازة قامت التي تؤم وسطهن كما في الصلاة المفروضة المعهودة.

I am Sorry !!!!!

مسائل

الحدث في صلاة الجنازة: ذهب الحنفية إلى أنه إن كان الإمام على غير الطهارة تعاد الصلاة، وإن كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الإمام ولا تعاد الصلاة عليه. وقال الشافعي: لو صلى الإمام غير متوضئ ومن خلفه متوضئون أجزأت صلاتهم، وإن كانوا كلهم غير متوضئين أعادوا، وإن كان فيهم ثلاثة فصاعدا متوضئون أجزأت.

الصلاة على القبر: لو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلى عليه وهو في قبره ما لم يعلم أنه تمزق، وهذا مذهب الحنفية. وعند الشافعية يجوز الصلاة على المقبور لكل من فاتته الصلاة عليه قلب.

الصلاة على الجنازة في المقبرة: لا بأس بها عند الحنفية وتكره عند الشافعية.

ترك بعض التكبيرات: لو سلم الإمام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم. وقال الشافعية: تبطل صلاة الجميع إن كان النقص قصدا من الإمام، وإن كان سهوا تداركه الإمام والمأموم كالصلاة، ولا سجود للسهو هنا.

يرى الحنفية أنه يصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، إلا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم.

سنن صلاة الجنازة

قيام الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان الميت أو أنثى سنة عند الحنفية وقال الشافعية: إنهما يقومان عند رأس الرجل، وعند عجز المرأة أو الخنثى.

الثناء بعد التكبيرة الأولى سنة عند الحنفية وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وقال الشافعية: لا استفتاح منه ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح.

من السنن عند الحنفية الصلاة على النبي (ﷺ) بعد التكبيرة الثانية بقوله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره. وعند الشافعية ركن.

من السنن عند الحنفية دعاء المصلي للميت ولنفسه (وإذا دعا لنفسه قدم نفسه على الميت لأن من سنة الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه) ولجماعة المسلمين، وذلك بعد التكبيرة الثالثة، ولا يتعين للدعاء شيء سوى كونه بأمور الآخرة، ولكن إن دعا بالمأثور عن النبي (ﷺ) فهو أحسن وأبلغ لرجاء قبوله. فإن كان الميت صغيرا فعن أبي حنيفة والشافعية ينبغي أن يقول: اللهم اجعله لنا فرطا، واجعله لنا أجرا وذخرا، اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا مقتصرا عليه.

الفرض عند الشافعية أدنى دعاء للميت. والمسنون الدعاء بما ورد.

وقال الشافعية: سنتها التعوذ قبل الفاتحة، والتأمين، والإسرار بالقراءة والدعاء وسائر الأقوال فيها ولو فعلت ليلا، عدا التكبير والسلام فيجهر بها، وفعل الصلاة في جماعة، وأن يكونوا ثلاثة صفوف فأكثر إذا أمكن، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام، ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف، حينئذ واختيار أكمل صيغ الصلاة على النبي (ﷺ) وهو مذكور في سنن الصلاة، والصلاة على الآل دون السلام عليهم، وعلى النبي (ﷺ)، والتحميد قبل الصلاة على النبي (ﷺ) والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي (ﷺ) والدعاء المأثور في صلاة الجنازة والتسليمة الثانية، وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. ثم يقرأ {الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به} وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الرجل، وعند عجز الأنثى أو الخنثى، وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره، وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته، وإن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين، أما إعادتها ممن أقاموها أولا فمكروهة.

ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى عند الحنفية في ظاهر الرواية. وقال الشافعية: يسن أن يرفع يديه في كل تكبيرة.

لا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة سواء في الفاتحة أو غيرها ليلا كانت الصلاة أو نهارا.

قال الحنفية: ليس في صلاة الجنازة قراءة. خلافا للشافعية.

قال الحنفية: ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع، ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه على الأصح. وقال الشافعية: لو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المأموم في الخامسة، بل يسلم أو ينتظر ليسلم معه وهذا هو الأصح.

وإذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد ويقوم خلفه ثلاثة، وخلفهم اثنان، وخلفهما واحد، وهذا عند الحنفية. وقال الشافعية: من سننها أن يكون ثلاثة صفوف إذا أمكن، وأقل الصف اثنان ولو بالإمام، ولا تكره مساواة المأموم للإمام في الوقوف حينئذ.

ومن السنن ترك دعاء الافتتاح، وترك السورة، ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن.

ما يفعل المسبوق في صلاة الجنازة

إذا جاء رجل وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى إذا كبر الثانية كبر معه، فإذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد (وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر). وكذا إن جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين أو ثلاثا، فإن لم ينتظر المسبوق وكبر قبل تكبير الإمام الثانية أو الثالثة أو الرابعة لم تفسد صلاته، ولكن لا يعتد بتكبيرته هذه.

وإن جاء وقد كبر الإمام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية أبي حنيفة، والأصح أنه يدخل، وعليه الفتوى، ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها. وأما إذا كان حاضرا مع الإمام فتغافل ولم يكبر مع الإمام أو تشاغل بالنية فأخر التكبير، فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم جميعا أي الحنفية. وقال الشافعية: إذا جاء المأموم وقد فرغ الإمام من التكبيرة الأولى أو غيرها، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها، فإنه يدخل معه ولا ينتظر الإمام حتى يكبر التكبيرة التالية، إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفردا، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام ويسقط عنه الباقي، ثم يصلي على النبي (ﷺ) بعد الثانية وهكذا، فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور، ويأتي بالأذكار في مواضعها، سواء بقيت الجنازة أو رفعت، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة إن كبر إمامه عقب تكبير المسبوق للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة.

مكروهات صلاة الجنازة وما يفسدها

مسائل

الصلاة على الجنازة في المسجد: مذهب الحنفية أنه تجوز الصلاة على الجنازة في الجبانة والأمكنة والدور وهي فيها سواء، ويكره في الشارع وأراضي الناس، وكذا تكره في المسجد الذي تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو الميت في المسجد، والإمام والقوم خارج المسجد، وهو المختار. وقال الشافعية: تندب الصلاة على الميت في المسجد إذا أمن تلويثه، أما إذا خيف تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله.

يصلى على الفاسق عند الحنفية والشافعية. ويرى الحنفية أن من قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة. أما الشافعية فلم يستثنوا من الصلاة على الميت إلا الكافر والمرتد. ولا يصلى على من لم يستهل بعد الولادة.

من له ولاية الصلاة على الميت: ذهب الحنفية إلى أن أولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر ثم نائبه وهو أمير المصر، ثم القاضي، فإن لم يحضر فصاحب الشرط ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي. وقال الشافعية: الأولى بالصلاة عليه أبو الميت وإن علا، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم بقية العصبة على ترتيب الميراث، فإن لم يكن فالإمام الأعظم، أو نائبه عند انتظام بيت المال، ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب. وإذا أوصى بالصلاة لغير من يستحق التقدم ممن ذكر فلا تنفذ وصيته. ولا حق للزوج حيث وجد معه غيره من الأجانب، ولا حق للزوجة حيث وجد معها ذكر، فإن لم يوجد فالزوج مقدم على الأجانب. والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكور.

تفسد صلاة الجنازة عند الحنفية بما تفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد والكلام، والعمل الكثير وغيرها من مبطلات الصلاة، إلا المحاذاة فإنها غير مفسدة في هذه الصلاة.

وتكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند انتصاف النهار، والمراد بقبر الموتى الصلاة على الجنازة دون الدفن. وإنما تكره الصلاة على الجنازة كراهة تحريم عند الحنفية إذا حضرت في هذه الأوقات في ظاهر الرواية. أما إذا حضرت قبل الوقت المكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح وتجب إعادتها. ولا يكره أن يصلى على الجنازة بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، وكذا بعد طلوع الفجر، وبعد الغروب قبل صلاة المغرب، لكن يبدأ بعد الغروب بصلاة المغرب أولا، ثم بالجنازة ثم بالسنة. وقال الشافعية: إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره. والنهي عند الشافعي محمول على الصلوات التي لا سبب لها.

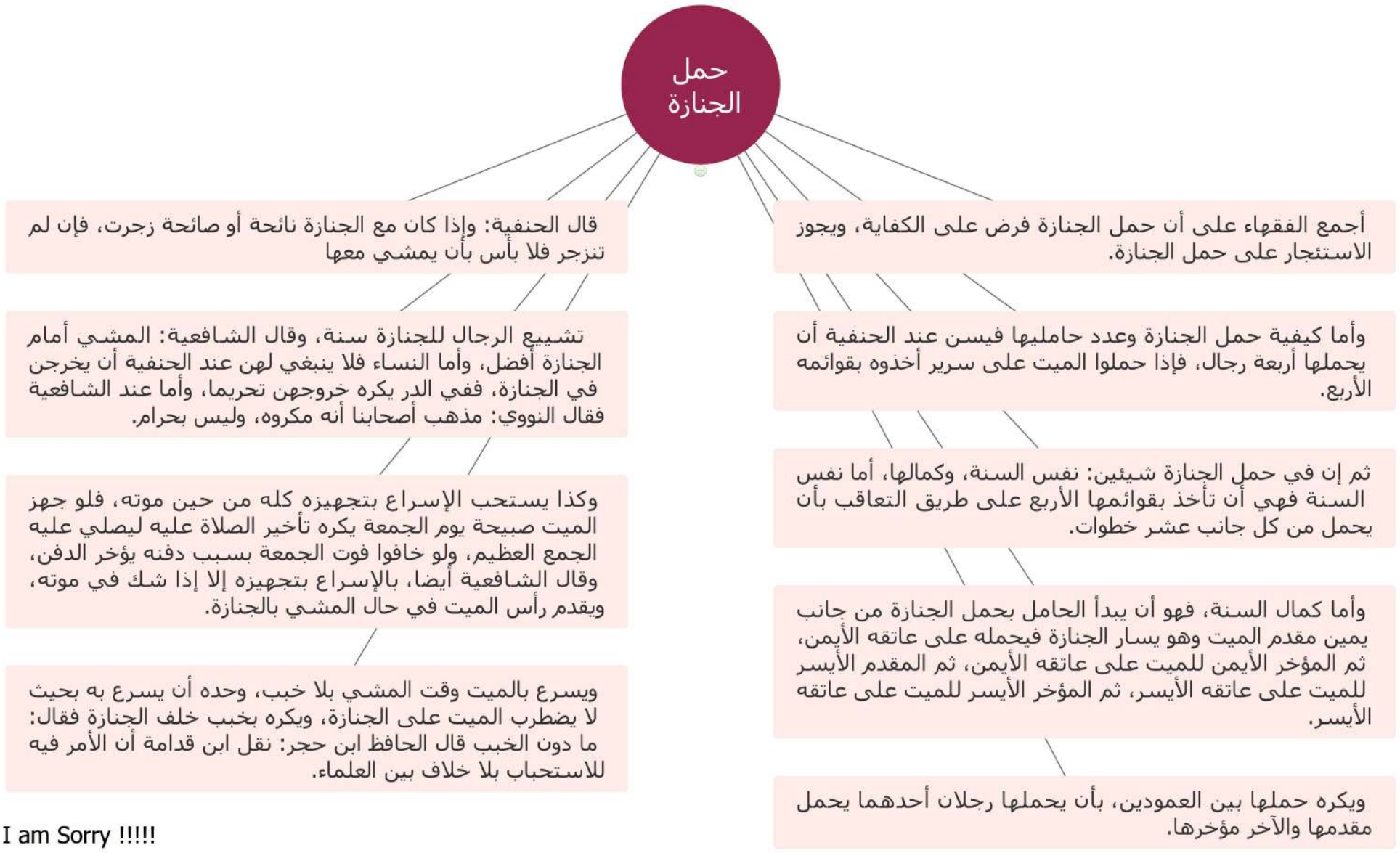
حمل الجنازة
أجمع الفقهاء على أن حمل الجنازة فرض على الكفاية، ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة.
وأما كيفية حمل الجنازة وعدد حامليها فيسن عند الحنفية أن يحملها أربعة رجال، فإذا حملوا الميت على سرير أخذوه بقوائمه الأربع.
ثم إن في حمل الجنازة شيئين: نفس السنة، وكمالها، أما نفس السنة فهي أن تأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب بأن يحمل من كل جانب عشر خطوات.
وأما كمال السنة، فهو أن يبدأ الحامل بحمل الجنازة من جانب يمين مقدم الميت وهو يسار الجنازة فيحمله على عاتقه الأيمن، ثم المؤخر الأيمن للميت على عاتقه الأيمن، ثم المقدم الأيسر للميت على عاتقه الأيسر، ثم المؤخر الأيسر للميت على عاتقه الأيسر.
ويكره حملها بين العمودين، بأن يحملها رجلان أحدهما يحمل مقدمها والآخر مؤخرها.
قال الحنفية: وإذا كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت، فإن لم تنزجر فلا بأس بأن يمشي معها
تشييع الرجال للجنازة سنة، وقال الشافعية: المشي أمام الجنازة أفضل، وأما النساء فلا ينبغي لهن عند الحنفية أن يخرجن في الجنازة، ففي الدر يكره خروجهن تحريما، وأما عند الشافعية فقال النووي: مذهب أصحابنا أنه مكروه، وليس بحرام.
وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله من حين موته، فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلي عليه الجمع العظيم، ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن، وقال الشافعية أيضا، بالإسراع بتجهيزه إلا إذا شك في موته، ويقدم رأس الميت في حال المشي بالجنازة.
ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب، وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، ويكره بخبب خلف الجنازة فقال: ما دون الخبب قال الحافظ ابن حجر: نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء.

I am Sorry !!!!!

،التعزية، والرثاء
وزيارة القبور

قال الطحطاوي: إذا فرغوا من دفن الميت يستحب الجلوس (المكث) عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه ويتلون القرآن ويدعون للميت.

والتلقين بعد الدفن لا يؤمر به وينهى عنه. وظاهر الرواية عند الحنفية يقتضي النهي عنه، واستحبه الشافعية

قال كثير من متأخري الحنفية: يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزي ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة، فإن ذلك عمل أهل الجاهلية

وهذا إذا لم يكن الجلوس مع ارتكاب محظور من فرش البسط، واتخاذ الأطعمة من أهل الميت، وإلا كانت بدعة مستقبحة، كما في مراقي الفلاح وحواشيه.

من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، واستثنى الشافعي العبادات البدنية المحضة، كالصلاة والتلاوة، فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، ومقتضى تحرير المتأخرين من الشافعية انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له. وقال الشافعي: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت، ولا يصل ثوابه إليه.

وصرح الشافعية، بأنه يحرم تهيئة الطعام لنائحات، وصرح الحنفية بأنه يكره اتخاذ الطعام في أيام متعارف عليها كاليوم الأول، والثالث، وبعد الأسبوع. ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن، وجمع الصلحاء والقراء للختم، أو لقراءة سورتي الأنعام والإخلاص.

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب لجيران الميت والأباعد من قرابته تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الأكل.

ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن.

I am Sorry !!!!!

حكمها

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين. وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

عقوبة تاركها

من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرا

ومانع الزكاة إذا أخذت منه قهرا لا يؤخذ معها من ماله شيء.

فأما من كان خارجا عن قبضة الإمام ومنع الزكاة، فعلى الإمام أن يقاتله؛ لأن الصحابة قاتلوا الممتنعين من أدائها، فإن ظفر به أخذها منه من غير زيادة وهذا فيمن كان مقرا بوجوب الزكاة لكن منعها بخلا أو تأولا، ولا يحكم بكفره، ولذا فإن مات في قتاله عليها ورثه المسلمون من أقاربه وصلي عليه.

وأما من منع الزكاة منكرا لوجوبها، فإن كان جاهلا ومثله يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، أو نحو ذلك، فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيحكم بكفره، ويكون مرتدا، وتجري عليه أحكام المرتد، لكونه أنكر معلوما من الدين بالضرورة.

I am Sorry !!!!!

من تجب في ماله الزكاة

اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل المسلم الحر العالم بكون الزكاة فريضة، رجلا كان أو امرأة تجب في ماله الزكاة إذا بلغ نصابا، وكان متمكنا من أداء الزكاة، وتمت الشروط في المال.

الزكاة في مال الصغير والمجنون: ذهب الشافعية إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير والمجنون ذكرا كان أو أنثى. وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما.

الزكاة في مال الكافر:لا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي اتفاقا، حربيا كان أو ذميا؛ لأنه حق لم يلتزمه؛ ولأنها وجبت طهرة للمزكي، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره. وقد ذهبوا إلى أن ما يؤخذ منهم يصرف في مصارف الفيء. أما المرتد، فما وجب عليه من الزكاة في إسلامه، وذلك إذا ارتد بعد تمام الحول على النصاب لا يسقط في قول الشافعية. فيأخذه الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أداؤها. وذهب الحنفية إلى أنه تسقط بالردة الزكاة التي وجبت في مال المرتد قبل الردة، حتى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض. وأما إذا ارتد قبل تمام الحول على النصاب فلا يثبت الوجوب عند الحنفية. والأصح عند الشافعية أن ملكه لماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وتجب فيه الزكاة وإلا فلا.

من لم يتمكن من الأداء: ذهب الشافعية إلى أن التمكن من الأداء شرط لوجوب أداء الزكاة، فلو حال الحول ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه.وذهب الحنفية إلى أن التمكن من الأداء ليس شرطا لوجوبها.

من لم يعلم بفرضية الزكاة: ذهب الشافعية، وزفر من الحنفية إلى أن العلم بكون الزكاة مفروضة ليس شرطا لوجوبها، فتجب الزكاة على الحربي إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم ومكث هناك سنين ولا علم له بالشريعة الإسلامية، ويخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام. وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن العلم بكون الزكاة فريضة شرط لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على الحربي في الصورة المذكورة.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة
1 - كونه مملوكا لمعين.
2 - وكون مملوكيته مطلقة (أي كونه مملوكا رقبة ويدا) .
3 - وكونه ناميا.
4 - وأن يكون زائدا على الحاجات الأصلية.
5 - حولان الحول.
6 - وبلوغه نصابا، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.
7 - وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين ينقص النصاب.

زكاة الحيوان

أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة في الماشية تمام الحول، وكونها نصابا فأكثر، بالإضافة إلى سائر الشروط المتقدم بيانها لوجوب الزكاة في الأموال عامة.

ويشترط هنا شرطان آخران: الأول: السوم: ومعناه أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر، فلو كانت معلوفة لم تجب فيها الزكاة عند الحنفية والشافعية. الشرط الثاني: أن لا تكون عاملة، فالإبل المعدة للحمل والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها ولو كانت سائمة. هذا مذهب الحنفية، وهو قول الشافعية في الأصح.

ينبغي أن يكون المأخوذ في الزكاة من الوسط.

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا زكاة في سائر الحيوان غير ما تقدم، ما لم تكن للتجارة، فليس في البغال والحمير وغيرها زكاة.

وفي زكاة الغنم مسائل

منها أن الشاة تصدق على الذكر والأنثى ومن هنا ذهب الحنفية إلى جواز إخراج الذكر في زكاة الغنم، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقا أجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدي. وذهب الشافعية إلى أن الغنم إن كانت إناثا كلها أو كان فيها ذكور وإناث فيتعين إخراج الإناث.

الذي يؤخذ في صدقة الغنم هو الثنية، والثني في اصطلاح الفقهاء - خلافا لما عند أهل اللغة - ما تم له سنة فما زاد، فتجزئ اتفاقا، فإن كانت أقل من ذلك لم تجزئ سواء كانت من الضأن أو المعز، وهذا قول أبي حنيفة، وذهب الشافعية إلى أن الجذعة - وهي ما تم لها ستة أشهر - إن كانت من الضأن - لا من المعز - تجزئ في الزكاة، وقال الصاحبان: يجزئ الجذع من الضأن سواء كان الجذع ذكرا أو أنثى، وهو رواية عن أبي حنيفة.

زكاة الزروع والثمار

أجمع العلماء على أن في التمر (ثمر النخل) والعنب (ثمر الكرم) من الثمار، والقمح والشعير من الزروع الزكاة إذا تمت شروطها. ثم اختلف العلماء في ما عدا هذه الأصناف الأربعة: فذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض، من الثمار والحبوب والخضراوات وغيرها، وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة باقية حولا. وذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتا. والقوت هو ما به يعيش البدن غالبا.

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقا، لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده}.

ويشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار: النصاب: ونصابها خمسة أوسق عند الشافعية، وبه قال صاحبا أبي حنيفة في ما يوسق، وقال أبو حنيفة: لا يشترط نصاب لزكاة الزروع والثمار بل هي واجبة في القليل والكثير ما لم يكن أقل من نصف صاع.

يرى الشافعية اعتبار الأوسق الخمسة بعد التصفية في الحبوب، وبعد الجفاف في الثمار فلو كان له عشرة أوسق من العنب لا يجيء منها بعد الجفاف خمسة أوسق من الزبيب فليس عليه فيها زكاة، وذلك لأن الجفاف هو وقت وجوب الإخراج، فاعتبر النصاب بحال الثمار وقت الوجوب. والمراد بتصفية الحب فصله من التبن ومن القشر الذي لا يؤكل معه. وهذا إن كان الحب يبس ويدخر.

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها لا شيء فيه من زكاة أو خمس.

ذهب الحنفية إلى أن العشر أو نصفه على التفصيل المتقدم يؤخذ من كل الخارج، فلا يطرح منه البذر الذي بذره ولا أجرة العمال أو كري الأنهار أو أجرة الحافظ ونحو ذلك بل يجب العشر في الكل.

يؤخذ في زكاة الزروع والثمار عشر الخارج أو نصف عشره. فالعشر اتفاقا فيما سقي بغير كلفة، كالذي يشرب بماء المطر أو بماء الأنهار سيحا. ويجب فيما يسقى بكلفة نصف العشر، سواء سقته النواضح أو سقي بالدوالي، أو السواني أو الدواليب أو النواعير أو غير ذلك. والضابط لذلك أن يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو عمل.

ذهب الشافعية والصاحبان إلى أن من استعار أرضا أو استأجرها فزرعها، فالزكاة على المستعير والمستأجر. وذهب أبو حنيفة إلى أن العشر على المؤجر.

زكاة الذهب والفضة

ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا تمت الشروط العامة للزكاة المتقدم بيانها من الحول والنصاب وغيرهما في جميع أنواع الذهب والفضة سواء المضروب منها دنانير أو دراهم (وقد يسمى العين، والمسكوك) ، وفي التبر وهو غير المضروب، والسبائك، وفي المصوغ منها على شكل آنية أو غيرها.

ولا يستثنى من ذلك إلا شيئان: الأول: الحلي من الذهب والفضة الذي يعده مالكه لاستعماله في التحلي استعمالا مباحا. قال الشافعية: ولو لإعارة أو إجارة، فلا يكون فيه زكاة، لأنه من باب المقتنى للاستعمال كالملابس الخاصة، وكالبقر العوامل. وذهب الحنفية وهو قول مقابل للأظهر عند الشافعية: إلى وجوب الزكاة في الحلي، كغيرها من أنواع الذهب والفضة. الثاني: الذهب والفضة المستخرجان من المعادن (من باطن الأرض) ، فيجب فيهما الزكاة بمجرد الاستخراج إذا بلغ المستخرج نصابا بدون اشتراط حول.

زكاة الأوراق النقدية

إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، نظرا لأنها عامة أموال الناس ورءوس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة.

زكاة المواد الثمينة الأخرى

لا زكاة في المواد الثمينة المقتناة إذا كانت من غير الذهب والفضة، وذلك كالجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزمرد والفيروز ونحوها، وكذا ما صنع من التحف الثمينة من حديد أو نحاس أو صفر أو زجاج أو غير ذلك، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، فإن كانت عروض تجارة ففيها الزكاة.

الزكاة في الفلوس

الفلوس ما صنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة. وقد ذهب الحنفية إلى أن الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا.

نصاب زكاة الذهب والفضة والقدر الواجب فيهما

نصاب الذهب: نصاب الذهب عشرون مثقالا، فلا تجب الزكاة في أقل منها. ونصاب الفضة: مائتا درهم بالإجماع.

المغشوش من الذهب أو الفضة، وهو المسبوك مع غيره

ذهب الشافعية إلى أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة الجودة. وقال الحنفية: إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة، ولا تزكى زكاة العروض، ولو كان قد أعدها للتجارة، قالوا: لأن الدراهم لا تخلو من قليل الغش، لأنها لا تنطبع إلا به، والغلبة أن تزيد الفضة على النصف. أما إن كان الغش غالبا فلا يكون لها حكم الفضة بل حكم العروض، فلا زكاة فيها إلا إن نواها للتجارة، وبلغت نصابا بالقيمة، فإن لم ينوها للتجارة فإن كانت بحيث يخلص منها فضة تبلغ نصابا وجبت زكاتها، وإلا فلا.

القدر الواجب

تؤخذ الزكاة مما وجبت فيه من الذهب والفضة بنسبة ربع العشر (5. 2) وهذا بالإجماع.

ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، و
ضم عروض التجارة إليهما

ذهب الحنفية إلى أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالا من الذهب، ومائة وخمسون درهما، فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر مالا يبلغ النصاب يزكيان جميعا، واستدلوا بأن نفعهما متحد، من حيث إنهما ثمنان، فمنهما القيم وأروش الجنايات، ويتخذان للتحلي. وذهب الشافعية إلى أنه لا تجب في أحد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصابا.

أما العروض فتضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا. وفي هذا المعنى العملة النقدية المتداولة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذي يكلف بالزكاة هو الشخص المسلم بالنسبة لماله، فإن كان ما يملكه نصابا وحال عليه الحول وتمت الشروط ففيه الزكاة، فإن كان المال شركة بينه وبين غيره، وكان المال نصابا فأكثر فلا زكاة على أحد من الشركاء عند الحنفية، حتى يكون نصيبه نصابا، ولا يستثنى من ذلك عند الحنفية شيء.

الزكاة في الأموال المشتركة والأموال المختلفة والأموال المتفرقة

وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملة مال رجل واحد في النصاب والقدر الواجب هذا إذا كان المال في بلد واحد، أما إن كان مال الرجل مفرقا بين بلدين أو أكثر، فإن كان من غير المواشي فلا أثر لتفرقه، بل يزكى زكاة مال واحد.

I am Sorry !!!!!
شبكة الألوكة - قسم الكتب

شروط وجوب الزكاة في العروض

أن يحول عليها الحول

ونصاب العروض بالقيمة، ويقوم بذهب أو فضة، فلا زكاة في ما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من نصاب الزكاة في الذهب أو الفضة، ما لم يكن عنده من الذهب أو الفضة نصاب أو تكملة نصاب.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه؛ لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل، فلو ملكه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر لها، ولو ملك للتجارة ثم نواه للقنية وأن لا يكون للتجارة صار للقنية، وخرج عن أن يكون محلا للزكاة ولو عاد فنواه للتجارة لأن ترك التجارة، من قبيل التروك، والترك يكتفى فيه بالنية كالصوم.

يشترط أن يكون قد تملك العرض بمعاوضة كشراء بنقد أو عرض أو بدين حال أو مؤجل، وكذا لو كان مهرا أو عوض خلع. وهذا مذهب الشافعية، ومحمد، فلو ملكه بإرث أو بهبة أو احتطاب أو استرداد بعيب واستغلال أرضه بالزراعة أو نحو ذلك فلا زكاة فيه. وقال أبو يوسف: الشرط أن يكون قد ملكه بفعله، سواء كان بمعاوضة أو غيرها من أفعاله، كالاحتطاب وقبول الهبة، فإن دخل في ملكه بغير فعله، كالموروث، أو مضي حول التعريف في اللقطة، فلا زكاة فيه.

أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة

مسائل في زكاة عروض التجارة

وتضم العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أجناسها.

واختلف الفقهاء فيما تقوم به عروض التجارة: بالذهب أم بالفضة.فذهب الحنفية، إلى أنها تقوم بالأحظ للفقراء، فإن كان إذا قومها بأحدهما لا تبلغ نصابا وبالآخر تبلغ نصابا تعين عليه التقويم بما يبلغ نصابا. وقال الشافعية وأبو يوسف: يقومها بما اشترى به من النقدين، وإن اشتراها بعرض قومها بالنقد الغالب في البلد، وقال محمد: يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك.

نقص قيمة التجارة في الحول عن النصاب: ذهب الشافعية على القول المنصوص إلى أن المعتبر في وجوب الزكاة القيمة في آخر الحول، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقل من نصاب ثم بلغت في آخر الحول نصابا وجبت فيها الزكاة، وهذا خلافا لزكاة العين فلا بد فيها عندهم من وجود النصاب في الحول كله. قال الشافعية: فلو تم الحول وقيمة العرض أقل من نصاب فإنه يبطل الحول الأول ويبتدئ حول جديد. وقال الحنفية وهو قول ثان للشافعية: المعتبر طرفا الحول.

كيفية التقويم والحساب في زكاة التجارة: الذي يقوم من العروض هو ما يراد بيعه دون ما لا يعد للبيع، فالرفوف التي يضع عليها السلع لا زكاة فيها.

زكاة مال التجارة الذي بيد المضارب: من أعطى ماله مضاربة لإنسان فربح فزكاة رأس المال على رب المال اتفاقا، أما الربح فقد اختلف فيه فظاهر كلام الحنفية أن على المضارب زكاة حصته من الربح إن ظهر في المال ربح وتم نصيبه نصابا. وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن زكاة المال وربحه كلها على صاحب المال، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح.

الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقدا بنسبة ربع العشر من قيمتها، فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ اتفاقا. وإن أخرج عروضا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك. فقال الشافعي في الجديد وعليه الفتوى: لا يجزئه ذلك، وأما عند الحنفية وهو قول ثان للشافعية قديم: يتخير المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة فيجزئ إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض.

السعر الذي تقوم به السلع: صرح الحنفية أن عروض التجارة يقومها المالك على أساس سعر البلد الذي فيه المال، وليس الذي فيه المالك، أو غيره ممن له بالمال علاقة، ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار. وتعتبر القيمة يوم الوجوب في قول أبي حنيفة لأنه في الأصل بالخيار بين الإخراج من العين وأداء القيمة، ويجبر المصدق على قبولها، فيستند إلى وقت ثبوت الخيار وهو وقت الوجوب.وقال الصاحبان: المعتبر القيمة يوم الأداء؛ لأن الواجب عندهما جزء من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، فتعتبر يوم المنع كما في الوديعة.

المال المستفاد أثناء الحول

إن لم يكن عند المكلف مال فاستفاد مالا زكويا لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول.

وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالا من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول. كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا، لأنه تبع للنصاب من جنسه، فأشبه النماء المتصل.

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلا فيستفيد ذهبا أو فضة. فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل. بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابا، اتفاقا.

الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأول. كأن يكون عنده عشرون مثقالا ذهبا ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الشافعية، إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من نصاب، لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصابا. وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعا عند تمام حول الأول، واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مال قد زكي فلا يضم، لئلا يؤدي إلى الثني –أي الزكاة أكثر من مرة-.

وأما الدين غير المرجو الأداء، فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل، وفيه مذاهب: فمذهب الحنفية فيه: أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به. والأظهر عند الشافعية: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، واستثنى الشافعية ما كان من الدين ماشية فلا زكاة فيه؛ لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم، وما في الذمة لا يتصف بالسوم.

فالدين الحال المرجو الأداء: هو ما كان على مقر به باذل له، وفيه أقوال: فمذهب الحنفية: أن زكاته تجب على صاحبه كل عام لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين. ومذهب الشافعي في الأظهر أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه.

الدين الحال

الدين المؤجل: الأظهر من قولي الشافعية: أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر؛ لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة. ولم نجد عند الحنفية تفريقا بين المؤجل والحال.

I am Sorry !!!!!

ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال الزكوية الخارج من الأرض من الغلال الزراعية، والمعادن، والركاز، فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول، لقوله تعالى في الزروع {وآتوا حقه يوم حصاده}[الأنعام: 141] ، ولأنها نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول، إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص، بخلاف ما يشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء.

الأجور المقبوضة سلفا

فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه؛ لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولا كاملا، فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين، وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

والأظهر عند الشافعية: لا تجب إلا زكاة ما استقر؛ لأن ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة العشرين الأولى بتمام الحول الأول، لأن الغيب كشف أنه ملكها من أول الحول. وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة عشرين لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا. ولم نجد عند الحنفية تعرضا لهذه المسألة.

تأثير الدين على الزكاة

الأظهر عند الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا. وذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وفي السوائم، أما ما وجب في الخارج من الأرض فلا يمنعه الدين، كما لا يمنع الخراج.

ذهب الحنفية إلى أن الدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان دينا لله كزكاة وخراج، أو كان للعباد، وسواء كان حالا أو مؤجلا، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق، أو نفقة لزوجته، أو لقريب لزمته بقضاء أو تراض، وكذا عندهم دين الكفالة، قالوا: لأن الكفيل محتاج إلى ما بيده ليقضي عنه دفعا للملازمة أو الحبس. أما ما لم يكن له مطالب من جهة العباد فلا يمنع وجوب الزكاة، قالوا: كدين النذر والكفارة والحج، ومثلها الأضحية، وهدي المتعة، ودين صدقة الفطر.

القائلون بأن الدين يسقط الزكاة في قدره من المال الزكوي، اشترط أكثرهم أن لا يجد المزكي مالا يقضي منه الدين سوى ما وجبت فيه. فلو كان له مال آخر فائض عن حاجاته الأساسية، فإنه يجعله في مقابلة الدين، لكي يسلم المال الزكوي فيخرج زكاته.

إن مات المدين ولا وفاء في تركته لم يجز سداد دينه من الزكاة.

لا يجزئ الرجل إعطاء زكاة ماله إلى زوجته. قال ابن قدامة: هو إجماع. وأما إعطاء المرأة زوجها زكاة مالها فقد اختلف فيه: فذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة ، إلى جواز ذلك.

أصناف لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة

- آل النبي محمد (ﷺ) لأن الزكاة والصدقة محرمتان على النبي (ﷺ) وعلى آله.
- الأغنياء.
- كل من انتسب إليه المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة. ويشمل ذلك أصوله وهم أبواه وأجداده، وجداته، وارثين كانوا أو لا، وكذا أولاده وأولاد أولاده، وإن نزلوا، وهذا مذهب الحنفية.وأما عند الشافعية فإن الأقارب الذين تلزم نفقتهم المزكي لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة.وقيد الشافعية الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس. وقالوا أيضا: إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه.
- الكفار ولو كانوا أهل ذمة: لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة. نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف، سواء كان الذي يؤديها إليها رب المال أو الساعي أو الإمام، وسواء كان المال كثيرا أو قليلا، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد أو أكثر، ويجوز أن تعطى لشخص واحد إن لم تزد عن كفايته. وذهب الشافعية، إلى أنه يجب تعميم الأصناف، وإعطاء كل صنف منهم الثمن من الزكاة المتجمعة.

إخراج الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض العبادات، كالصلاة، ولذلك فإن النية شرط فيها عند عامة العلماء.

ولا يشترط علم آخذ الزكاة أنها زكاة.

ذهب الحنفية والشافعية ، إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها، إلا أن الشافعية قالوا: يجوز التعجيل لعام واحد ولا يجوز لعامين في الأصح لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها. واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجودا، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب، بغير خلاف. وتوسع الحنفية فقالوا: إن كان مالكا لنصاب واحد جاز أن يعجل زكاة نصب كثيرة لأن اللاحق تابع للحاصل.

وقال الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية: إن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه، أو يربحه منه، أجزأه لأنه تابع لما هو مالكه الآن.

ذهب الشافعية وهو المفتى به عند الحنفية إلى أن الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر.

ذهب الشافعية إلى أن الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة، ولا يجزئ إخراج شيء من أعيان العروض عندهم، خلافا للحنفية القائلين بالجواز.

يجوز للمزكي أن يوكل غيره في أداء زكاته، سواء في إيصالها للإمام أو نائبه، أو في أدائها إلى المستحق، سواء عين ذلك المستحق أو فوض تعيينه إلى الوكيل. وقد نص الشافعية على أن إخراج المزكي الزكاة بنفسه أفضل من التوكيل؛ لأنه بفعل نفسه أوثق.

تعرض لهذه المسألة الحنفية: فقالوا: إن من شك هل أدى زكاته أو لا يجب عليه أن يزكي.

إذا أتى على المكلف بالزكاة سنون لم يؤد زكاته فيها وقد تمت شروط الوجوب، لم يسقط عنه منها شيء اتفاقا، ووجب عليه أن يؤدي الزكاة عن كل السنين التي مضت ولم يخرج زكاته فيها.

من ترك الزكاة التي وجبت عليه، وهو متمكن من إخراجها، حتى مات ولم يوص بإخراجها أثم إجماعا.ثم ذهب الشافعي إلى أن من مات وعليه زكاة لم يؤدها فإنها لا تسقط عنه بالموت كسائر حقوق الله تعالى المالية. وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تسقط بالموت بمعنى أنها لا يجب إخراجها من تركته، فإن كان قد أوصى بها فهي وصية تزاحم سائر الوصايا في الثلث، وإن لم يوص بها سقطت. وأما زكاة عام موته فإن اعترف بحلولها وأوصى بإخراجها أخرجت من رأس المال.

I am Sorry !!!!!

مصارف الزكاة

الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، قال الشافعية: الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئا أصلا، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين. وقال الحنفية: المسكين من لا يجد شيئا أصلا فيحتاج للمسألة وتحل له.و الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصابا من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئا من الزكاة.

العاملون على الزكاة: يجوز إعطاء العاملين على الزكاة منها. ويشترط في العامل الذي يعطى من الزكاة شروط تقدم بيانها. ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر؛ لأنه يأخذ بعمله لا لفقره.

المؤلفة قلوبهم: اختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم: فالمعتمد عند الشافعية أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط. وقال الحنفية: انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة.

ابن السبيل: سمي بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو في وطنه ليأوي إلى سكن.

في سبيل الله: الغزاة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد.

الغارمون: من كان عليه دين لمصلحة نفسه. والغارم لإصلاح ذات البين.

في الرقاب: هم المكاتبون المسلمون.

زكاة الفطر

حكمها

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم.

شروط وجوبها

الإسلام: وهذا عند الحنفية. وروي عن الشافعية في الأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين.

الحرية .

أن يكون قادرا على إخراج زكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في معنى القدرة على إخراجها: فذهب الشافعية إلى إنها تجب على من عنده فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه. وذهب الحنفية إلى أن معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكا للنصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مال كان.

من تؤدى عنه زكاة الفطر

ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر يجب أن يؤديها عن نفسه من يملك نصابا، وعن كل من تلزمه نفقته، ويلي عليه ولاية كاملة. وذهب الشافعية إلى أن صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، لقرابة، أو زوجية، أو ملك.

سبب وجوبها ووقتها

ذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب زكاة الفطر طلوع فجر يوم العيد. وذهب الشافعية في الأظهر، إلى أن الوجوب هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

وقت وجوب أدائها

ذهب جمهور الحنفية إلى أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسع ففي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا، غير أن المستحب إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى.وذهب الشافعية إلى أن وقت وجوب الأداء مضيق كالأضحية، فمن أداها بعد يوم العيد بدون عذر كان آثما.

اخراجها قبل وقتها

ذهب الشافعية إلى أنه يسن إخراجها قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن الصلاة، ومحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، فلو أخرها بلا عذر عصى وقضى، لخروج الوقت. وذهب بعض الحنفية إلى أنه يجوز تقديمها في رمضان فقط، وهو قول مصحح للحنفية.

مصارفها

ذهب الحنفية والشافعية الى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال.

أداء القيمة

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز دفع القيمة. وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر.

مقدار الواجب

اتفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والزبيب، فقد اختلفوا في المقدار فيهما: فذهب الشافعية ، إلى أن الواجب إخراجه في القمح هو صاع منه. وذهب الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع، وكذا دقيق القمح وسويقه،

الصوم

حكمه

أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض. وأجمعت على كفر جاحدها.

أنواع الصوم

صوم العين

أ - إما بتعيين الله تعالى، كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان.

ب - وإما بتعيين العبد، كالصوم المنذور به في وقت بعينه.

صوم الدين

وأما صوم الدين، فما ليس له وقت معين، كصوم قضاء رمضان، وصوم كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار في رمضان، وصوم متعة الحج، وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق عن الوقت، وصوم اليمين، بأن قال: والله لأصومن شهرا.

الصوم المختلف في وجوبه

قضاء ما أفسده من صوم النفل ذهب الحنفية إلى أن قضاء نفل الصوم إذا أفسده واجب. والحنفية لا يختلفون في وجوب القضاء إذا فسد صوم النافلة عن قصد، أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة. والشافعية، لا يوجبون إتمام نافلة الصوم، ولا يوجبون قضاءها إن فسدت، ونصوا على أن من شرع في نافلة صوم لم يلزمه الإتمام، لكن يستحب، ولا كراهة ولا قضاء في قطع صوم التطوع مع العذر. أما مع عدم العذر فيكره، ومن العذر أن يعز على من ضيفه امتناعه من الأكل. وإذا أفطر فإنه لا يثاب على ما مضى إن أفطر بغير عذر، وإلا أثيب.

ما يجب فيه التتابع وما لا يجب

يجب فيه التتابع

أ - صوم رمضان، فقد أمر الله تعالى بصوم الشهر بقوله سبحانه: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185]، والشهر متتابع، لتتابع أيامه، فيكون صومه متتابعا ضرورة.

ب - صوم كفارة القتل الخطأ، وصوم كفارة الظهار، والصوم المنذور به في وقت بعينه، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان.

لا يجب فيه التتابع

أ - قضاء رمضان، فمذهب الحنفية والشافعية هو: ندب التتابع أو استحبابه للمسارعة إلى إسقاط الفرض.

ب - صوم المتعة في الحج، وصوم كفارة الحلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق، وصوم اليمين المطلقة.

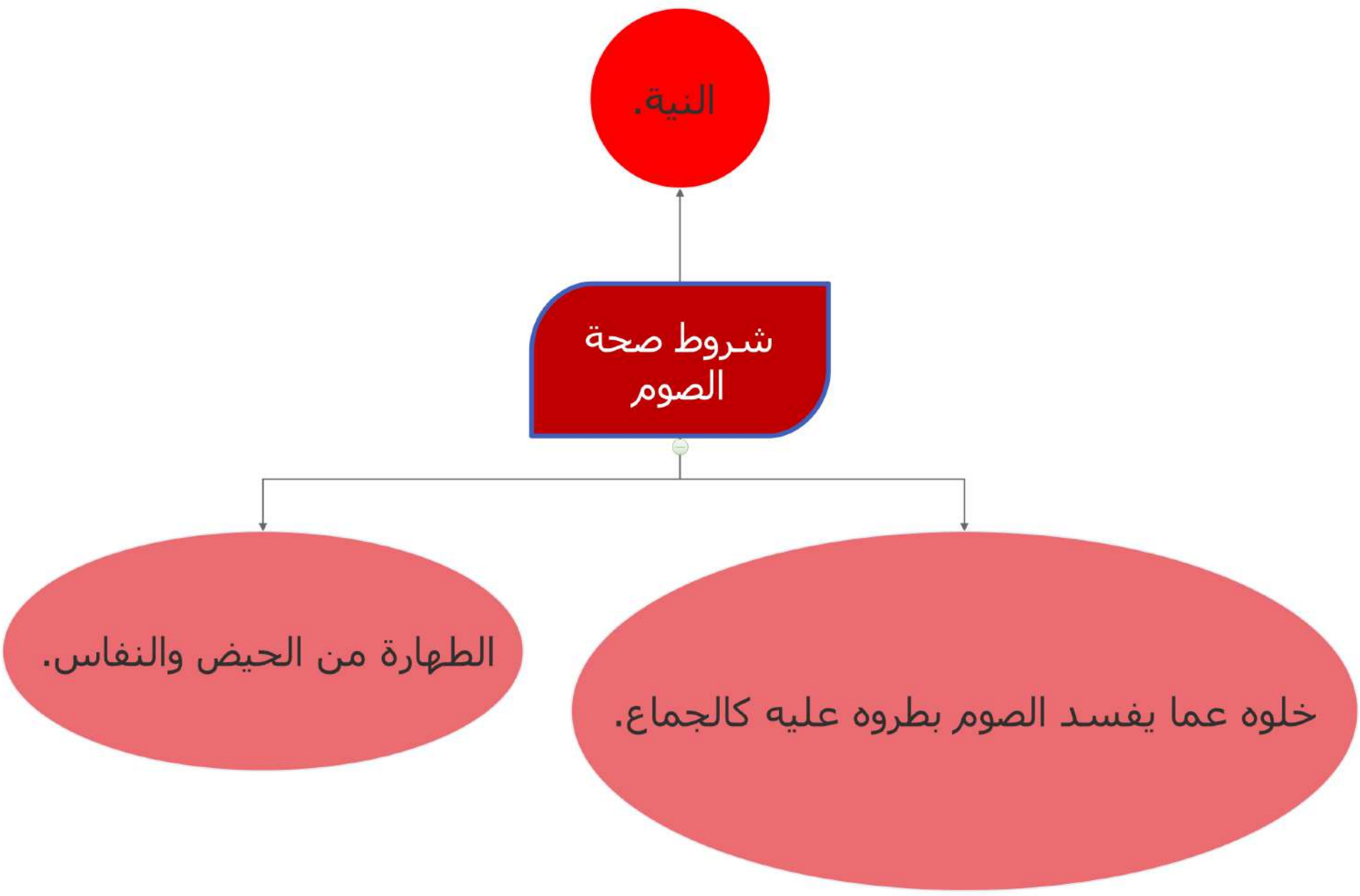
النية.
شروط صحة الصوم
خلوه عما يفسد الصوم بطروه عليه كالجماع.
الطهارة من الحيض والنفاس.

شروط وجوب أداء الصوم

- الصحة والسلامة من المرض.
- الإقامة
- خلو المرأة من الحيض والنفاس

يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوما اتفاقا، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين.

النقص في شروط الوجوب لا يوجب القضاء
والنقص في شروط وجوب الأداء يوجب القضاء

ركن الصوم باتفاق الفقهاء هو: الإمساك عن المفطرات، وذلك من طلوع الفجر الصادق، حتى غروب الشمس.

شروط وجوب الصوم

- الإسلام
- العقل
- البلوغ
  - ونص الفقهاء على أنه يؤمر به الصبي لسبع - كالصلاة - إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر.
- العلم بالوجوب

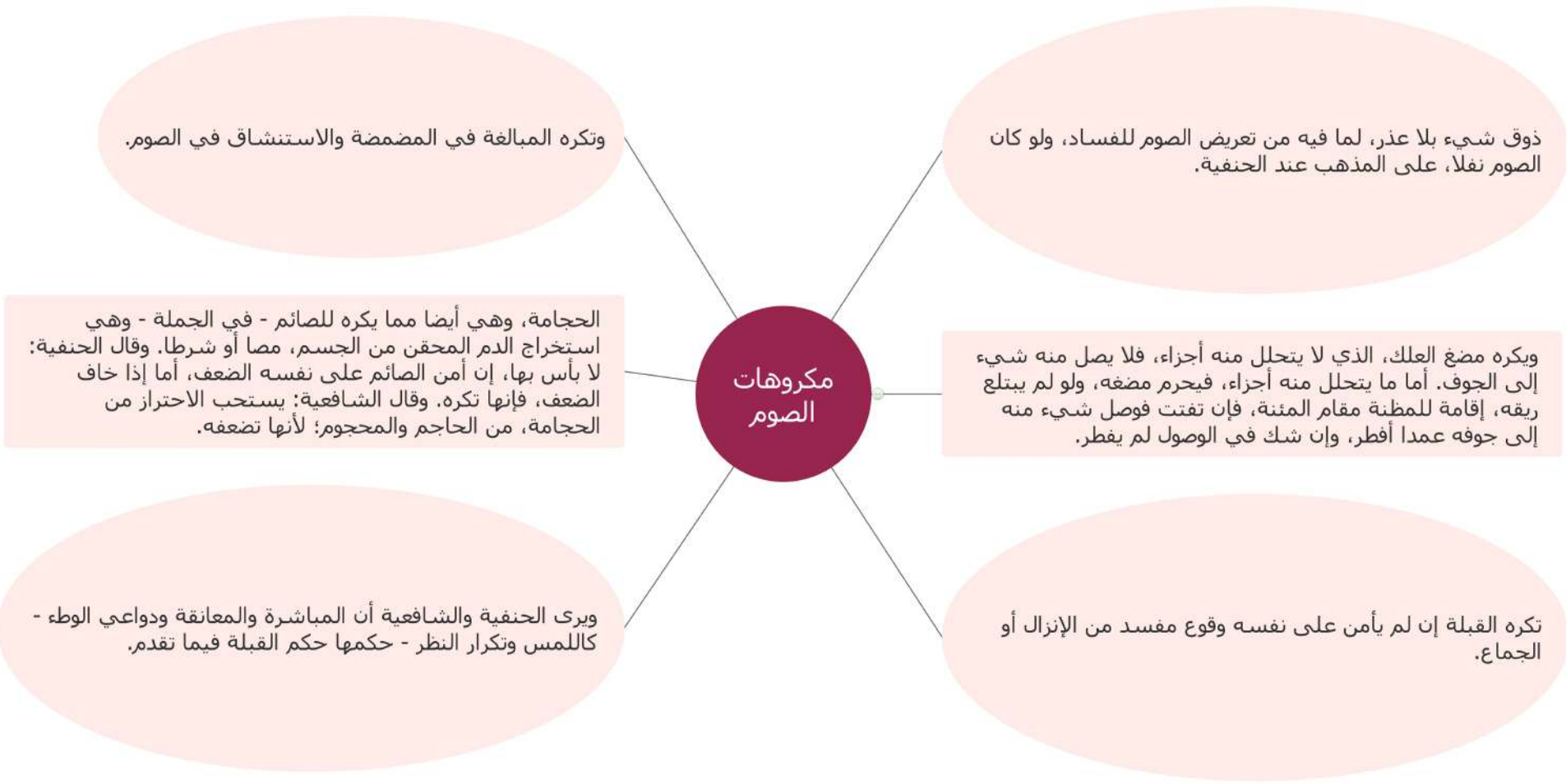
مكروهات الصوم
ذوق شيء بلا عذر، لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولو كان الصوم نفلا، على المذهب عند الحنفية.
وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الصوم.
ويكره مضغ العلك، الذي لا يتحلل منه أجزاء، فلا يصل منه شيء إلى الجوف. أما ما يتحلل منه أجزاء، فيحرم مضغه، ولو لم يبتلع ريقه، إقامة للمظنة مقام المئنة، فإن تفتت فوصل شيء منه إلى جوفه عمدا أفطر، وإن شك في الوصول لم يفطر.
الحجامة، وهي أيضا مما يكره للصائم - في الجملة - وهي استخراج الدم المحقن من الجسم، مصا أو شرطا. وقال الحنفية: لا بأس بها، إن أمن الصائم على نفسه الضعف، أما إذا خاف الضعف، فإنها تكره. وقال الشافعية: يستحب الاحتراز من الحجامة، من الحاجم والمحجوم؛ لأنها تضعفه.
تكره القبلة إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال أو الجماع.
ويرى الحنفية والشافعية أن المباشرة والمعانقة ودواعي الوطء - كاللمس وتكرار النظر - حكمها حكم القبلة فيما تقدم.

مفسدات الصوم

يفسد الصوم - بوجه عام - كلما انتفى شرط من شروطه، أو اختل أحد أركانه، كالردة، وكطروء الحيض والنفاس، وكل ما ينافيه من أكل وشرب ونحوهما، ودخول شيء من خارج البدن إلى جوف الصائم.

I am Sorry !!!!!

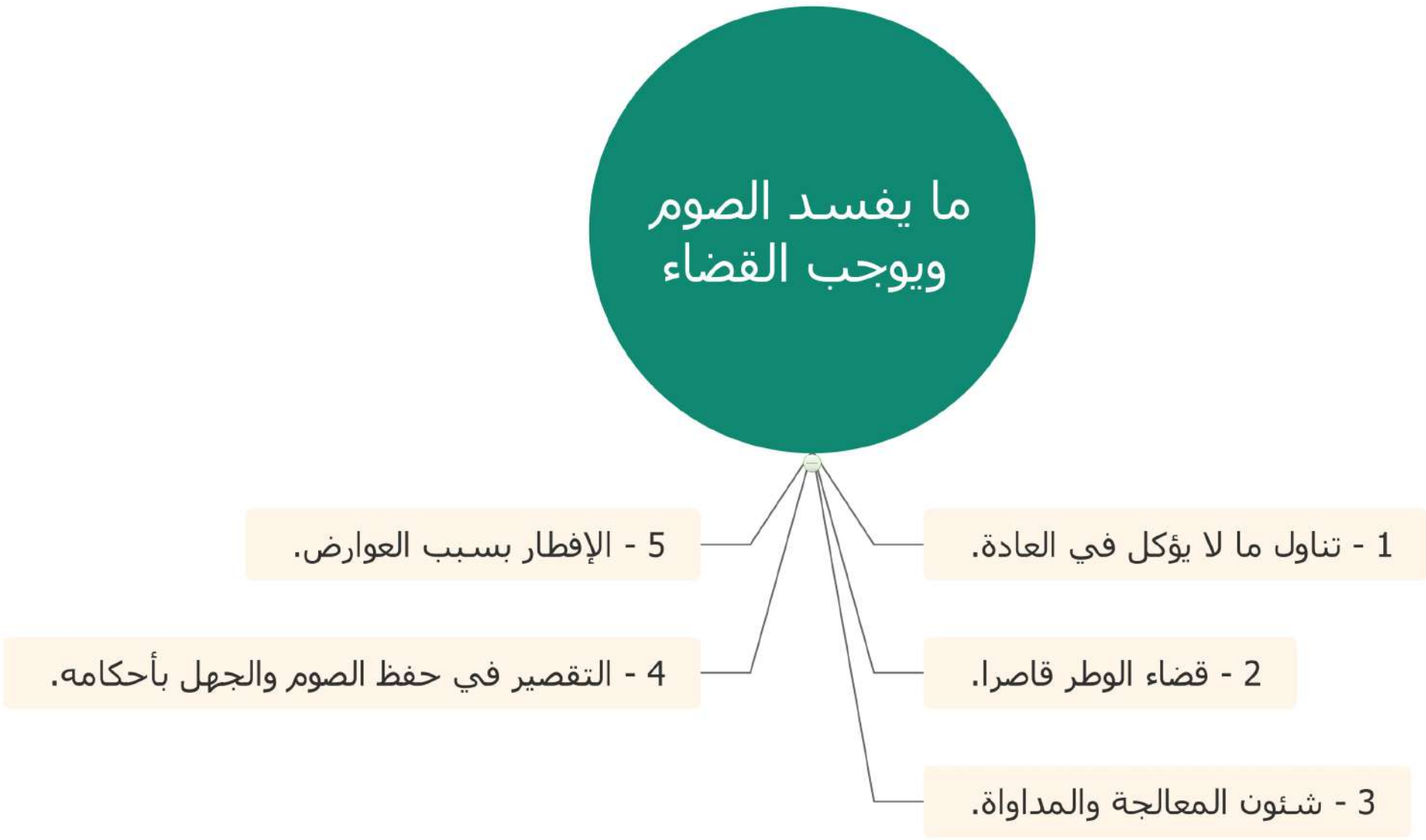
ما يفسد الصوم ويوجب القضاء
1 - تناول ما لا يؤكل في العادة.
2 - قضاء الوطر قاصرا.
3 - شئون المعالجة والمداواة.
4 - التقصير في حفظ الصوم والجهل بأحكامه.
5 - الإفطار بسبب العوارض.

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة

مما يوجب القضاء والكفارة، عند الحنفية: الأكل والشرب. فإذا أكل الصائم، في أداء رمضان أو شرب غذاء أو دواء، طائعا عامدا، بغير خطأ ولا إكراه ولا نسيان، أفطر وعليه الكفارة. ومذهب الشافعية عدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا في نهار رمضان أداء.

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن جماع الصائم في نهار رمضان عامدا مختارا بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة في أحد السبيلين - مفطر يوجب القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل. ولا خلاف في فساد صوم المرأة بالجماع لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة. وإنما الخلاف في وجوب الكفارة عليها فمذهب أبي حنيفة وجوب الكفارة عليها أيضا، وفي قول للشافعي وهو الأصح،: أنه لا كفارة عليها.

ما لا يفسد الصوم
أولا: الأكل والشرب في حال النسيان
ثانيا: الجماع في حال النسيان
ثالثا: دخول الغبار ونحوه حلق الصائم
رابعا: الادهان
خامسا: الاحتلام:
سادسا: البلل في الفم:
حادي عشر: طلوع الفجر في حالة الأكل أو الجماع:اتفق الفقهاء على أنه إذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو شراب فليلفظه، ويصح صومه. فإن ابتلعه أفطر.
عاشرا: القيء: يفرق بين ما إذا خرج القيء بنفسه، وبين الاستقاءة. فإذا غلب القيء، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم الإفطار به، قل القيء أم كثر، بأن ملأ الفم. أما لو عاد القيء بنفسه، في هذه الحال، بغير صنع الصائم، ولو كان ملء الفم، مع تذكر الصائم للصوم، فلا يفسد صومه، عند محمد - من الحنفية - وهو الصحيح عندهم. وعند أبي يوسف: يفسد صومه. أما الاستقاءة، وهي: استخراج ما في الجوف عمدا، أو هي: تكلف القيء فإنها مفسدة للصوم موجبة للقضاء عند الشافعية. وللحنفية تفصيل في الاستقاءة: أ - فإن كانت عمدا، والصائم متذكر لصومه، غير ناس، والقيء ملء فمه، فعليه القضاء ، ولا كفارة فيه لعدم صورة الفطر. ب - وإن كان أقل من ملء الفم، فكذلك عند محمد، يفسد صومه، وهو ظاهر الرواية. وعند أبي يوسف لا يفسد قالوا: وهو الصحيح، ثم إن عاد بنفسه لم يفسد عنده، لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنه: أنه لا يفسد لعدم الخروج، وهي أصح الروايتين عنه. ونص الحنفية على أن هذا كله إذا كان القيء طعاما، أو مرة فإن كان الخارج بلغما، فغير مفسد للصوم، عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف.
تاسعا: ابتلاع النخامة: مذهب الحنفية: أن النخامة سواء أكانت مخاطا نازلا من الرأس، أم بلغما صاعدا من الباطن، بالسعال أو التنحنح - ما لم يفحش البلغم - لا يفطر مطلقا. وعند الشافعية هذا التفصيل: - إن اقتلع النخامة من الباطن، ولفظها فلا بأس بذلك في الأصح؛ لأن الحاجة إليه مما يتكرر. - ولو صعدت بنفسها، أو بسعاله، ولفظها لم يفطر جزما. ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزما.وإذا حصلت في ظاهر الفم، يجب قطع مجراها إلى الحلق، ومجها، فإن تركها مع القدرة على ذلك، فوصلت إلى الجوف، أفطر في الأصح، لتقصيره، ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزما.
ثامنا: دم اللثة والبصاق: لو دميت لثته، فدخل ريقه حلقه مخلوطا بالدم، ولم يصل إلى جوفه، لا يفطر عند الحنفية، وإن كان الدم غالبا على الريق، أما لو وصل إلى جوفه، فإن غلب الدم فسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة، وإن غلب البصاق فلا شيء عليه، وإن تساويا، فالقياس أن لا يفسد وفي الاستحسان يفسد احتياطا. ولو خرج البصاق على شفتيه ثم ابتلعه، فسد صومه، وفي الخانية: ترطبت شفتاه ببزاقه، عند الكلام ونحوه، فابتلعه، لا يفسد صومه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية. ومذهب الشافعية: الإفطار بابتلاع الريق المختلط بالدم، لتغير الريق، والدم نجس لا يجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلع شيئا نجسا لا يفطر، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه النجاسة.
سابعا: ابتلاع ما بين الأسنان: ابتلاع ما بين الأسنان، إذا كان قليلا، لا يفسد ولا يفطر؛ لأنه تبع لريقه، ولأنه لا يمكن الاحتراز عنه، بخلاف الكثير فإنه لا يبقى بين الأسنان، والاحتراز عنه ممكن. والقليل: هو ما دون الحمصة، ولو كان قدرها أفطر. وشرط الشافعية، لعدم الإفطار بابتلاع ما بين الأسنان شرطين: أولهما: أن لا يقصد ابتلاعه. والآخر: أن يعجز عن تمييزه ومجه؛ لأنه معذور فيه غير مفرط، فإن قدر عليهما أفطر، ولو كان دون الحمصة، لأنه لا مشقة في لفظه، والتحرز عنه ممكن.

وشرط الشافعية وزفر من الحنفية أن يكون الصائم مختارا فيما يتناوله، من طعام أو شراب أو دواء، فلو أوجر الماء، أو صب الدواء في حلقه مكرها، لم يفسد صومه عندهم، لأنه لم يفعل ولم يقصد. ومذهب الحنفية: أن الإكراه على الإفطار يفسد الصوم، ويستوجب القضاء.

وشرط الحنفية استقرار المادة في الجوف، ولم يشترط الشافعية استقرار المادة في الجوف إذا كان باختياره.

أن يكون الداخل إلى الجوف، من المنافذ المفتوحة كما قال الشافعية - أي: المخارق الطبيعية الأصلية في الجسم، والتي تعتبر موصلة للمادة من الخارج إلى الداخل، كالفم والأنف والأذن.

أن يكون الداخل إلى الجوف مما يمكن الاحتراز عنه، كدخول المطر والثلج بنفسه حلق الصائم إذا لم يبتلعه بصنعه، فإن لم يمكن الاحتراز عنه - كالذباب يطير إلى الحلق، وغبار الطريق - لم يفطر إجماعا. وقال الشافعية: لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار في جوفه، لم يفطر على الأصح. ولا يشترط أن يكون الداخل إلى الجوف مغذيا، فيفسد الصوم بالداخل إلى الجوف، مما يغذي أو لا يغذي، كابتلاع التراب ونحوه.

وشرط كون الصائم قاصدا ذاكرا لصومه، أما لو كان ناسيا أنه صائم، فلا يفسد صومه.

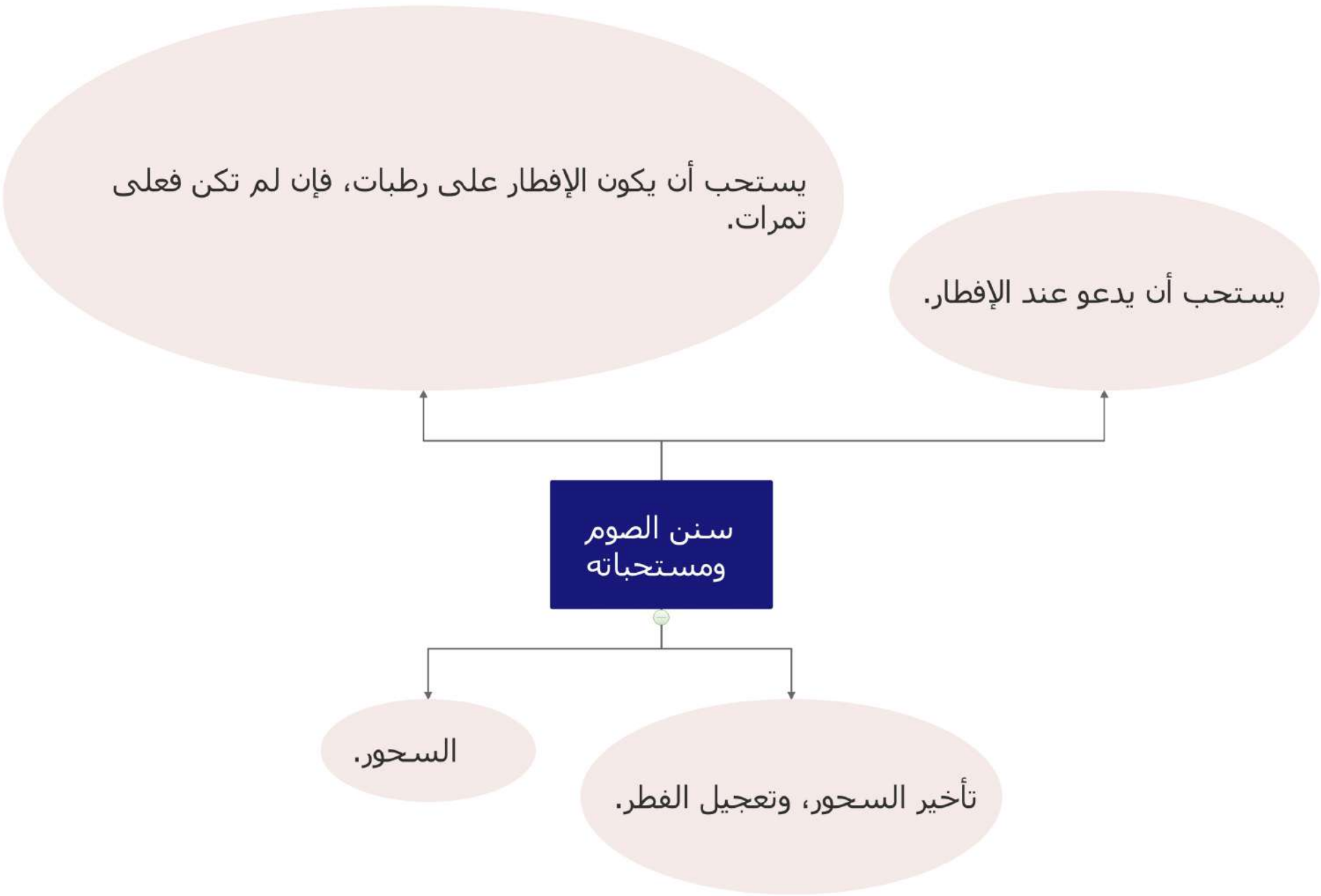

ومن أهم ما ينبغي أن يترفع عنه الصائم ويحذره: ما يحبط صومه من المعاصي الظاهرة والباطنة، فيصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب، والغيبة والنميمة، والفحش والجفاء، والخصومة والمراء، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات، ويشتغل بالعبادة، وذكر الله، وتلاوة القرآن.

ما لا يكره في الصوم

الاكتحال غير مكروه عند الحنفية والشافعية، بل أجازوه، ونصوا على أنه لا يفطر به الصائم ولو وجد طعمه في حلقه.

اغتسال الصائم، فلا يكره، ولا بأس به حتى للتبرد، عند الحنفية. وأما الغوص في الماء، إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه، فلا بأس به، وكرهه بعض الفقهاء حال الإسراف والتجاوز أو العبث، خوف فساد الصوم.

التقطير في العين، ودهن الأجفان، أو وضع دواء مع الدهن في العين لا يفسد الصوم، لأنه لا ينافيه وإن وجد طعمه في حلقه، وهو الأصح عند الحنفية، والظاهر من كلام الشافعية أنهم يوافقون الحنفية.

المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء والغسل لا يكره ذلك ولا يفطر.

دهن الشارب ونحوه، كالرأس والبطن، لا يفطر بذلك عند الحنفية والشافعية، ولو وصل إلى جوفه بشرب المسام.

الاستياك، لا يرى الفقهاء بالاستياك بالعود اليابس أول النهار بأسا، ولا يكره عند الحنفية بعد الزوال، وذهب الشافعية إلى سنية ترك السواك بعد الزوال، وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس، بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته.

الإمساك قد يكون للعادة، أو لعدم الاشتهاء، أو للمرض، أو للرياضة، فلا يتعين إلا بالنية، قال النووي: لا يصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها، بلا خلاف. وقال الحنفية: التلفظ بها سنة.

التعيين، الشافعية ذهبوا إلى أنه لا بد من تعيين النية في صوم رمضان، وصوم الفرض والواجب، ولا يكفي تعيين مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان. وذهب الحنفية في التعيين إلى تقسيم الصيام إلى قسمين: القسم الأول: لا يشترط فيه التعيين، وهو: أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، وكذا النفل، فإنه يصح بمطلق نية الصوم، من غير تعيين. والقسم الثاني: يشترط فيه التعيين، وهو: قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من النفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والنذر المطلق عن التقييد بزمان، سواء أكان معلقا بشرط، أم كان مطلقا.

التبييت: وهو شرط في صوم الفرض عند الشافعية، والتبييت: إيقاع النية في الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلو قارن الغروب أو الفجر أو شك، لم يصح، كما هو قضية التبييت. والصحيح عند الشافعية: أنه لا يشترط في التبييت النصف الآخر من الليل، والحنفية لم يشترطوا التبييت في رمضان. اما النفل فيجوز صومه عند الحنفية بنية قبل الزوال، وعند الشافعية: لا يجوز.

تجديد النية: يجب تجديد النية في كل يوم من رمضان، من الليل أو قبل الزوال - على الخلاف السابق - وذلك لكي يتميز الإمساك عبادة عن الإمساك عادة أو حمية.

وأما الردة بعد نية الصوم فتبطل الصوم بلا خلاف.

اختلف الفقهاء فيما إذا نوى الصيام من الليل، ثم طرأ عليه إغماء أو جنون أو سكر: فإن لم يفق إلا بعد غروب الشمس، فذهب الشافعية إلى عدم صحة صومه، وذهب الحنفية إلى صحة صومه. أما إذا أفاق أثناء النهار، فذهب الحنفية إلى تجديد النية إذا أفاق قبل الزوال، وذهب الشافعية إلى أنه إذا أفاق في أي جزء من النهار صح صومه، سواء أكان في أوله أم في آخره.

اشترط الفقهاء الدوام على النية، فلو نوى الصيام من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر لا يصير صائما. ولو نوى الإفطار في أثناء النهار فمذهب الحنفية والشافعية أنه لا يفطر، كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم.

الآثار المترتبة على الإفطار

القضاء

من أفطر أياما من رمضان – كالمريض والمسافر - قضى بعدة ما فاته، ومن فاته صوم رمضان كله، قضى الشهر كله، سواء ابتدأه من أول الشهر أو من أثنائه.

ولا يجوز عند الشافعية تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر، من غير عذر يأثم به، فإن أخر فعليه الفدية: إطعام مسكين لكل يوم. ومذهب الحنفية: إطلاق التراخي بلا قيد، فلو جاء رمضان آخر، ولم يقض الفائت، قدم صوم الأداء على القضاء، حتى لو نوى الصوم عن القضاء لم يقع إلا عن الأداء، ولا فدية عليه بالتأخير إليه.

إن أخر قضاء رمضان - وكذا النذر والكفارة - لعذر، بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته، ولم يتمكن من القضاء، فلا شيء عليه، ولا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء.

لو أفطر بعذر واتصل العذر بالموت فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصام عنه ولا كفارة فيه. أما إذا زال العذر وتمكن من القضاء، ولم يقض حتى مات ففيه تفصيل: فذهب الحنفية وهو الأصح والجديد عند الشافعية إلى أنه لا يصام عنه، أما في وجوب الفدية فقد اختلفوا فيه على النحو التالي: قال الحنفية: لو أخر قضاء رمضان بغير عذر، ثم مات قبل رمضان آخر أو بعده، ولم يقض لزمه الإيصاء بكفارة ما أفطره بقدر الإقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر، ولا يجب الإيصاء بكفارة ما أفطره على من مات قبل زوال العذر. وذهب الشافعية - في الجديد - إلى أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام.

الكفارة الكبرى

لا خلاف بين الفقهاء في وجوبها بإفساد الصوم بالوقاع في الجملة، وإنما الخلاف في وجوبها بإفساده بالطعام والشراب، فتجب - في الجملة أيضا - بإفساد صوم رمضان خاصة، طائعا متعمدا غير مضطر، قاصدا انتهاك حرمة الصوم، من غير سبب مبيح للفطر.

وقال الحنفية: إنما يكفر إذا نوى الصيام ليلا، ولم يكن مكرها، ولم يطرأ مسقط، كمرض وحيض. فلا كفارة في الإفطار في غير رمضان، ولا كفارة على الناسي والمكره ولا على النفساء والحائض والمجنون، ولا على المريض والمسافر، ولا على المرهق بالجوع والعطش، ولا على الحامل، لعذرهم ولا على المرتد، لأنه هتك حرمة الإسلام، لا حرمة الصيام خصوصا. فتجب بالجماع عمدا، لا ناسيا وتجب بالأكل والشرب عمدا، خلافا للشافعي.

أما خصال الكفارة فهي: العتق والصيام والإطعام، على الترتيب المذكور، فيعتق أولا، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم.

الكفارة الصغرى

الكفارة الصغرى: هي الفدية، وتقدم أنها مد من طعام لمسكين إذا كان من البر، أو نصف صاع إذا كان من غيره، وذلك عن كل يوم، وهي عند الحنفية كالفطرة قدرا، وتكفي فيها الإباحة، ولا يشترط التمليك هنا، بخلاف الفطرة.

وتجب على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، وعلى الحامل والمرضع والشيخ الهرم.

الفدية في الصيام: اتفق الفقهاء على أن الشيخ الكبير إذا تكلف الصوم، فصام في رمضان، فلا فدية عليه.

واتفق الفقهاء على أن للشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة أن يفطر في رمضان، فإذا أفطر فعليه فدية وجوبا عند الحنفية والأصح عند الشافعية.

مقدار الفدية: ذهب الشافعية إلى أن مقدار الفدية مد عن كل يوم، وذهب الحنفية إلى أن المقدار الواجب في هذه الفدية هو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من حنطة، وذلك عن كل يوم يفطره، يطعم به مسكينا.

اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا من الصوم على أنفسهما فعليهما القضاء ولا فدية عليهما كالمريض وكذا إن خافتا على أنفسهما وولديهما. إلا أنهم اختلفوا فيما إذا أفطرتا خوفا على ولديهما، فذهب الشافعية في أظهر الأقوال عندهم إلى أن عليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. وذهب الحنفية إلى أنه لا تجب عليهما الفدية بل تستحب لهما.

العقوبة

مذهب الحنفية أن تارك الصوم كتارك الصلاة، إذا كان عمدا كسلا، فإنه يحبس حتى يصوم، ولا يقتل إلا إذا جحد الصوم أو الصلاة، أو استخف بأحدهما.والشافعية نصوا - بتفصيل - على أن من ترك صوم رمضان، غير جاحد، من غير عذر كمرض وسفر، كأن قال: الصوم واجب علي، ولكن لا أصوم حبس، ومنع من الطعام والشراب نهارا، ليحصل له صورة الصوم بذلك.

وأما من جحد وجوبه فهو كافر، لأن وجوب صوم رمضان معلوم من أدلة الدين بالضرورة، أي علما صار كالضروري في عدم خفائه على أحد، وكونه ظاهرا بين المسلمين.

قطع التتابع

التتابع هو: الموالاة بين أيام الصيام، بحيث لا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة.
تتأثر مدة الصوم التي يشترط فيها التتابع نصا، بالفطر المتعمد، وهي: صوم رمضان، وصوم كفارة القتل، وكفارة الظهار، والإفطار العامد في رمضان، وصوم كفارة اليمين - عند الحنفية.

الامساك بقية النهار

من لوازم الإفطار في رمضان: الإمساك لحرمة الشهر، قال النووي: وهو من خواص رمضان، كالكفارة، فلا إمساك على متعد بالفطر

فالحنفية وضعوا أصلين لهذا الإمساك: أولهما: أن كل من صار في آخر النهار بصفة، لو كان في أول النهار عليها للزمه الصوم، فعليه الإمساك. ثانيهما: كل من وجب عليه الصوم، لوجود سبب الوجوب والأهلية، ثم تعذر عليه المضي، بأن أفطر متعمدا، أو أصبح يوم الشك مفطرا، ثم تبين أنه من رمضان، أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين طلوعه، فإنه يجب عليه الإمساك تشبها على الأصح. وأجمع الحنفية على أنه لا يجب على الحائض والنفساء والمريض والمسافر هذا الإمساك.

قال الشافعية في الأصح إذا بلغ صبي مفطرا أو أفاق مجنون، أو أسلم كافر أثناء يوم من رمضان أنه لا يلزمهم إمساك بقية النهار

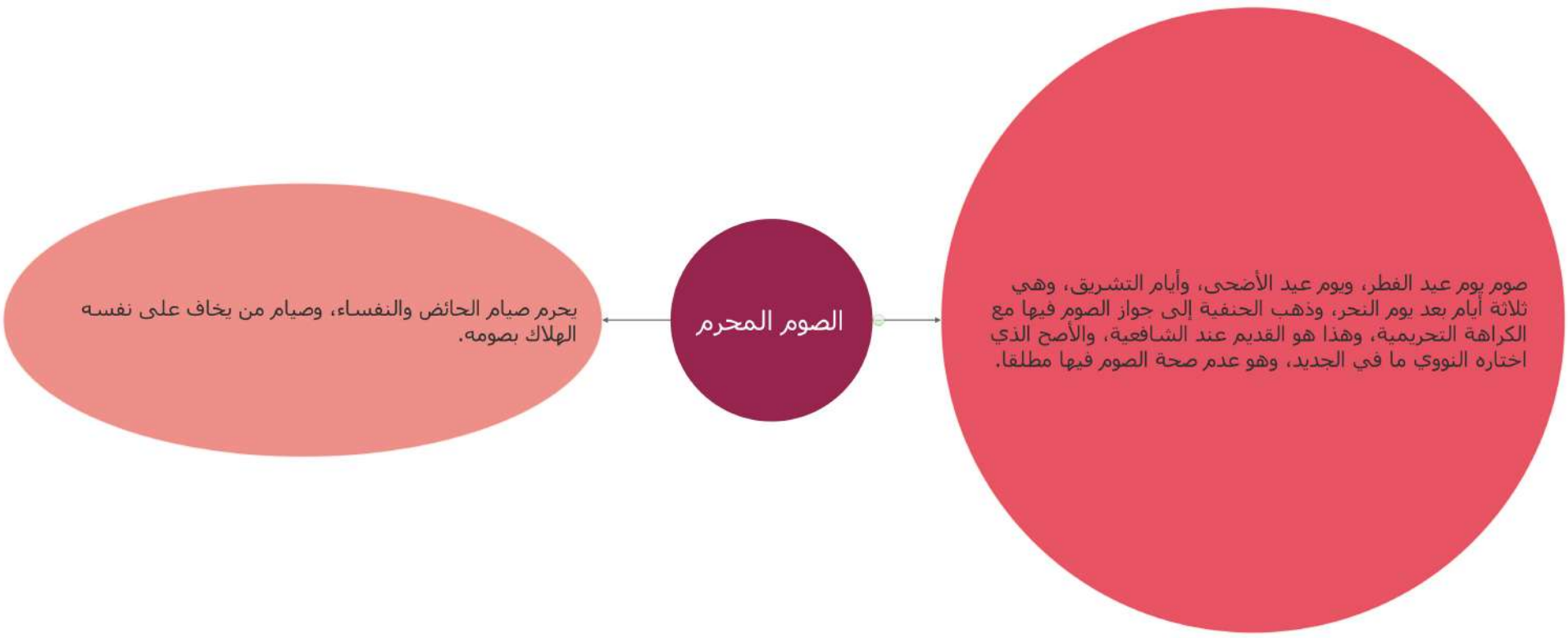
الصوم المحرم
صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وذهب الحنفية إلى جواز الصوم فيها مع الكراهة التحريمية، وهذا هو القديم عند الشافعية، والأصح الذي اختاره النووي ما في الجديد، وهو عدم صحة الصوم فيها مطلقا.
يحرم صيام الحائض والنفساء، وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه.

الصوم المكروه

صوم الدهر (صوم العمر): ذهب الحنفية على وجه العموم إلى كراهة صوم الدهر، وقال الأكثرون من الشافعية: إن خاف منه ضررا، أو فوت به حقا كره، وإلا فلا. والمراد بصوم الدهر عند الشافعية: سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان وأيام التشريق.

صوم الوصال: ذهب الحنفية إلى كراهة صوم الوصال، وعند الشافعية قولان: والصحيح: بأن الوصال مكروه كراهة تحريم، وهو ظاهر نص الشافعي ¬.

إفراد يوم النيروز بالصوم وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم ونص ابن عابدين على أن الصائم إذا قصد بصومه التشبه، كانت الكراهة تحريمية.

إفراد يوم الجمعة بالصوم

صوم يوم السبت وحده خصوصا إلا أن يوافق صومه بخصوصه يوما اعتاد صومه، كيوم عرفة أو عاشوراء.

صوم يوم الأحد بخصوصه ذهب الحنفية والشافعية إلى أن تعمد صوم يوم الأحد بخصوصه مكروه، إلا إذا وافق يوما كان يصومه، واستظهر ابن عابدين أن صوم السبت والأحد معا ليس فيه تشبه باليهود والنصارى، لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما، كما لو صام الأحد مع الاثنين، فإنه تزول الكراهة.

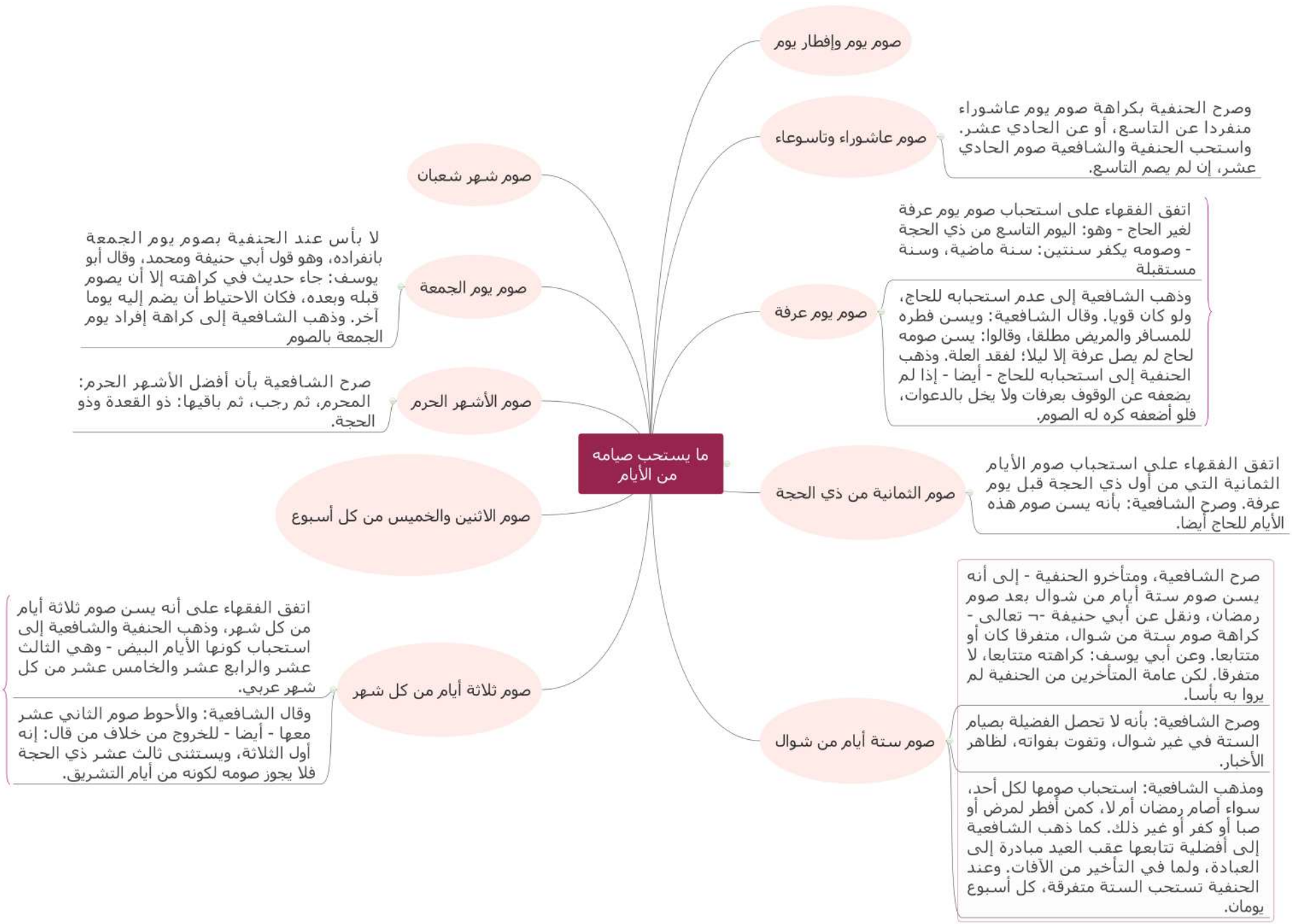
ما يستحب صيامه من الأيام
صوم يوم وإفطار يوم
صوم عاشوراء وتاسوعاء
وصرح الحنفية بكراهة صوم يوم عاشوراء منفردا عن التاسع، أو عن الحادي عشر. واستحب الحنفية والشافعية صوم الحادي عشر، إن لم يصم التاسع.
صوم يوم عرفة
اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج - وهو: اليوم التاسع من ذي الحجة - وصومه يكفر سنتين: سنة ماضية، وسنة مستقبلة
وذهب الشافعية إلى عدم استحبابه للحاج، ولو كان قويا. وقال الشافعية: ويسن فطره للمسافر والمريض مطلقا، وقالوا: يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا؛ لفقد العلة. وذهب الحنفية إلى استحبابه للحاج - أيضا - إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات، فلو أضعفه كره له الصوم.
صوم الثمانية من ذي الحجة
اتفق الفقهاء على استحباب صوم الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل يوم عرفة. وصرح الشافعية: بأنه يسن صوم هذه الأيام للحاج أيضا.
صوم ستة أيام من شوال
صرح الشافعية، ومتأخرو الحنفية - إلى أنه يسن صوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان، ونقل عن أبي حنيفة -¬ تعالى - كراهة صوم ستة من شوال، متفرقا كان أو متتابعا. وعن أبي يوسف: كراهته متتابعا، لا متفرقا. لكن عامة المتأخرين من الحنفية لم يروا به بأسا.
وصرح الشافعية: بأنه لا تحصل الفضيلة بصيام الستة في غير شوال، وتفوت بفواته، لظاهر الأخبار.
ومذهب الشافعية: استحباب صومها لكل أحد، سواء أصام رمضان أم لا، كمن أفطر لمرض أو صبا أو كفر أو غير ذلك. كما ذهب الشافعية إلى أفضلية تتابعها عقب العيد مبادرة إلى العبادة، ولما في التأخير من الآفات. وعند الحنفية تستحب الستة متفرقة، كل أسبوع يومان.
صوم ثلاثة أيام من كل شهر
اتفق الفقهاء على أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب كونها الأيام البيض - وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي.
وقال الشافعية: والأحوط صوم الثاني عشر معها - أيضا - للخروج من خلاف من قال: إنه أول الثلاثة، ويستثنى ثالث عشر ذي الحجة فلا يجوز صومه لكونه من أيام التشريق.
صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع
صوم الأشهر الحرم
صرح الشافعية بأن أفضل الأشهر الحرم: المحرم، ثم رجب، ثم باقيها: ذو القعدة وذو الحجة.
صوم يوم الجمعة
لا بأس عند الحنفية بصوم يوم الجمعة بانفراده، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله وبعده، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوما آخر. وذهب الشافعية إلى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم
صوم شهر شعبان

صوم المحبوس إذا اشتبه عليه شهر رمضان

من اشتبهت عليه الشهور لا يسقط عنه صوم رمضان، بل يجب لبقاء التكليف وتوجه الخطاب.

فإذا أخبره الثقات بدخول شهر الصوم عن مشاهدة أو علم وجب عليه العمل بخبرهم، وإن أخبروه عن اجتهاد منهم فلا يجب عليه العمل بذلك، بل يجتهد بنفسه في معرفة الشهر بما يغلب على ظنه، ويصوم مع النية ولا يقلد مجتهدا مثله.

فإن صام المحبوس المشتبه عليه بغير تحر ولا اجتهاد ووافق الوقت لم يجزئه، وتلزمه إعادة الصوم لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب باتفاق الفقهاء

وإن اجتهد وصام فلا يخلو الأمر من خمسة أحوال

الحال الأولى: استمرار الإشكال وعدم انكشافه له، بحيث لا يعلم أن صومه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر، فهذا يجزئه صومه ولا إعادة عليه في قول الحنفية والشافعية.

الحال الثانية: أن يوافق صوم المحبوس شهر رمضان فيجزيه ذلك.

الحال الثالثة: إذا وافق صوم المحبوس ما بعد رمضان فيجزيه.

الحال الرابعة: وهي وجهان: الوجه الأول: إذا وافق صومه ما قبل رمضان وتبين له ذلك ولما يأت رمضان لزمه صومه إذا جاء بلا خلاف، لتمكنه منه في وقته. الوجه الثاني: إذا وافق صومه ما قبل رمضان ولم يتبين له ذلك إلا بعد انقضائه فلا يجزيه عن رمضان بل يجب عليه قضاؤه، وهذا المعتمد عند الشافعية.

الحال الخامسة: أن يوافق صوم المحبوس بعض رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه، ويراعى في ذلك أقوال الفقهاء المتقدمة.

والمحبوس إذا صام تطوعا أو نذرا فوافق رمضان لم يسقط عنه صومه في تلك السنة، لانعدام نية صوم الفريضة، وهو مذهب الشافعية. وقال الحنفية: إن ذلك يجزيه ويسقط عنه الصوم في تلك السنة، لأن شهر رمضان ظرف لا يسع غير صوم فريضة رمضان، فلا يزاحمها التطوع والنذر.

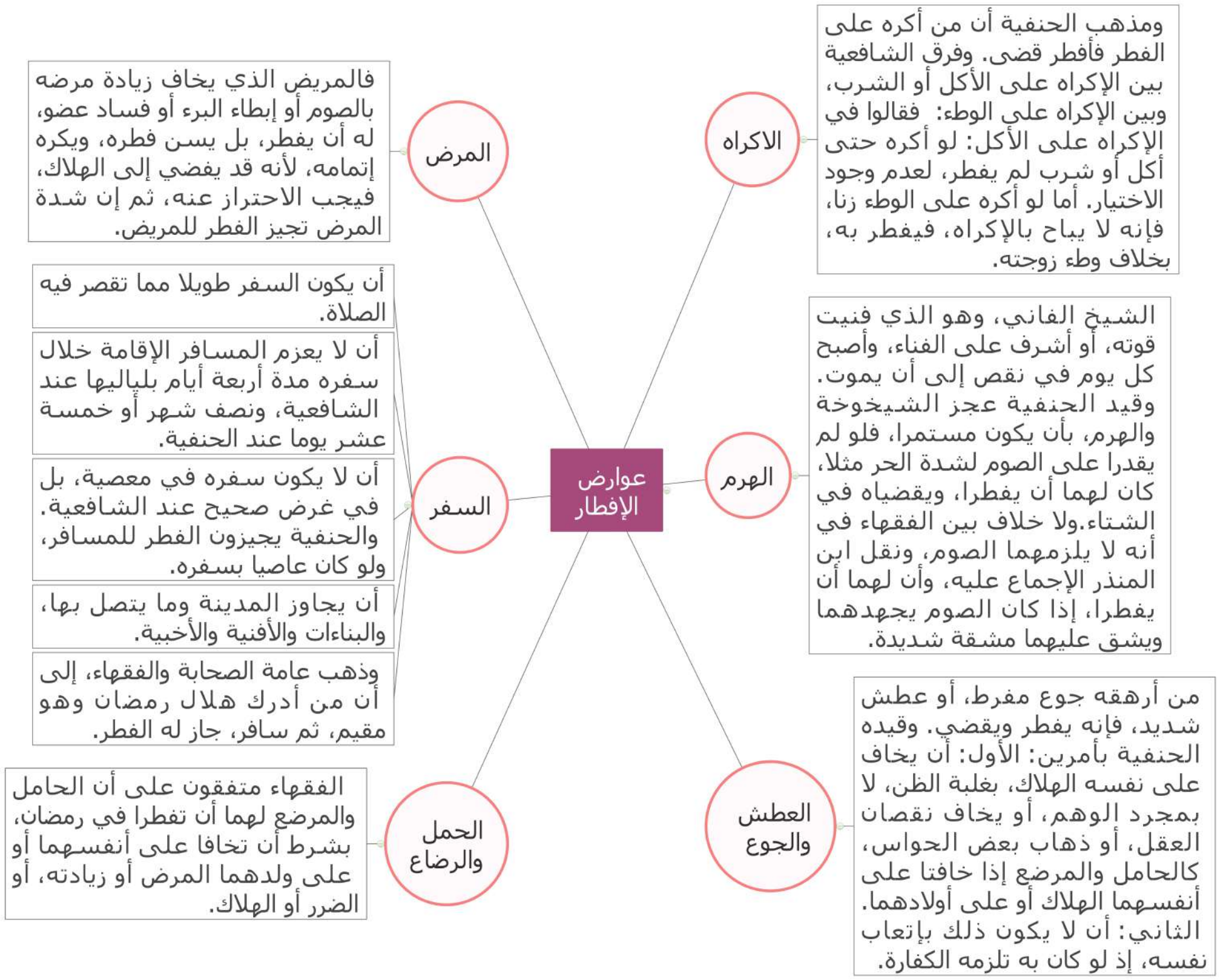
عوارض الإفطار
الاكراه
ومذهب الحنفية أن من أكره على الفطر فأفطر قضى. وفرق الشافعية بين الإكراه على الأكل أو الشرب، وبين الإكراه على الوطء: فقالوا في الإكراه على الأكل: لو أكره حتى أكل أو شرب لم يفطر، لعدم وجود الاختيار. أما لو أكره على الوطء زنا، فإنه لا يباح بالإكراه، فيفطر به، بخلاف وطء زوجته.
المرض
فالمريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو، له أن يفطر، بل يسن فطره، ويكره إتمامه، لأنه قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه، ثم إن شدة المرض تجيز الفطر للمريض.
الهرم
الشيخ الفاني، وهو الذي فنيت قوته، أو أشرف على الفناء، وأصبح كل يوم في نقص إلى أن يموت. وقيد الحنفية عجز الشيخوخة والهرم، بأن يكون مستمرا، فلو لم يقدرا على الصوم لشدة الحر مثلا، كان لهما أن يفطرا، ويقضياه في الشتاء.ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يلزمهما الصوم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، وأن لهما أن يفطرا، إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة.
السفر
أن يكون السفر طويلا مما تقصر فيه الصلاة.
أن لا يعزم المسافر الإقامة خلال سفره مدة أربعة أيام بلياليها عند الشافعية، ونصف شهر أو خمسة عشر يوما عند الحنفية.
أن لا يكون سفره في معصية، بل في غرض صحيح عند الشافعية. والحنفية يجيزون الفطر للمسافر، ولو كان عاصيا بسفره.
أن يجاوز المدينة وما يتصل بها، والبناءات والأفنية والأخبية.
وذهب عامة الصحابة والفقهاء، إلى أن من أدرك هلال رمضان وهو مقيم، ثم سافر، جاز له الفطر.
العطش والجوع
من أرهقه جوع مفرط، أو عطش شديد، فإنه يفطر ويقضي. وقيده الحنفية بأمرين: الأول: أن يخاف على نفسه الهلاك، بغلبة الظن، لا بمجرد الوهم، أو يخاف نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس، كالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما الهلاك أو على أولادهما. الثاني: أن لا يكون ذلك بإتعاب نفسه، إذ لو كان به تلزمه الكفارة.
الحمل والرضاع
الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان، بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته، أو الضرر أو الهلاك.

مسائل في الصوم

ذهب الحنفية والشافعية إلى فساد الصوم بتقطير الدواء أو الدهن أو الماء في الأذن.

الاحتقان: صب الدواء أو إدخال نحوه في الدبر. وقد يكون بمائع أو بغيره، فالاحتقان بالمائع من الماء، وهو الغالب، أو غير الماء - يفسد الصوم ويوجب القضاء، فيما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

أما الاحتقان بالجامد، ففيه بعض الخلاف: فذهب الشافعية إلى أن ما يدخل الى الجوف من الدبر بالحقنة يفطر، لأنه واصل إلى الجوف باختياره، فأشبه الأكل. وذهب الحنفية إلى أن تغييب القطن ونحوه من الجوامد الجافة يفسد الصوم، وعدم التغييب لا يفسده، كما لو بقي طرفه خارجا، لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة، كإدخال الأصبع غير المبلولة، أما المبلولة بالماء والدهن فيفسده.

التقطير في الإحليل: ذهب أبو حنيفة ومحمد، إلى أنه لا يفطر، سواء أوصل إلى المثانة أم لم يصل، لأنه ليس بين باطن الذكر وبين الجوف منفذ، وإنما يمر البول رشحا، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف، فلا يفطر، كالذي يتركه في فيه ولا يبتلعه. والأصح عند الشافعية أنه إذا قطر فيه شيئا لم يصل إلى المثانة لم يفطر، وهذا أصحها.

الجهل: عدم العلم بما من شأنه أن يعلم. فالحنفية والشافعية، على إعذار حديث العهد بالإسلام، إذا جهل الصوم في رمضان.

نص الشافعية على أن من جامع عامدا، بعد الأكل ناسيا، وظن أنه أفطر به، لا كفارة عليه، وإن كان الأصح بطلان صومه بالجماع، وأما لو قال: علمت تحريمه، وجهلت وجوب الكفارة، لزمته الكفارة بلا خلاف.

لو تسحر أو جامع، ظانا عدم طلوع الفجر، والحال أن الفجر طالع، فإنه يفطر ويجب عليه القضاء دون الكفارة، وهذا مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية. وكذلك الحكم إذا أفطر بظن الغروب، والحال أن الشمس لم تغرب - عليه القضاء، ولا كفارة عليه.أما لو فعل ما لا يظن به الفطر، كالفصد والحجامة والاكتحال واللمس والتقبيل بشهوة ونحو ذلك، فظن أنه أفطر بذلك، فأكل عمدا، فإنه يقضي في تلك الصور ويكفر لأنه ظن في غير محله. فلو كان ظنه في محله فلا كفارة، كما لو أفتاه مفت - يعتمد على قوله ويؤخذ بفتواه في البلد - بالإفطار في الحجامة فأكل عامدا، بعدما احتجم لا يكفر.

التقطير في فرج المرأة: الأصح عند الحنفية، والذي يؤخذ من مذهب الشافعية الذين نصوا على الإحليل فقط - هو فساد الصوم به.

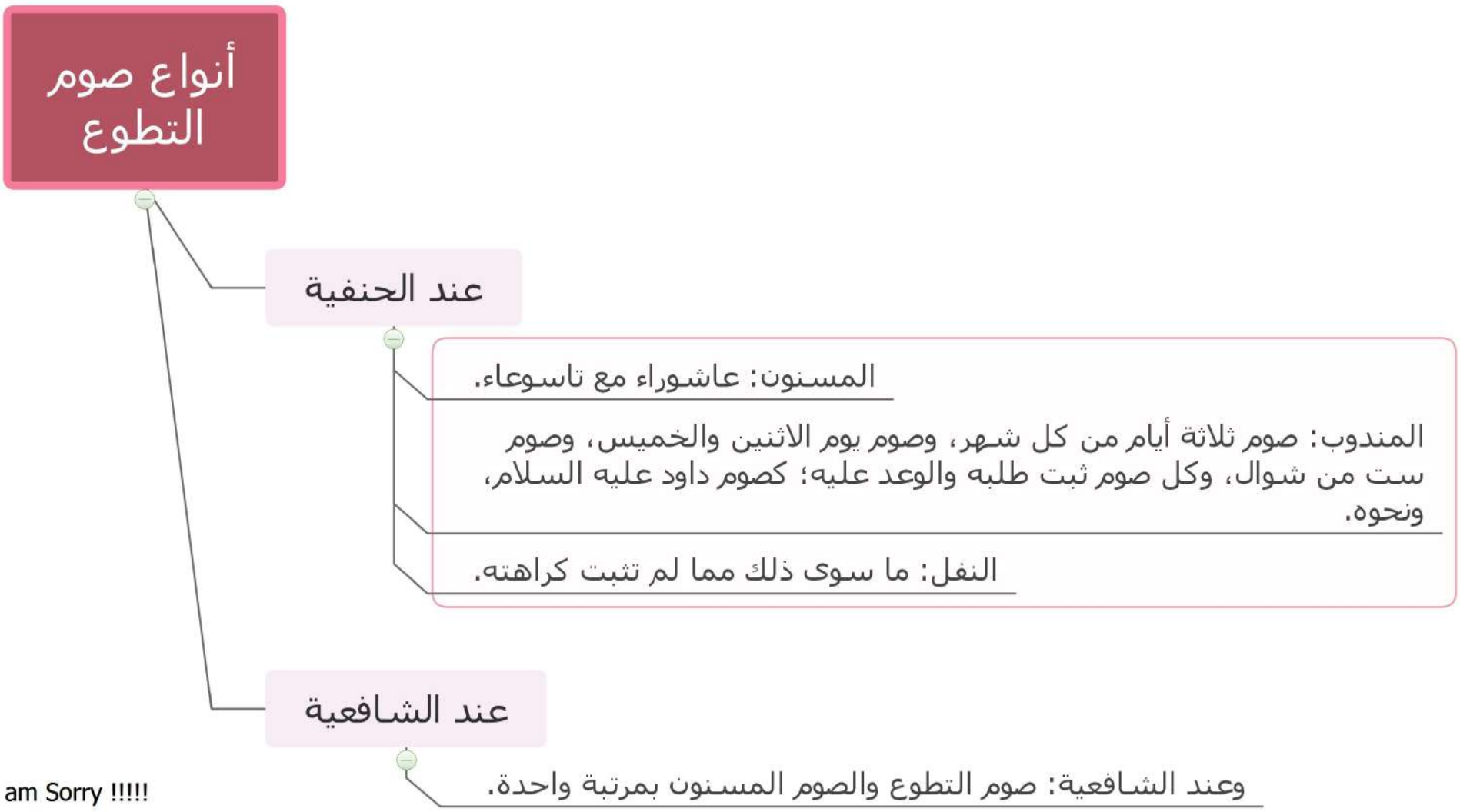
أنواع صوم التطوع
عند الحنفية
المسنون: عاشوراء مع تاسوعاء.
المندوب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم الاثنين والخميس، وصوم ست من شوال، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه؛ كصوم داود عليه السلام، ونحوه.
النفل: ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته.
عند الشافعية
وعند الشافعية: صوم التطوع والصوم المسنون بمرتبة واحدة.

I am Sorry !!!!!

أحكام النية في صوم التطوع

وقت النية

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يشترط تبييت النية في صوم التطوع.

آخر وقت نية التطوع: ذهب الحنفية: إلى أن آخر وقت نية صوم التطوع من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس، وذهب الشافعية: إلى أن آخر وقت نية صوم التطوع قبل الزوال

يشترط لصحة نية النفل في النهار: أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية، فإن فعل فلا يجزئه الصوم حينئذ.

تعيين النية

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط في نية صوم التطوع التعيين، فيصح صوم التطوع بمطلق النية

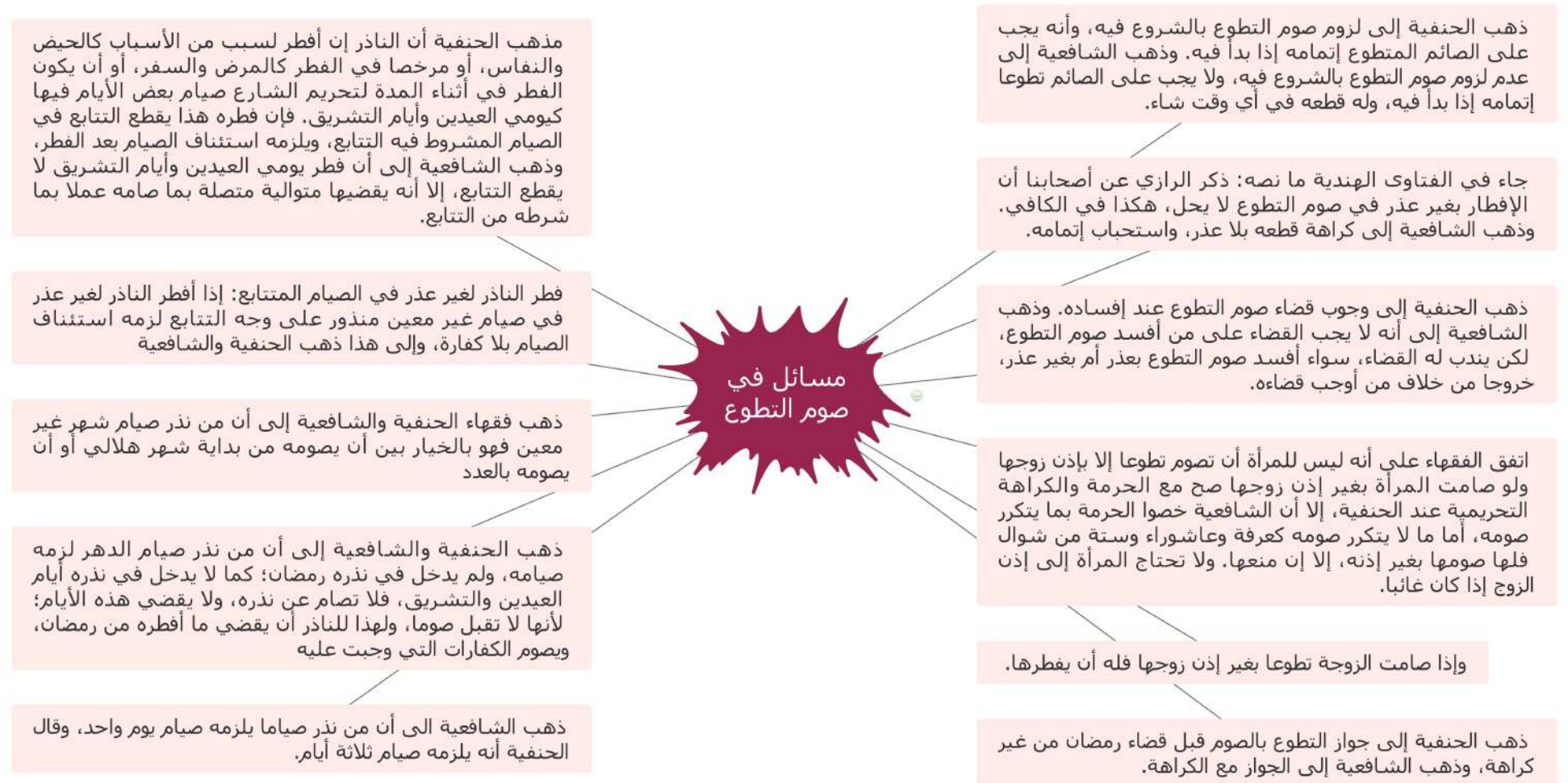
مسائل في صوم التطوع
مذهب الحنفية أن الناذر إن أفطر لسبب من الأسباب كالحيض والنفاس، أو مرخصا في الفطر كالمرض والسفر، أو أن يكون الفطر في أثناء المدة لتحريم الشارع صيام بعض الأيام فيها كيومي العيدين وأيام التشريق. فإن فطره هذا يقطع التتابع في الصيام المشروط فيه التتابع، ويلزمه استئناف الصيام بعد الفطر، وذهب الشافعية إلى أن فطر يومي العيدين وأيام التشريق لا يقطع التتابع، إلا أنه يقضيها متوالية متصلة بما صامه عملا بما شرطه من التتابع.
فطر الناذر لغير عذر في الصيام المتتابع: إذا أفطر الناذر لغير عذر في صيام غير معين منذور على وجه التتابع لزمه استئناف الصيام بلا كفارة، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية
ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى أن من نذر صيام شهر غير معين فهو بالخيار بين أن يصومه من بداية شهر هلالي أو أن يصومه بالعدد
ذهب الحنفية والشافعية إلى أن من نذر صيام الدهر لزمه صيامه، ولم يدخل في نذره رمضان؛ كما لا يدخل في نذره أيام العيدين والتشريق، فلا تصام عن نذره، ولا يقضي هذه الأيام؛ لأنها لا تقبل صوما، ولهذا للناذر أن يقضي ما أفطره من رمضان، ويصوم الكفارات التي وجبت عليه
ذهب الشافعية الى أن من نذر صياما يلزمه صيام يوم واحد، وقال الحنفية أنه يلزمه صيام ثلاثة أيام.
ذهب الحنفية إلى لزوم صوم التطوع بالشروع فيه، وأنه يجب على الصائم المتطوع إتمامه إذا بدأ فيه. وذهب الشافعية إلى عدم لزوم صوم التطوع بالشروع فيه، ولا يجب على الصائم تطوعا إتمامه إذا بدأ فيه، وله قطعه في أي وقت شاء.
جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: ذكر الرازي عن أصحابنا أن الإفطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل، هكذا في الكافي. وذهب الشافعية إلى كراهة قطعه بلا عذر، واستحباب إتمامه.
ذهب الحنفية إلى وجوب قضاء صوم التطوع عند إفساده. وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب القضاء على من أفسد صوم التطوع، لكن يندب له القضاء، سواء أفسد صوم التطوع بعذر أم بغير عذر، خروجا من خلاف من أوجب قضاءه.
اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ولو صامت المرأة بغير إذن زوجها صح مع الحرمة والكراهة التحريمية عند الحنفية، إلا أن الشافعية خصوا الحرمة بما يتكرر صومه، أما ما لا يتكرر صومه كعرفة وعاشوراء وستة من شوال فلها صومها بغير إذنه، إلا إن منعها. ولا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج إذا كان غائبا.
وإذا صامت الزوجة تطوعا بغير إذن زوجها فله أن يفطرها.
ذهب الحنفية إلى جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان من غير كراهة، وذهب الشافعية إلى الجواز مع الكراهة.

الاعتكاف

حكمة الاعتكاف: الاعتكاف فيه تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى طلب الزلفى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يطلبه العبد من القربى، وفيه استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكما.

حكمه التكليفي: الاعتكاف سنة، ولا يلزم إلا بالنذر، لكن اختلف الفقهاء في مرتبة هذه السنية: فقال الحنفية: إنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب فيما عدا ذلك. وذهب الشافعية إلى أنه سنة مؤكدة، في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد اقتداء برسول الله (ﷺ) وطلبا لليلة القدر.

أقسام الاعتكاف

أ - الاعتكاف المندوب: وهو أن ينوي الاعتكاف تطوعا لله تعالى. وأقله لحظة، أو ساعة، أو يوم، أو يوم وليلة حسب اختلاف الفقهاء.وهو سنة في كل وقت، ويسن ألا ينقص عن يوم وليلة.

ب - الاعتكاف الواجب: لا يجب الاعتكاف إلا بالنذر منجزا أو معلقا.

ج - الاعتكاف المسنون: زاد الحنفية قسما ثالثا للاعتكاف، وهو ما أطلقوا عليه " سنة مؤكدة " أي سنة كفاية في العشر الأخير من شهر رمضان، فإذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الباقين، فلم يأثموا بالمواظبة على الترك بلا عذر، ولو كان سنة عين لأثموا بترك السنة المؤكدة إثما دون إثم ترك الواجب.

I am Sorry !!!!!

أركان الاعتكاف

أركان الاعتكاف عند الشافعية أربعة: وهي المعتكف، والنية، والمعتكف فيه، واللبث في المسجد.

وذهب الحنفية إلى أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط، والباقي شروط وأطراف لا أركان.

شروط صحة الاعتكاف

- الإسلام: فلا يصح الاعتكاف من الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة.
- العقل.
- التمييز: فلا يصح الاعتكاف من المجنون والسكران والمغمى عليه ومن غير المميز، إذ لا نية لهم، والنية في الاعتكاف واجبة. أما الصبي العاقل المميز فيصح منه الاعتكاف
- النقاء من الحيض والنفاس، فلا يصح الاعتكاف من الحائض والنفساء، لأنهما ممنوعتان عن المسجد، ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد.
- الطهارة من الجنب: فلا يصح الاعتكاف من الجنب، لأنه ممنوع من اللبث في المسجد.

يصح اعتكاف المرأة باتفاق الفقهاء بالشروط المتقدمة، ويشترط للمتزوجة أن يأذن لها زوجها، فإن أذن لها الزوج بالاعتكاف واجبا أو نفلا، فلا ينبغي له أن يطأها، فإن منعها زوجها بعد إذنه لها لا يصح منعه. هذا قول الحنفية. والاعتكاف للمرأة مكروه تنزيها عند الحنفية. وقال الشافعية: لا يجوز اعتكاف المرأة إلا بإذن زوجها

I am Sorry !!!!!

اتفق الفقهاء على أن الجماع في الاعتكاف حرام ومبطل له، ليلا كان أو نهارا، إن كان عامدا. وكذا إن فعله ناسيا لاعتكافه عند الحنفية. وذهب الشافعية إلى أن حرمة الجماع وإفساده. للاعتكاف لا يكون إلا من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف, وكذلك دواعي الجماع تقسده اذا انزل

الحيض والنفاس

اتفق الفقهاء على أن الخروج من المسجد للرجل والمرأة (وكذلك خروج المرأة من مسجد بيتها عند الحنفية) إذا كان لغير حاجة فإنه يفسد الاعتكاف الواجب، وألحق أبو حنيفة - في رواية الحسن عنه - بالواجب الاعتكاف المندوب أيضا، سواء أكان الخروج يسيرا أم كثيرا. حد الخروج من المسجد أن يخرج بجميع جسده، فإن خرج ببعضه لم يضر. واتفق الفقهاء على أن المراد بالمسجد الذي يصح فيه الاعتكاف، ما كان بناء معدا للصلاة فيه.أما رحبة المسجد، وهي ساحته التي زيدت بالقرب من المسجد لتوسعته، وكانت محجرا عليها، فالذي يفهم من كلام الحنفية أنها ليست من المسجد، وذهب الشافعية إلى أن رحبة المسجد من المسجد، فلو اعتكف فيها صح اعتكافه، وأما سطح المسجد فقد قال ابن قدامة: يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد، ولا نعلم فيه خلافا.

ما يفسد الاعتكاف

السكر يفسد الاعتكاف، عند الشافعية إذا كان بسبب حرام. ولم يره الحنفية مفسدا إن وقع ليلا، أما إن كان في النهار فإنه يبطل الصوم فيبطل الاعتكاف.

إذا طرأ على المعتكف الجنون، وكان زمنه قليلا فإنه لا يفسد الاعتكاف في قول الفقهاء جميعا.

يبطل الاعتكاف بالردة على قولهم جميعا.

I am Sorry !!!!!

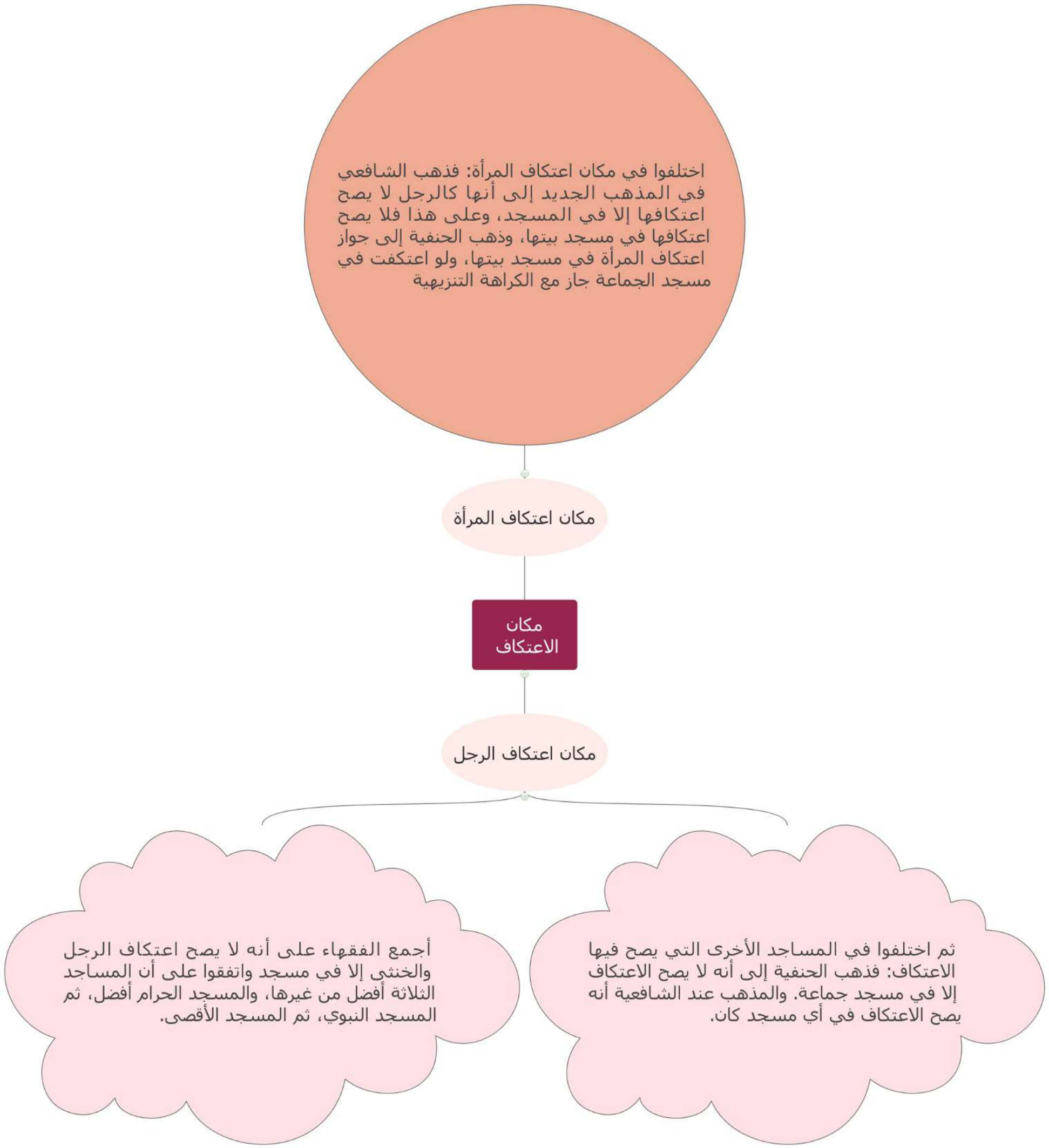
مكان اعتكاف المرأة
اختلفوا في مكان اعتكاف المرأة: فذهب الشافعي في المذهب الجديد إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وعلى هذا فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية
مكان الاعتكاف
مكان اعتكاف الرجل
أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف الرجل والخنثى إلا في مسجد واتفقوا على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، والمسجد الحرام أفضل، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.
ثم اختلفوا في المساجد الأخرى التي يصح فيها الاعتكاف: فذهب الحنفية إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة. والمذهب عند الشافعية أنه يصح الاعتكاف في أي مسجد كان.

ما يباح للمعتكف وما يكره له

يباح للمعتكف الأكل والشرب والنوم في المسجد في قولهم جميعا.

يجوز للمعتكف أن يتطيب بأنواع الطيب في ليل أو نهار عند الشافعية. وكذا يجوز عند الشافعية أخذ الظفر والشارب.

يباح عقد البيع وعقد النكاح والرجعة، وبذلك صرح الحنفية والشافعية إذا احتاج إليه لنفسه أو عياله، فلو لتجارة كره.

ينبغي للمعتكف ألا يتكلم إلا بخير، وأن يشتغل بالقرآن والعلم والصلاة على رسول الله (ﷺ) والذكر، لأنه طاعة في طاعة، وكتدريس سيرة الرسول (ﷺ) وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين. قال الحنفية: يكره للمعتكف تحريما التكلم إلا بخير، وهو ما لا إثم فيه.

ذهب الحنفية إلى أن الصمت مكروه تحريما حالة الاعتكاف إن اعتقده قربة، أما إذا لم يعتقده قربة فلا، ويجب الصمت عن الغيبة وإنشاد الشعر القبيح وترويج سلعة وغير ذلك.

I am Sorry !!!!!

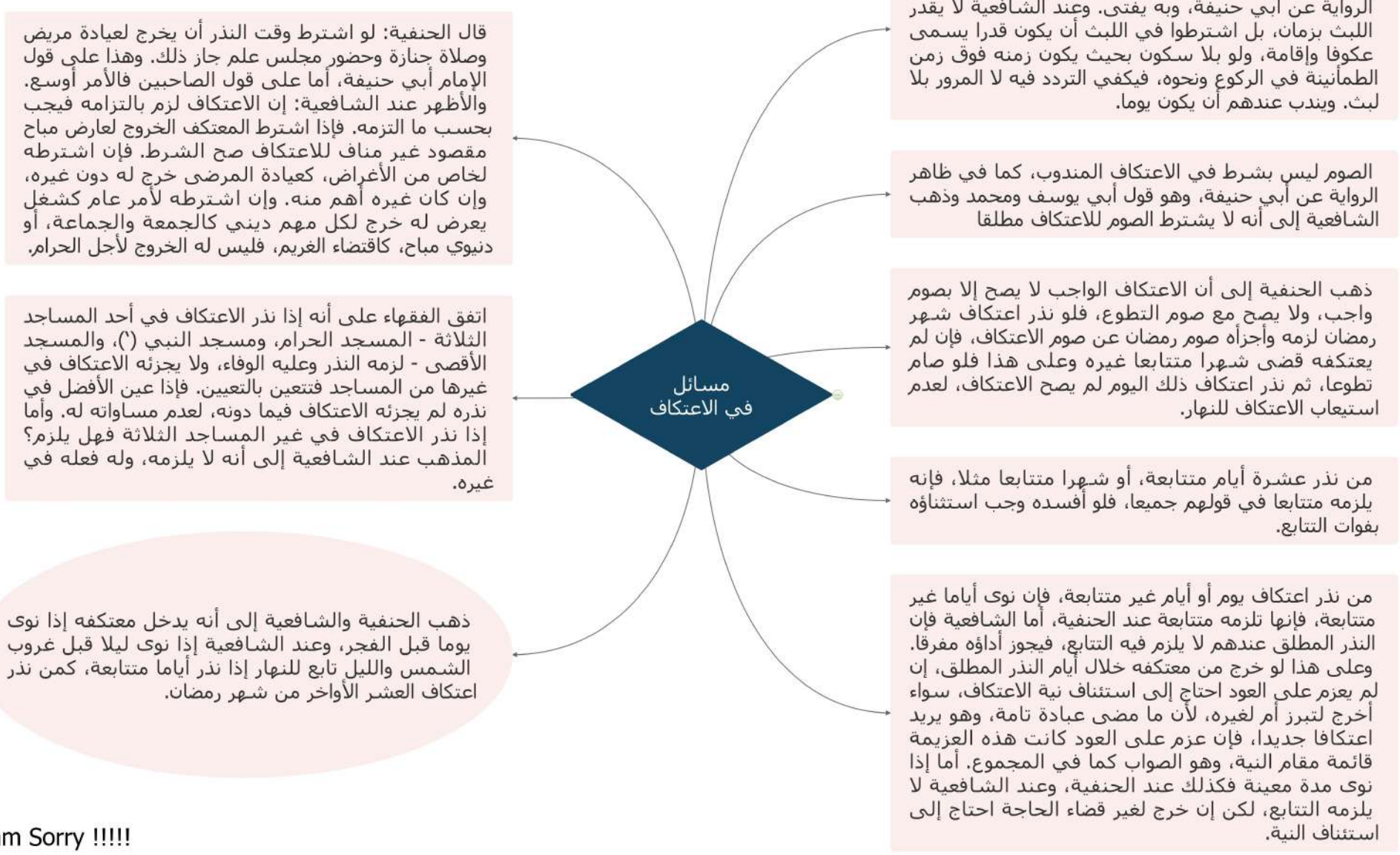
مسائل
في الاعتكاف
مقدار اللبث المجزئ في الاعتكاف المسنون: ذهب الحنفية إلى أن أقله ساعة من ليل أو نهار عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وبه يفتى. وعند الشافعية لا يقدر اللبث بزمان، بل اشترطوا في اللبث أن يكون قدرا يسمى عكوفا وإقامة، ولو بلا سكون بحيث يكون زمنه فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث. ويندب عندهم أن يكون يوما.
الصوم ليس بشرط في الاعتكاف المندوب، كما في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد وذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف مطلقا
ذهب الحنفية إلى أن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا بصوم واجب، ولا يصح مع صوم التطوع، فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف، فإن لم يعتكفه قضى شهرا متتابعا غيره وعلى هذا فلو صام تطوعا، ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح الاعتكاف، لعدم استيعاب الاعتكاف للنهار.
من نذر عشرة أيام متتابعة، أو شهرا متتابعا مثلا، فإنه يلزمه متتابعا في قولهم جميعا، فلو أفسده وجب استئناؤه بفوات التتابع.
من نذر اعتكاف يوم أو أيام غير متتابعة، فإن نوى أياما غير متتابعة، فإنها تلزمه متتابعة عند الحنفية، أما الشافعية فإن النذر المطلق عندهم لا يلزم فيه التتابع، فيجوز أداؤه مفرقا. وعلى هذا لو خرج من معتكفه خلال أيام النذر المطلق، إن لم يعزم على العود احتاج إلى استئناف نية الاعتكاف، سواء أخرج لتبرز أم لغيره، لأن ما مضى عبادة تامة، وهو يريد اعتكافا جديدا، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، وهو الصواب كما في المجموع. أما إذا نوى مدة معينة فكذلك عند الحنفية، وعند الشافعية لا يلزمه التتابع، لكن إن خرج لغير قضاء الحاجة احتاج إلى استئناف النية.
ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يدخل معتكفه إذا نوى يوما قبل الفجر، وعند الشافعية إذا نوى ليلا قبل غروب الشمس والليل تابع للنهار إذا نذر أياما متتابعة، كمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان.
اتفق الفقهاء على أنه إذا نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة - المسجد الحرام، ومسجد النبي (ﷺ)، والمسجد الأقصى - لزمه النذر وعليه الوفاء، ولا يجزئه الاعتكاف في غيرها من المساجد فتتعين بالتعيين. فإذا عين الأفضل في نذره لم يجزئه الاعتكاف فيما دونه، لعدم مساواته له. وأما إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة فهل يلزم؟ المذهب عند الشافعية إلى أنه لا يلزمه، وله فعله في غيره.
قال الحنفية: لو اشترط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك. وهذا على قول الإمام أبي حنيفة، أما على قول الصاحبين فالأمر أوسع. والأظهر عند الشافعية: إن الاعتكاف لزم بالتزامه فيجب بحسب ما التزمه. فإذا اشترط المعتكف الخروج لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط. فإن اشترطه لخاص من الأغراض، كعيادة المرضى خرج له دون غيره، وإن كان غيره أهم منه. وإن اشترطه لأمر عام كشغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة والجماعة، أو دنيوي مباح، كاقتضاء الغريم، فليس له الخروج لأجل الحرام.

I am Sorry !!!!!

الخروج من المسجد

اتفق الفقهاء على أنه لا يضر الخروج لقضاء الحاجة والغسل الذي وجب مما لا يفسد الاعتكاف. لكن إن طال مكثه بعد ذلك فسد اعتكافه.

ذهب الحنفية إلى أن الخروج للأكل والشرب يفسد اعتكافه إذا كان هناك من يأتيه به لعدم الضرورة إلى الخروج، أما إذا لم يجد من يأتيه به فله الخروج، لأنه خروج لما لا بد منه. وذهب الشافعية إلى أنه يجوز له الخروج للأكل، والشرب وخص الشافعية جواز الخروج للأكل إذا كان اعتكافه في مسجد مطروق، أما إذا كان المسجد مهجورا فلا يحق له الخروج.

من وجبت عليه الجمعة، وكان اعتكافه متتابعا، واعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة فهو آثم، ويجب عليه الخروج لصلاة الجمعة. فإذا خرج للجمعة فقد ذهب الحنفية إلى أن خروجه للجمعة لا يفسد اعتكافه. وذهب الشافعية إلى أن خروج المعتكف لصلاة الجمعة يفسد اعتكافه وعليه الاستئناف

اتفق الفقهاء على عدم جواز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة لعدم الضرورة إلى الخروج، إلا إذا اشترط الخروج لهما عند الحنفية والشافعية.

ذهب الحنفية إلى أن الخروج من المسجد عمدا أو سهوا يبطل الاعتكاف. وذهب الشافعية إلى عدم البطلان إذا خرج ناسيا.

إذا انهدم المسجد فخرج منه ليقيم اعتكافه في مسجد آخر صح ذلك عند الحنفية استحسانا، وكذلك عند غيرهم.

إذا خرج المعتكف بدون عذر فسد اعتكافه - حسب اعتبار الفقهاء للعذر وعدمه - ولو كان زمن الخروج يسيرا، إلا عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية، فإنهما قيدا زمن المفسد بأكثر من نصف النهار.

اتفق الفقهاء على أن الخروج بسبب الإكراه لحكومة لا يفسد الاعتكاف قبل تمام الاعتكاف. إلا أن الحنفية أطلقوا القول بأن الإكراه لا يفسد الاعتكاف إذا دخل المعتكف مسجدا آخر من ساعته. وهذا استحباب منهم، أما إذا لم يدخل مسجدا آخر، فيبقى الحكم على أصل القياس وهو البطلان.

المرض اليسير الذي لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة وغيرهما لا يجوز معه الخروج من المسجد إذا كان اعتكافه منذورا متتابعا، فإن خرج فسد اعتكافه. أما المرض الشديد الذي يتعذر معه البقاء في المسجد، أو لا يمكن البقاء معه في المسجد، بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش أو مراجعة طبيب، فقد ذهب الحنفية إلى أن خروجه مفسد لاعتكافه، والأصح عند الشافعية لا يبطل ولا ينقطع به التتابع، ويبني على ما مضى إذا شفي.

ذهب الحنفية إلى أن الخروج لأجل الشهادة مفسد للاعتكاف. وذهب الشافعية إلى أنه يلزمه الخروج لأداء الشهادة متى تعينت عليه ويأثم بعدم الخروج، وكذلك التحمل للشهادة إذا تعين، فيجوز له الخروج ولا يبطل اعتكافه بذلك الخروج

I am Sorry !!!!!

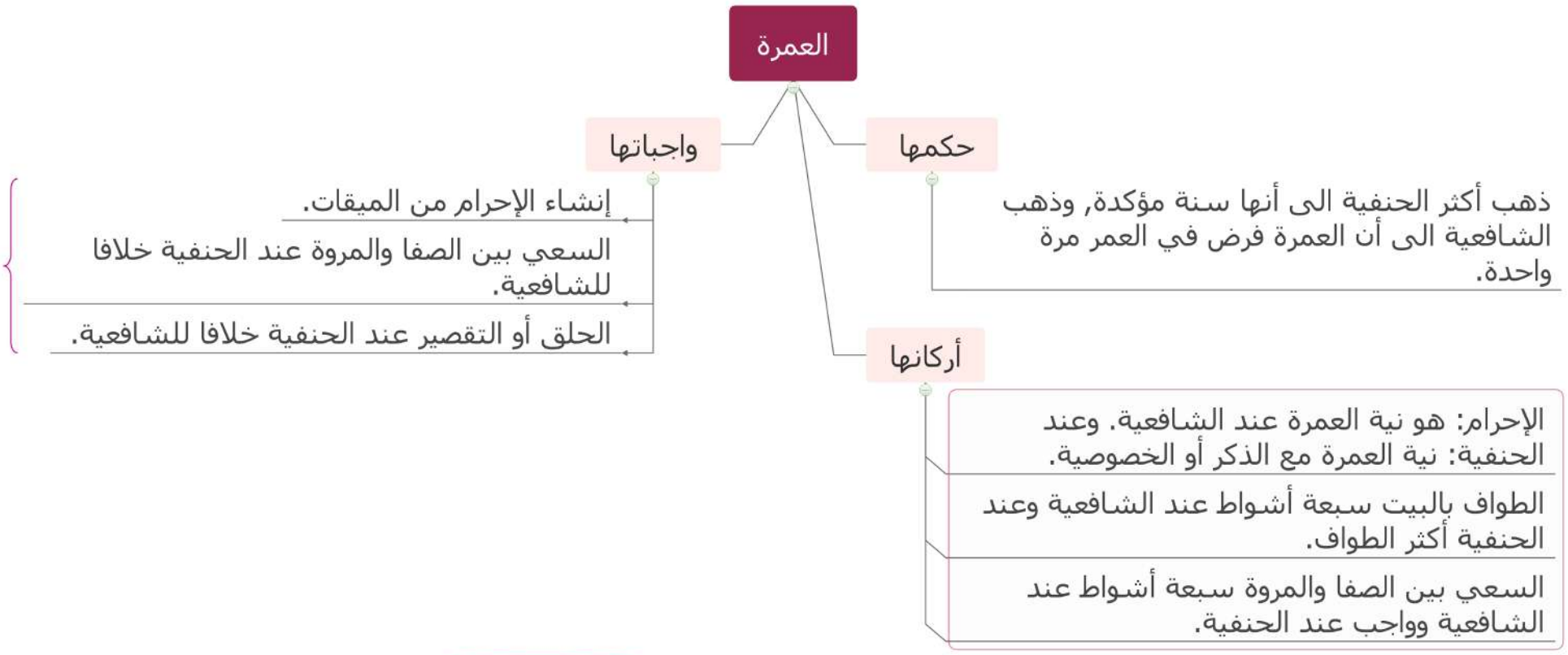

ذهب الشافعية الى أنّ من كان في مناطق المواقيت أو ما يحاذيها أو ما دونها إلى مكة فميقاتهم من حيث أنشئوا العمرة وأحرموا بها، إلا أن الحنفية قالوا: ميقاتهم الحل كله. والحرمي وهو المقيم بمنطقة الحرم والمكي ومن كان نازلا بمكة أو الحرم، هؤلاء ميقاتهم للإحرام بالعمرة الحل.

مسائل في العمرة

الإحرام بالعمرة للمكي من التنعيم أفضل عند الحنفية, ومن الجعرانة أفضل ثم التنعيم ثم من الحديبية عند الشافعية.

يستحب الإكثار من العمرة، ولا يكره تكرارها في السنة الواحدة.

لا تفسد العمرة بترك ركن من أركانها، ولا بترك واجب فيها، إلا بالجماع قبل التحلل من إحرامها، على التفصيل التالي: ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدي ركن العمرة - وهو الطواف أربعة أشواط عندهم - فإنه تفسد عمرته، أما لو وقع المفسد بعد ذلك فلا تفسد العمرة؛ لأنه بأداء الركن أمن الفساد. وذهب الشافعية الى أنه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت، والتحلل يحصل بالحلق، وهو ركن عند الشافعية.

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز أداء العمرة عن الغير بأمره؛ لأن جوازها بطريق النيابة، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر، فلو أمره أن يعتمر فأحرم بالعمرة واعتمر جاز؛ لأنه فعل ما أمر به. وقال الشافعية: تجوز النيابة في أداء العمرة عن الغير إذا كان ميتا أو عاجزا عن أدائها بنفسه، فمن مات وفي ذمته عمرة واجبة مستقرة بأن تمكن بعد استطاعته من فعلها ولم يؤدها حتى مات. وجب أن تؤدى العمرة عنه من تركته، ولو أداها عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما أن له أن يقضي دينه بلا إذن.

وفي فداء إفساد العمرة: فذهب الحنفية الى أنه يلزمه شاة. وذهب الشافعية الى أنه تلزمه بدنة قياسا على الحج.

ويجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيها، والقضاء، والفداء.

شروط وجوب الحج

- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- القدرة على الزاد والراحلة
- الحرية

مسائل تخص الشروط

يختص اشتراط القدرة على آلة الركوب بمن كان بعيدا عن مكة. هذا عند الحنفية وخالفهم الشافعية فقالوا هو شرط وجوب بالنسبة لأهل مكة.

ومن كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته، بحيث لو باع الجزء الفاضل عن حاجته من الدار الواسعة لوفى ثمنه للحج يجب عليه البيع عند الشافعية ولا يجب عند الحنفية.

ومن وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي لأحدهما، فان كان في حالة اعتدال الشهوة، فهذا يجب عليه تقديم الحج على الزواج عند الحنفية إذا ملك النفقة في أشهر الحج، أما إن ملكها في غيرها فله صرفها حيث شاء. وأما الشافعية فعندهم الأفضل تقديم الزواج على الحج ويستقر الحج في ذمته.

صحة البدن شرط لصحة الأداء عند الشافعية والصاحبين وعليه فإنه يجب عليه أن يرسل من ينوب عنه. وذهب أبو حنيفة الى أنها شرط للوجوب وليس عليه الإنابة أو الايصاء.

الزوج أو المحرم شرط لوجوب الحج إذا كانت مسافة قصر عند الشافعية خلافا للحنفية الذين يجعلونه شرط أداء.

عدم العدة -سواء كانت عدة وفاة أو طلاق- شرط وجوب عند الشافعية وشرط أداء عند الحنفية.

شروط صحة الحج

- الإسلام
- العقل
- الميقات الزماني أي أشهر الحج شوال ذو القعدة ذو الحجة
- والميقات المكاني: أي ان تقع الأركان في أماكنها المحددة لها شرعا كالوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.

فروع

- يجب الحج على الأعمى ان كان معه قائد ولو بأجرة فان لم يستطع الحج بنفسه مع قائده فيجب ان ينيب من يحج عنه.
- يجب على المريض أن يوصي بالحج عنه بعد موته عند الشافعية والصاحبين وعند أبي حنيفة لا يجب.
- أمن الطريق شرط وجوب عند الشافعية وشرط أداء عند الحنفية وثمرة الخلاف أنه لا يجب عليه الايصاء عند الشافعية ويجب عند الحنفية.
- اتفقوا على أن إمكان السير وقت خروج أهل بلده شرطا لأصل الوجوب.

أجمع العلماء على وجوب الحج على كل مسلم بالغ حر عاقل صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة.

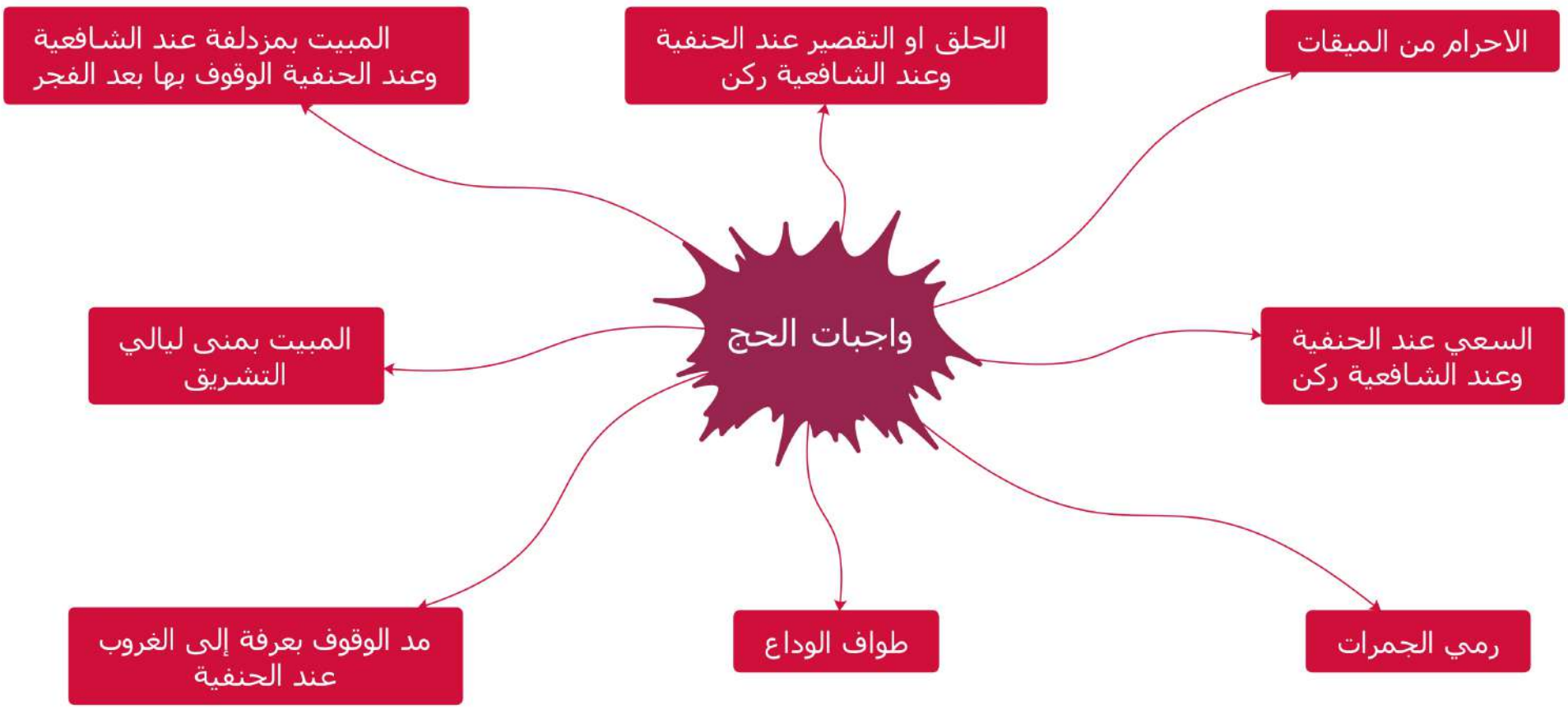
واجبات الحج
الاحرام من الميقات
الحلق او التقصير عند الحنفية وعند الشافعية ركن
المبيت بمزدلفة عند الشافعية وعند الحنفية الوقوف بها بعد الفجر
السعي عند الحنفية وعند الشافعية ركن
المبيت بمنى ليالي التشريق
رمي الجمرات
طواف الوداع
مد الوقوف بعرفة إلى الغروب عند الحنفية

مستحبات الحج

العج: وهو رفع الصوت بالتلبية باعتدال، وهو مستحب للرجال. والثج: وهو ذبح الهدي تطوعا.

الغسل لدخول مكة للآفاقي.

الغسل للوقوف بالمزدلفة بعد نصف الليل.

النزول بوادي المحصب، أو الأبطح في النفر من منى إلى مكة عند انتهاء المناسك وهو سنة عند الحنفية.

الإكثار من الدعاء والتلبية والأذكار المتكررة في الأحوال.

التعجيل بطواف الإفاضة.

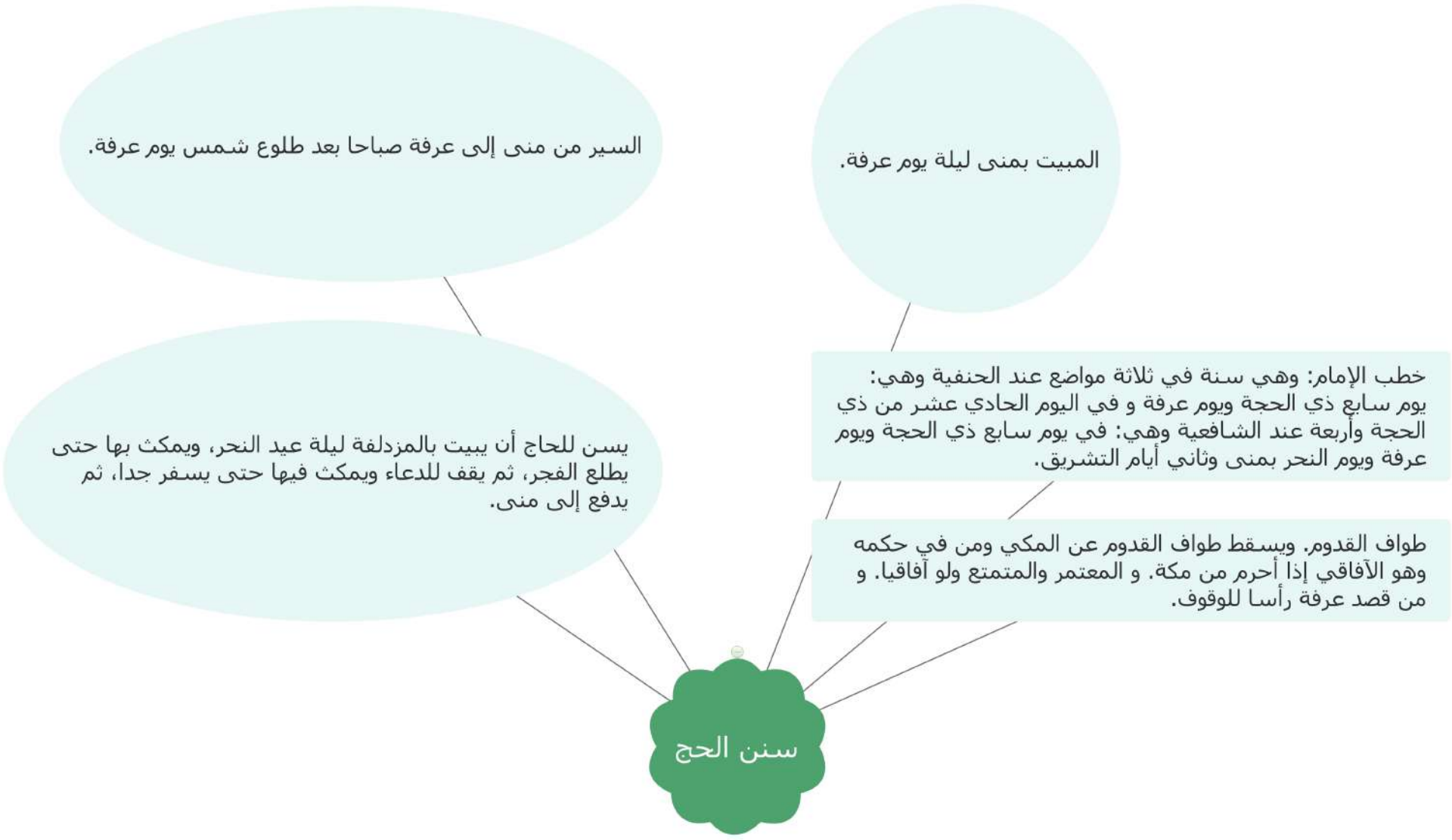
سنن الحج
المبيت بمنى ليلة يوم عرفة.
خطب الإمام: وهي سنة في ثلاثة مواضع عند الحنفية وهي: يوم سابع ذي الحجة ويوم عرفة و في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وأربعة عند الشافعية وهي: في يوم سابع ذي الحجة ويوم عرفة ويوم النحر بمنى وثاني أيام التشريق.
طواف القدوم. ويسقط طواف القدوم عن المكي ومن في حكمه وهو الآفاقي إذا أحرم من مكة. و المعتمر والمتمتع ولو آفاقيا. و من قصد عرفة رأسا للوقوف.
السير من منى إلى عرفة صباحا بعد طلوع شمس يوم عرفة.
يسن للحاج أن يبيت بالمزدلفة ليلة عيد النحر، ويمكث بها حتى يطلع الفجر، ثم يقف للدعاء ويمكث فيها حتى يسفر جدا، ثم يدفع إلى منى.

ذهب الحنفية إلى أنه يحج عن الميت من بلده, وذهب الشافعية إلى أنه يجب القضاء عن الميت من الميقات؛ لأن الحج يجب من الميقات.

النيابة في الحج عن الميت

النيابة عن الميت في حج الفرض: ذهب الشافعية إلى أنه متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء أوصى به أم لا. وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء. وذهب الحنفية إلى أن الاستنابة في الحج مكروهة، إلا أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه فإن الوصية تنفذ من الثلث.

النيابة عن الميت في حج التطوع: يجوز عند الحنفية مع الكراهة الاستنابة في حج تطوع لم يوص به الميت، وكذا التطوع عنه بلا استنابة, وذهب الشافعية إلى أنه لا تجوز الاستنابة فيه, أما إذا أوصى الميت بحج التطوع عنه فتجوز النيابة في الأصح.

ذهب الشافعية إلى أنه يجوز الاستئجار على الحج عن الميت, أما عن الحي فلا يجوز إلا للعذر الميئوس عن زواله. وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج عن الحي أو الميت فإن وقعت الإجارة فهي باطلة لكن الحجة تقع عن الأصيل، ولمن حج نفقة مثله لأنه حبس نفسه لمنفعة الأصيل، فوجبت نفقته في ماله.

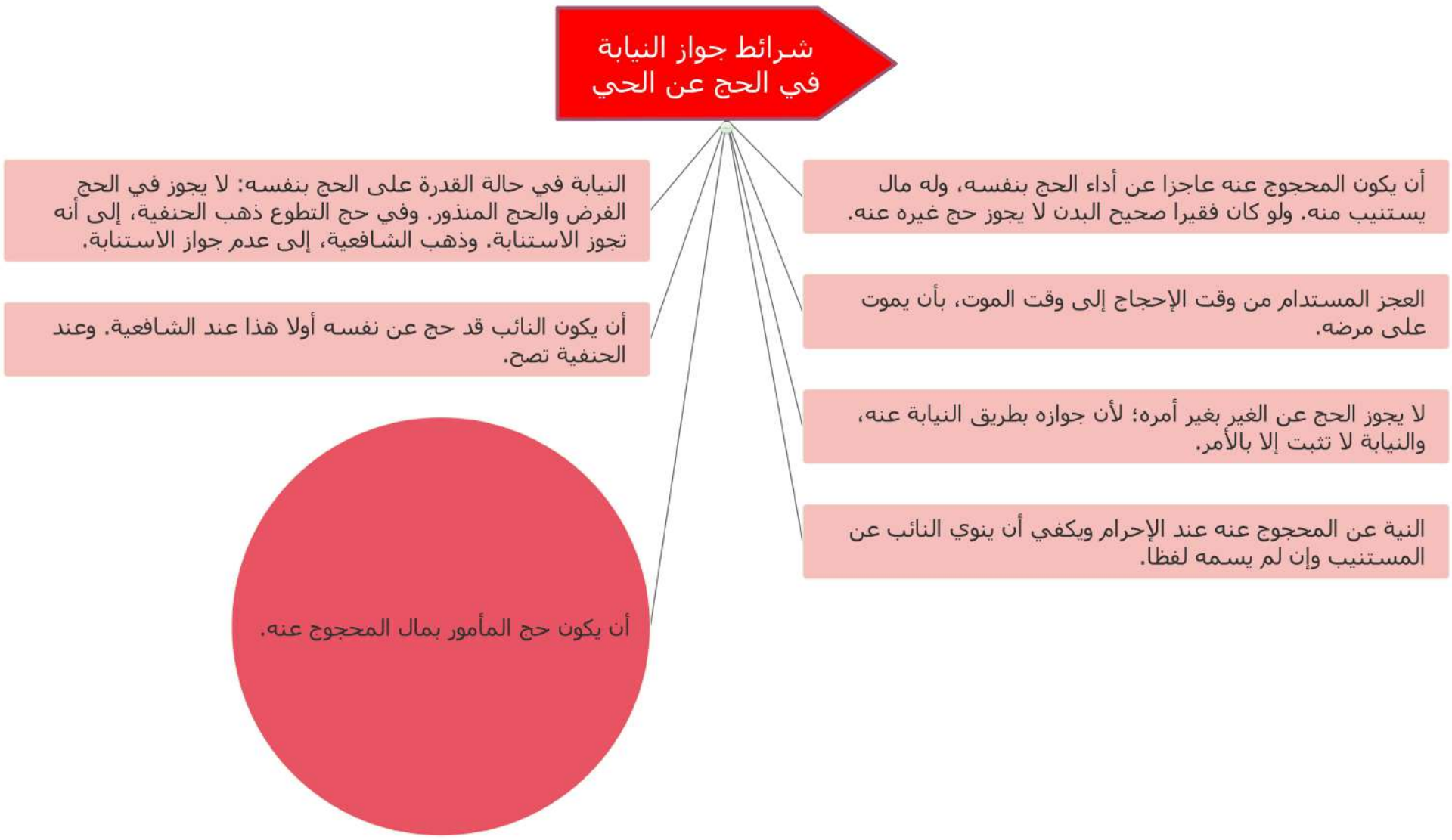
شرائط جواز النيابة في الحج عن الحي
أن يكون المحجوج عنه عاجزا عن أداء الحج بنفسه، وله مال يستنيب منه. ولو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه.
العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت، بأن يموت على مرضه.
لا يجوز الحج عن الغير بغير أمره؛ لأن جوازه بطريق النيابة عنه، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر.
النية عن المحجوج عنه عند الإحرام ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب وإن لم يسمه لفظا.
النيابة في حالة القدرة على الحج بنفسه: لا يجوز في الحج الفرض والحج المنذور. وفي حج التطوع ذهب الحنفية، إلى أنه تجوز الاستنابة. وذهب الشافعية، إلى عدم جواز الاستنابة.
أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولا هذا عند الشافعية. وعند الحنفية تصح.
أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه.

التمتع

التمتع عند الحنفية أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا - والإلمام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام - ويحرم للحج من الحرم. وعند الشافعية هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو غيره، ويفرغ منها، ثم ينشئ حجا من عامه دون أن يرجع إلى الميقات للإحرام بالحج.

أركان التمتع: هي أركان العمرة والحج معا فيجب عليه بعد الإحرام الطواف والسعي للعمرة، ثم بعد الإحرام للحج يجب عليه الإتيان بأركان وأعمال الحج كالمفرد.

هل سَوق الهدي يمنع التحلل؟ عند الشافعية المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلل، ساق الهدي أم لم يسق. وعند الحنفية ان ساق الهدي لا يتحلل.

من دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء، وهذا عند الشافعية, وقال الحنفية: إن وجد الهدي بعد صوم يومين بطل صومه، ويجب الهدي، وبعد التحلل لا يجب.

وإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر فعند الحنفية: لا يجزئه إلا الدم, وعند الشافعية يصومها بعد أيام التشريق، والأظهر عندهم أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام (يوم النحر وأيام التشريق) ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة.

بدل الهدي: المتمتع إذا لم يجد الهدي بأن فقده أو ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن مثله، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

ويجب الهدي على المتمتع قال تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي}. والهدي الواجب شاة أو بقرة أو بعير أو سبع البقرة أو البعير. ووقت وجوبه إحرامه بالحج. ووقت ذبحه وإخراجه يوم النحر، ويجوز ذبحه بعد أعمال العمرة ولو قبل الإحرام بالحج في الأصح عند الشافعية.

ولا يجوز صيام السبعة الا بعد رجوعه الى أهله وهو الأظهر عند الشافعية, وذهب الحنفية الى جواز صيامها في مكة.

لا يجوز تقديم الثلاثة أو يوم منها على الإحرام بالحج عند الشافعية, وذهب الحنفية إلى جواز تقديم الثلاثة على الإحرام بالحج بعد الإحرام بالعمرة. وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فلا يجوز اتفاقا لعدم وجود السبب.

ذهب الحنفية الى أن الوقت المختار لصيام الثلاثة هو أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر أيامها يوم عرفة، وعلى ذلك يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليكمل الثلاثة يوم عرفة, ويستحب عند الشافعية أن يكون الثلاثة قبل يوم عرفة.

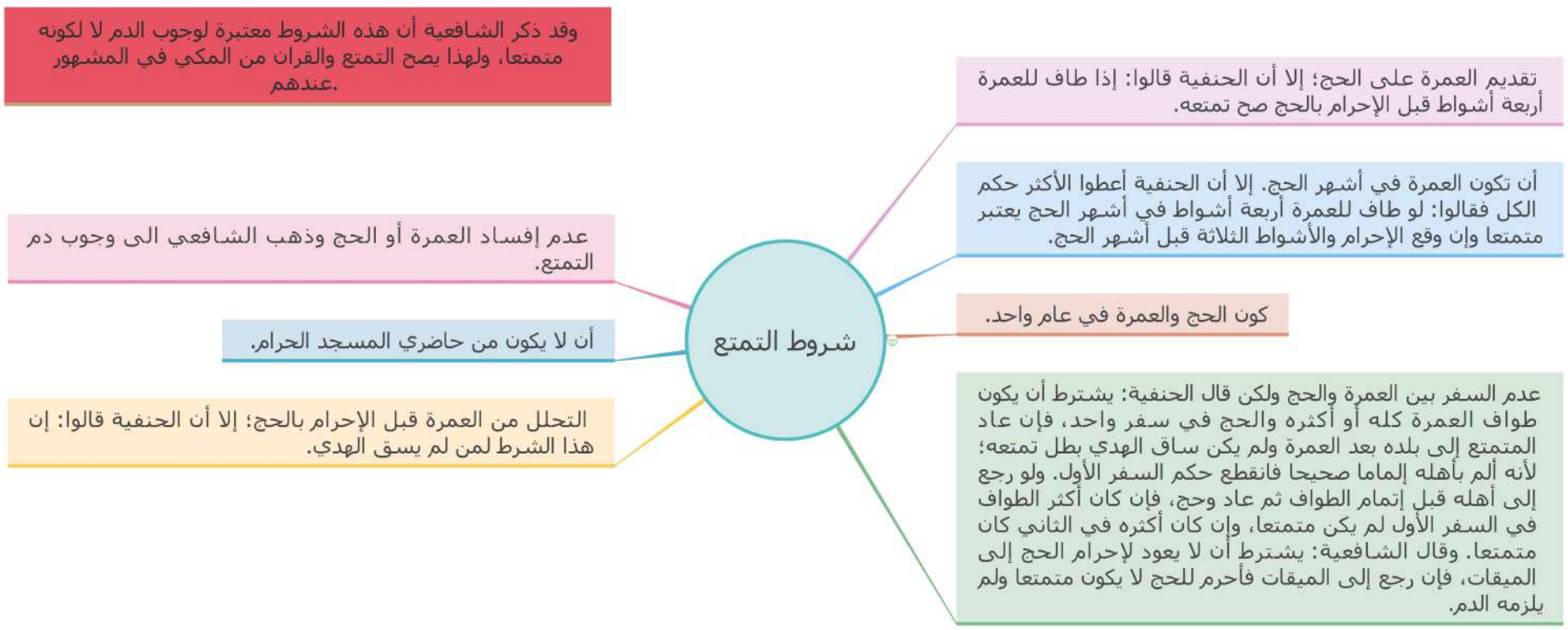
شروط التمتع
تقديم العمرة على الحج؛ إلا أن الحنفية قالوا: إذا طاف للعمرة أربعة أشواط قبل الإحرام بالحج صح تمتعه.
أن تكون العمرة في أشهر الحج. إلا أن الحنفية أعطوا الأكثر حكم الكل فقالوا: لو طاف للعمرة أربعة أشواط في أشهر الحج يعتبر متمتعا وإن وقع الإحرام والأشواط الثلاثة قبل أشهر الحج.
كون الحج والعمرة في عام واحد.
عدم السفر بين العمرة والحج ولكن قال الحنفية: بشترط أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في سفر واحد، فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه؛ لأنه ألم بأهله إلماما صحيحا فانقطع حكم السفر الأول. ولو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج، فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعا، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعا. وقال الشافعية: يشترط أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فإن رجع إلى الميقات فأحرم للحج لا يكون متمتعا ولم يلزمه الدم.
عدم إفساد العمرة أو الحج وذهب الشافعي الى وجوب دم التمتع.
أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.
التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج؛ إلا أن الحنفية قالوا: إن هذا الشرط لمن لم يسق الهدي.
وقد ذكر الشافعية أن هذه الشروط معتبرة لوجوب الدم لا لكونه متمتعا، ولهذا يصح التمتع والقران من المكي في المشهور عندهم.

تعريف القران وحكمه وهديه

القران: هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف.

هدي القران: يجب باتفاق الفقهاء على القارن هدي يذبحه أيام النحر ، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي}. وأدنى ما يجزئ فيه شاة، والبقرة أفضل، والبدنة أفضل منهما. وهو دم شكر عند الحنفية فيأكل منه ويطعم من شاء ولو غنيا، ويتصدق. وقال الشافعية: هو دم جبر ، فلا يجوز له الأكل منه، بل يجب التصدق بجميعه.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. قال النووي: " وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة.". وذهب الحنفية الى أن القران أفضل من الإفراد والتمتع. وذهب الشافعية الى أفضلية الإفراد. وذهب الشافعية الى أنه لا يجب في القران طوافان ولا سعيان. وأما الحنفية فذهبوا الى أنه يجب على القارن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

الشافعية سووا بين القارن وغيره في كفارات محظورات الإحرام. أما الحنفية فقالوا: على القارن دمان، لجنايته على الحج والعمرة. وهذا إنما يعني به الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد وأشباهها يلزم القارن فيها جزاءان. أما ما يختص بأحد النسكين، فلا يجب إلا جزاء واحد، كترك الرمي، وترك طواف الوداع.

شروط القِران

- عدم فوات الحج: فلو فاته الحج بعد أن أحرم بالقران لم يكن قارنا، وسقط عنه دم القران.
- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وعند الشافعية يصح قران المكي ولا دم عليه وعند الحنفية عليه دم كفارة لا نسك.
- أن يصونهما عن الفساد: فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه، وسقط عنه دم القران، ويلزمه موجب الفساد. أما إذا جامع بعدما طاف لعمرته أربعة أشواط فقط فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران، ولزمه موجب فساد الحج عند الحنفية.
- أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة: وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل العمرة على الحج، فإنه لا يصح إحرامه بالعمرة عند الشافعية. وقال الحنفية بصحة هذا الإحرام ويصير قارنا مع الكراهة.
- أن يحرم بالحج قبل فساد العمرة.
- أن يطوف للعمرة الطواف كله أو أكثره في أشهر الحج عند الحنفية، وزاد الشافعية فاشترطوا أن يكون إدخال الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الشروع في طواف العمرة.
- أن يطوف للعمرة كل الأشواط أو أكثرها قبل الوقوف بعرفة. وهذا عند الحنفية.

فروع

اتفقوا على أن ميقات العمرة الزماني هو جميع العام، فيصح أن تفعل في جميع السنة، وينعقد إحرامها. وأما العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فلا تكره عند الشافعية، وذهب الحنفية إلى أن العمرة تكره تحريما يوم عرفة وأربعة أيام بعده، حتى يجب الدم على من فعلها في ذلك عندهم.

من أحرم بالحج قبل أشهره فإنه ينعقد مع الكراهة عند الحنفية ولا ينعقد حجا عند الشافعية ولكنه ينعقد عمرة. ثم اتفقوا بعد هذا على أنه لو فعل أي شيء من أفعال الحج قبل أشهر الحج لم يجزه، حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها.

المواقيت الزمانية

- شوال
- ذو القعدة
- عشر من ذي الحجة

المواقيت المكانية

ومن كان سكنه دون الميقات فيحرم من ميقاته حتى أهل مكة من مكة. وأما الإحرام بالعمرة لأهل مكة فمن الحل وأفضله عند الشافعية الجعرانة، وأفضله عند الحنفية التنعيم.

ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، ومن مر بها من غير أهلها. وتسمى الآن " آبار علي " فيما اشتهر لدى العامة.

الجحفة: ميقات أهل الشام، ومن جاء من قبلها من مصر، والمغرب. ويحرم الحجاج من " رابغ "، وتقع قبل الجحفة، إلى جهة البحر، فالمحرم من " رابغ " محرم قبل الميقات. وقد قيل إن الإحرام منها أحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة.

قرن المنازل: ويقال له " قرن " أيضا، ميقات أهل نجد، و " قرن " جبل مطل على عرفات. وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وتسمى الآن " السيل ".

يلملم: ميقات باقي أهل اليمن وتهامة، والهند. وهو جبل من جبال تهامة، جنوب مكة.

ذات عرق: ميقات أهل العراق، وسائر أهل المشرق.

مسائل في المواقيت

وجوب الإحرام منها لمن مر بالميقات قاصدا أحد النسكين، الحج أو العمرة، وتحريم تأخير الإحرام عنها بالإجماع. ومن مرّ من فوقها في الطائرة فإنه يجب أن يحرم منها أيضا.

يجوز التقدم بالإحرام على المواقيت المكانية بالإجماع. واختلفوا هل الأفضل التقدم عليها، أو الإحرام منها: فذهب الشافعية إلى أنه يكره له الإحرام قبل الميقات. وذهب الحنفية إلى أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني أفضل، إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام.

اتفقوا على أنّ من جاوز الميقات قاصدا الحج أو العمرة أو القران، وهو غير محرم، أثم، ويجب عليه العود إليه والإحرام منه. فإن لم يرجع وجب عليه الدم سواء ترك العود بعذر أو بغير عذر، وسواء كان عالما عامدا أو جاهلا أو ناسيا.

ومن يمر بميقاتين، كالشامي إذا قدم من المدينة، والمدني، فإنه إذا مر بالجحفة يمر بميقاتين فمن أي الميقاتين يحرم؟ عند الشافعية يجب الاحرام من الميقات الأبعد كأهل الشام ومصر والمغرب، ميقاتهم الجحفة، فإذا مروا بالمدينة وجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وإذا جاوزوه غير محرمين حتى الجحفة كان حكمهم حكم من جاوز الميقات من غير إحرام. وذهب الحنفية الى الكراهة ولو خالف ليس عليه شيء.

يجوز حمل السلاح بلا حاجة ولبس النظارة والساعة والخاتم. ويجوز التظلل بالمظلة (الشمسية) .

محظورات الإحرام للرجال
لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه كله أو بعضه أو عضوا منه بشيء من اللباس المفصل عليه.
اتفق العلماء على تحريم ستر المحرم رأسه أو بعضه، ثم اختلفوا في ضابط هذا الستر. فعند الحنفية يحرم ستره بما يقصد به التغطية عادة. وقال الشافعية: يحرم ما يعد ساترا عرفا، فإن لم يكن ساترا عرفا فيحرم إن قصد به الستر.
وأما وضع حمل على الرأس: فيحرم عند الحنفية والشافعية إن كان مما يقصد به التغطية بحسب العادة، كما لو حمل على رأسه ثيابا، فإنه يكون تغطية. وإن كان مما لا يقصد به تغطية الرأس عادة كحمل طبق أو قفة، أو طاسة قصد بها الستر فلا يحرم عند الحنفية ويحرم عند الشافعية ان قصد به الستر وعليه الفدية.
يحرم ستر الوجه للمحرم عند الحنفية ويجوز عند الشافعية.
اتفقوا على تحريم لبس القفازين للرجل.

محظورات مشتركة

- الحلق: يحرم إزالة شعر الرأس والجسد بأي وسيلة كانت وسواء أزاله هو أو غيره.
- قص الظفر: يحرم على المحرم قص الظفر قياسا على حلق الشعر بجامع الترفه وإزالة الشعث في كل منهما اتفاقا.
- الادهان: اتفقوا على تحريم دهن شعر الرأس واللحية والشارب والعنفقة للمحرم واختلفوا في بقية البدن فجوزه الشافعية ومنع منه الحنفية.
- الطيب: الطيب عند الحنفية: ما له رائحة مستلذة ويتخذ منه الطيب. وعند الشافعية: ما يقصد منه رائحته غالبا، ولو مع غيره. ويشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض.
- الصيد: الصيد عند الحنفية هو الحيوان البري الممتنع عن أخذه بقوائمه، أو جناحيه، المتوحش في أصل الخلقة. وعند الشافعية: هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم.
- الجماع ومقدماته

محظورات الإحرام من الملبس في حق النساء: اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة في الإحرام ستر وجهها، لا خلاف بينهم في ذلك. وإذا أرادت أن تحتجب بستر وجهها عن الرجال جاز لها ذلك اتفاقا بين العلماء، إلا إذا خشيت الفتنة أو ظنت فإنه يكون واجبا. ويشترط عندهم الا يلامس الساتر الوجه. ويحرم عليها لبس القفازين عند الشافعية ويجوز عند الحنفية.

فرع: الثوب الذي فيه طيب قبل الإحرام لا يجوز عند الحنفية لبسه. ويجوز عند الشافعية لبسه ولا يضر عندهم بقاء الرائحة في الثوب بعد الإحرام.

فرع: أكل الطيب الخالص أو شربه لا يحل للمحرم اتفاقا بين الأئمة. أما إذا خلط الطيب بطعام قبل الطبخ، وطبخه معه، فلا شيء عليه، قليلا كان أو كثيرا، أما إذا خلطه بطعام غير مطبوخ: فإن كان الطعام أكثر فلا شيء، ولا فدية إن لم توجد الرائحة، وإن وجدت معه الرائحة الطيبة يكره أكله عند الحنفية. وإن كان الطيب أكثر وجب في أكله الدم سواء ظهرت رائحته أو لم تظهر عند الحنفية. وكذلك إن خلط الطيب بمشروب، كماء الورد وغيره، وجب فيه الجزاء، قليلا كان الطيب أو كثيرا، عندهم. وقال الشافعية: إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو شراب، ولم يظهر له ريح ولا طعم، فلا حرمة ولا فدية، وإلا فهو حرام وفيه الفدية.

فرع: اتفقوا على أن شمّ الطيب يكره للمحرم ولا جزاء فيه.

ما يبطل الإحرام

بيطل الإحرام بأمر واحد فقط، متفق عليه بين الجميع: هو الردة عن الإسلام، عياذا بالله تعالى. ويتفرع على بطلان الإحرام أنه لا يمضي في متابعة أعمال ما أحرم به، خلافا للفاسد. وأما إذا أسلم وتاب عن ردته فلا يمضي أيضا؛ لبطلان إحرامه.

سنن الاحرام

- الاغتسال لكل محرم ويشمل الحائض والنفساء.
- التطيب في البدن اتفاقا وفي الثياب يجوز عند الشافعية ويحرم عند الحنفية.
- ركعتي الإحرام وتكره في أوقات الكراهة الا في الحرم عند الشافعية تنتفي الكراهة.
- التلبية سنة عند الشافعية شرط عند الحنفية، ثم اختلفوا في وقتها الفاضل فقال الحنفية بعد الصلاة وقال الشافعية إذا ركب. ويقطعها عند رمي جمرة العقبة يوم النحر وفي العمرة عند أول طوافها.
- وإذا كان قارنا فيستحب أن يقدم ذكر العمرة على ذكر الحج حتى لا يشتبه أنه أدخل العمرة على الحج. ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة.

فروع

- فرع: وكل من نوى الإحرام فيجب عليه إتمامه قال تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196].
- فرع: ويبطل الاحرام الردة.
- فرع: أما ما يفسد النسك فهو الجماع، وعليه أن يمضي في نسكه ثم القضاء من قابل إن كان حجا. وإن كان عمرة فعليه أن يمضي أيضا فيها ثم يقضيها ولو في عامه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واجبات الاحرام

- اجتناب محظورات الإحرام.
- كون الإحرام من الميقات المكاني، لا بعده.

ما يباح في الإحرام: كل ما ليس محظورا أو مكروها فهو مباح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اتفقوا على أن للعمرة تحللا واحدا يحل به للمحرم جميع محظورات الإحرام. ويحصل هذا التحلل بالحلق أو التقصير.

رفض الإحرام: هو ترك المضي في النسك بزعم التحلل منه قبل إتمامه. ورفض الإحرام لغو باتفاق العلماء، ولا يبطل به الإحرام، ولا يخرج به عن أحكامه.

التحلل الأصغر: يكون التحلل الأصغر بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير. ويحل بهذا التحلل لبس الثياب وكل شيء ما عدا النساء بالإجماع.

المراد بالتحلل هنا الخروج من الإحرام وحل ما كان محظورا عليه وهو محرم.

التحلل الأكبر: يحصل التحلل الأكبر عند الحنفية بطواف الإفاضة، بشرط الحلق هنا. فلو أفاض ولم يحلق لم يتحلل حتى يحلق. وعند الشافعية يحصل التحلل الأكبر باستكمال أفعال التحلل التي ذكرناها: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة المسبوق بالسعي.

من أحرم بشيء معين، مثل حج، أو عمرة، أو قران، ثم نسي ما أحرم به، لزمه حج وعمرة. ويعمل عمل القران عند الشافعية والحنفية.

إحرام المغمى عليه

من أغمي عليه قبل الإحرام: لا إحرام له، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم، سواء أمرهم بذلك قبل أن يغمى عليه أو لم يأمرهم، ولو خيف فوات الحج عليه. وذهب الحنفية إلى جواز الإحرام عن المغمى عليه. لكن إن أحرم عنه بعض رفقته أو غيرهم بلا أمر سابق على الإغماء صح كذلك عند الإمام أبي حنيفة، ولم يصح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد.

الإغماء بعد الإحرام لا يؤثر في صحته، باتفاق الأئمة.

شروط إجزاء الحج عن الفرض

- الإسلام
- العقل
- الحرية
- البلوغ
- عدم نية النفل
- الأداء بنفسه إن قدر عليه
- عدم النية عن الغير إذا كان المحرم بالحج قد حج عن نفسه قبل ذلك

فروع

- إذا ارتد بعد الحج ثم تاب لا تجب عليه حجة أخرى عند الشافعية وتجب عند الحنفية.
- إذا نوى الحج نفلا وعليه حجة الفرض أو نذر، فإنه يقع نفلا عند الحنفية. ويقع عن الفرض أو النذر عند الشافعية.
- إذا لم يكن حج عن نفسه حجة الإسلام ونوى عن غيره فإنه يقع عن الغير مع الكراهة عند الحنفية، ويقع عن نفسه عند الشافعية.

أنواع الطواف

طواف القدوم: وهو سنة للآفاقي القادم إلى مكة عند الحنفية والشافعية تحية للبيت العتيق.

طواف الإفاضة: وهو ركن من أركان الحج المجمع عليها، لا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء ألبتة، ويؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة، ويبيت بالمزدلفة.

طواف الوداع: وهو من واجبات الحج. ويشترط لوجوبه عند الحنفية أن يكون من أهل الافاق وأما الشافعية فيوجبونه على كل من قصد السفر من مكة ولو كان مكيا.

طواف العمرة: وهو ركن فيها، وأول وقته بعد الإحرام بالعمرة، ولا آخر له.

طواف النذر: وهو واجب، ولا يختص بوقت إذا لم يعين الناذر في نذره للطواف وقتا.

طواف تحية المسجد: وهو مستحب لكل من دخل المسجد الحرام، إلا إذا كان عليه طواف آخر، فيقوم مقامه، كالمعتمر.

طواف التطوع: لا يختص بزمان دون زمان، ويجوز في أوقات كراهة الصلاة. ويلزم بالشروع فيه عند الحنفية خلافا للشافعية.

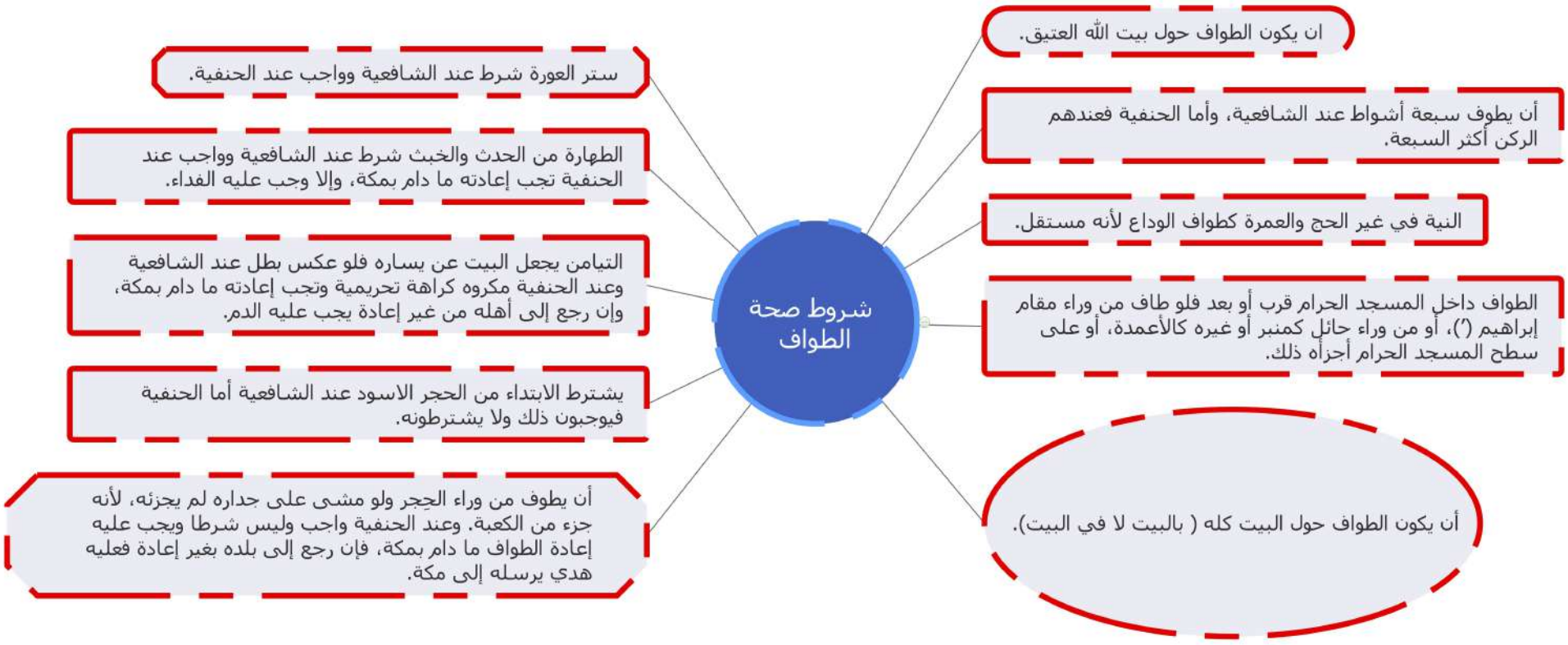
شروط صحة الطواف
ان يكون الطواف حول بيت الله العتيق.
أن يطوف سبعة أشواط عند الشافعية، وأما الحنفية فعندهم الركن أكثر السبعة.
النية في غير الحج والعمرة كطواف الوداع لأنه مستقل.
الطواف داخل المسجد الحرام قرب أو بعد فلو طاف من وراء مقام إبراهيم (ʼ)، أو من وراء حائل كمنبر أو غيره كالأعمدة، أو على سطح المسجد الحرام أجزأه ذلك.
أن يكون الطواف حول البيت كله (بالبيت لا في البيت).
ستر العورة شرط عند الشافعية وواجب عند الحنفية.
الطهارة من الحدث والخبث شرط عند الشافعية وواجب عند الحنفية تجب إعادته ما دام بمكة، وإلا وجب عليه الفداء.
التيامن يجعل البيت عن يساره فلو عكس بطل عند الشافعية وعند الحنفية مكروه كراهة تحريمية وتجب إعادته ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله من غير إعادة يجب عليه الدم.
يشترط الابتداء من الحجر الاسود عند الشافعية أما الحنفية فيوجبون ذلك ولا يشترطونه.
أن يطوف من وراء الحِجر ولو مشى على جداره لم يجزئه، لأنه جزء من الكعبة. وعند الحنفية واجب وليس شرطا ويجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده بغير إعادة فعليه هدي يرسله إلى مكة.

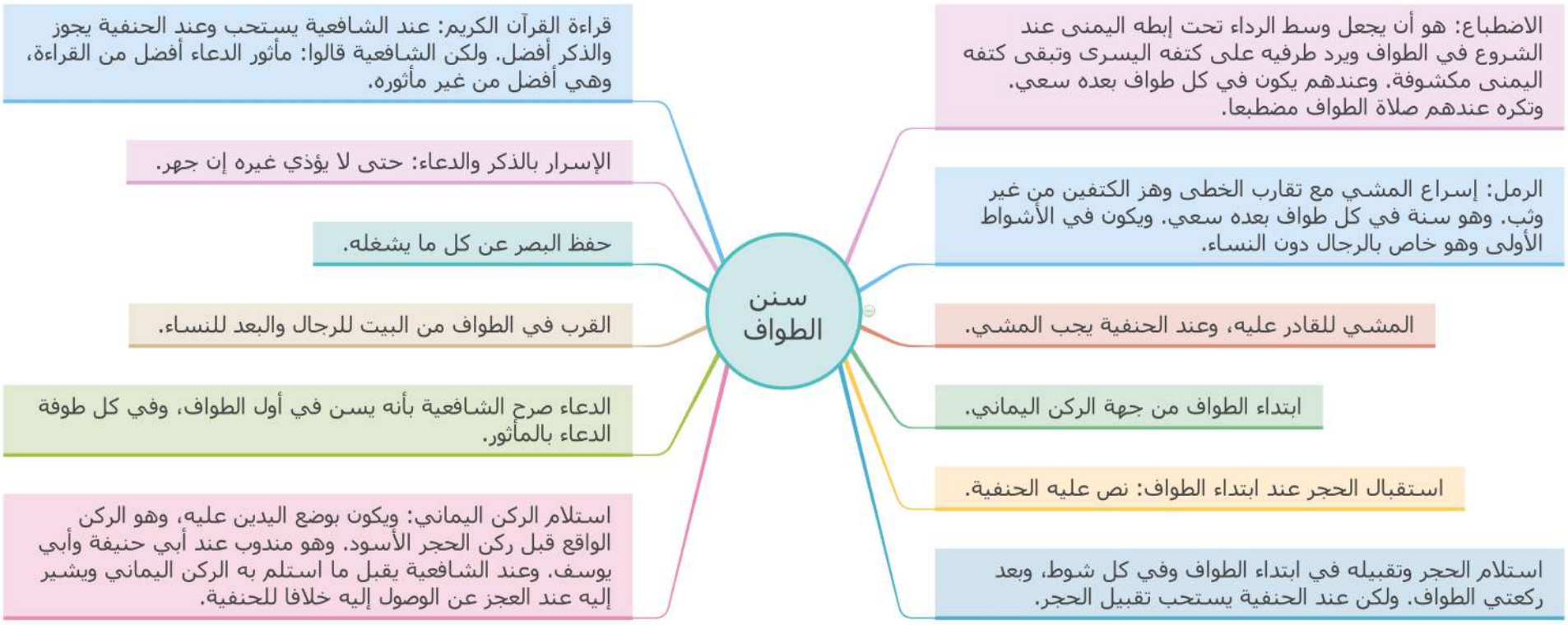
سنن الطواف
الاضطباع: هو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى عند الشروع في الطواف ويرد طرفيه على كتفه اليسرى وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة. وعندهم يكون في كل طواف بعده سعي. وتكره عندهم صلاة الطواف مضطبعا.
الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين من غير وثب. وهو سنة في كل طواف بعده سعي. ويكون في الأشواط الأولى وهو خاص بالرجال دون النساء.
المشي للقادر عليه، وعند الحنفية يجب المشي.
ابتداء الطواف من جهة الركن اليماني.
استقبال الحجر عند ابتداء الطواف: نص عليه الحنفية.
استلام الحجر وتقبيله في ابتداء الطواف وفي كل شوط، وبعد ركعتي الطواف. ولكن عند الحنفية يستحب تقبيل الحجر.
قراءة القرآن الكريم: عند الشافعية يستحب وعند الحنفية يجوز والذكر أفضل. ولكن الشافعية قالوا: مأثور الدعاء أفضل من القراءة، وهي أفضل من غير مأثوره.
الإسرار بالذكر والدعاء: حتى لا يؤذي غيره إن جهر.
حفظ البصر عن كل ما يشغله.
القرب في الطواف من البيت للرجال والبعد للنساء.
الدعاء صرح الشافعية بأنه يسن في أول الطواف، وفي كل طوفة الدعاء بالمأثور.
استلام الركن اليماني: ويكون بوضع اليدين عليه، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود. وهو مندوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند الشافعية يقبل ما استلم به الركن اليماني ويشير إليه عند العجز عن الوصول إليه خلافا للحنفية.

محرمات الطواف: أن يترك ركنا من الطواف أو شرطا أو واجبا منه.

مكروهات الطواف

- رفع الصوت بالذكر والدعاء والقرآن بما يشوش على الطائفين.
- الكلام غير المحتاج إليه.
- إنشاد شعر ليس من قبيل الذكر والثناء على الله.
- ترك سنة من سنن الطواف.
- الجمع بين أكثر من طواف كامل من غير صلاة بعد كل طواف، إلا إذا وقعت الصلاة في وقت كراهة فيؤخرها عند الحنفية. ويصليها عند الشافعية.
- تشبيك الأصابع أو فرقعتها، كما يكره ذلك في الصلاة.
- وضع الطائف يده على فيه، إلا أن يحتاج إليه مثل دفع التثاؤب.
- الأكل في الطواف. وأما الشرب فمكروه عند الشافعية كراهة أخف من كراهة الأكل.
- الطواف وهو يدافع البول أو الغائط، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل، ونحو ذلك مما يشغله عن الحضور في العبادة، كما يكره في الصلاة.

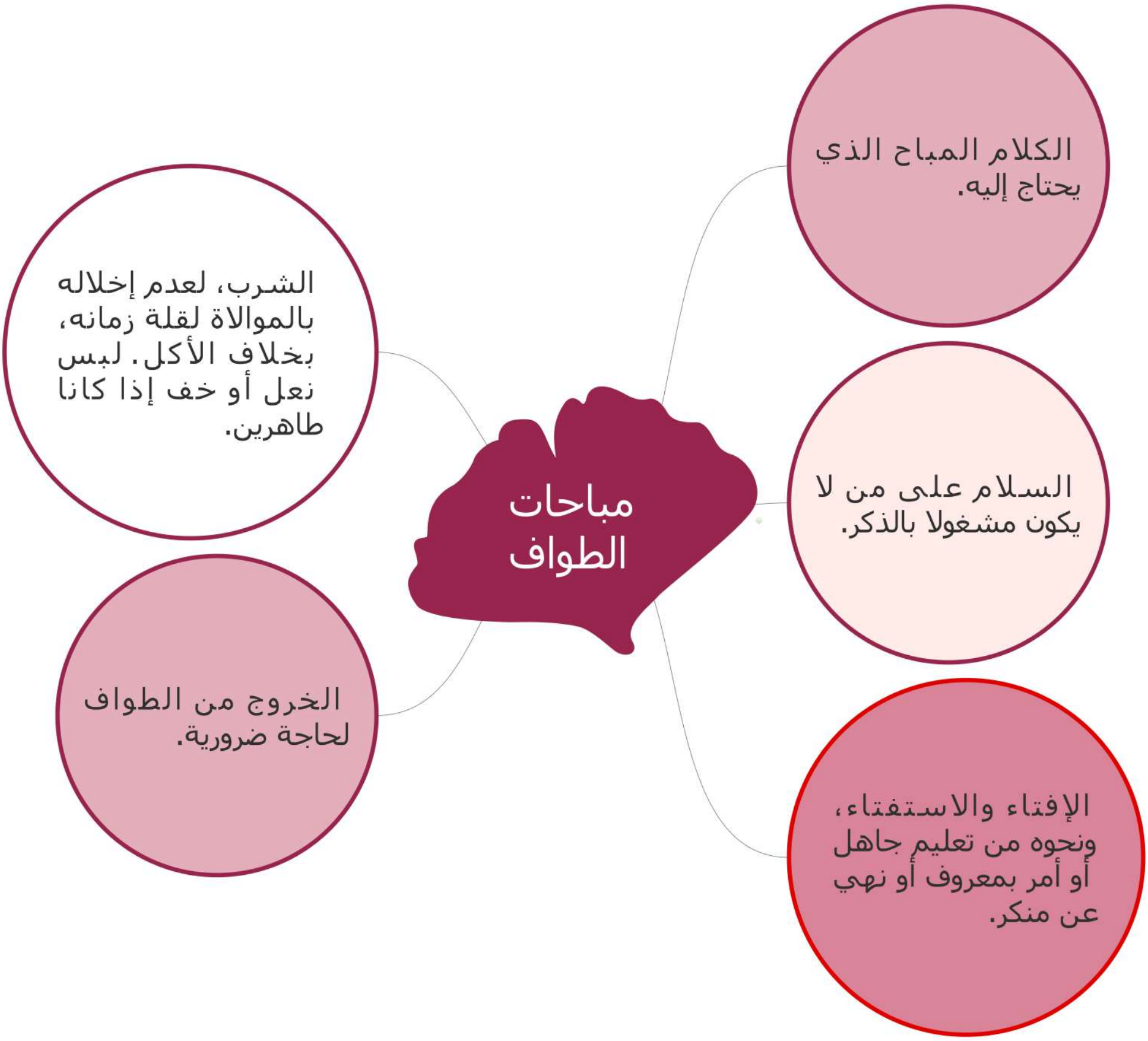
مباحات الطواف
الكلام المباح الذي يحتاج إليه.
السلام على من لا يكون مشغولا بالذكر.
الإفتاء والاستفتاء، ونحوه من تعليم جاهل أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر.
الشرب، لعدم إخلاله بالموالاة لقلة زمانه، بخلاف الأكل. لبس نعل أو خف إذا كانا طاهرين.
الخروج من الطواف لحاجة ضرورية.

فروع في الطواف

كيفية الاضطباع: أن يجعل الطائف وسط الرداء تحت إبطه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويترك كتفه اليمنى مكشوفة.

كيفية استلام الركن اليماني، وذلك بأن يضع يديه عليه فقط، دون سجود ولا تقبيل له ولا لليديه، حتى يصل إلى الحجر الأسود، فيكون بذلك قد أدى شوطا، فيستلم الحجر ويقبله، أو يشير إليه إذا كان زحام.

كيفية الإشارة: أن يرفع الطائف يديه حذاء منكبيه، ويجعل باطنهما نحو الحجر الأسود يشير بهما إليه.

كيفية الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطى وهز الكتفين من غير وثب، ويمشي بقية الأشواط،

شروط طواف الزيارة

- أن يكون مسبوقا بالإحرام، لتوقف احتساب أي عمل من أعمال الحج على الإحرام.
- أن يكون مسبوقا بوقوف عرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة لا يسقط به فرض الطواف، إجماعا.
- النية: بأن يقصد أصل الطواف. أما نية التعيين فليست شرطا في طواف الإفاضة.
- الوقت: فلا يصح طواف الإفاضة قبل الوقت المحدد له شرعا. وهو وقت موسع يبتدئ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر عند الحنفية، وذهب الشافعية إلى أن أول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

حكم طواف الزيارة: هو ركن بإجماع العلماء. ويسمى أيضا طواف الإفاضة، لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة. والأشواط السبعة ركن عند الشافعية وأما الحنفية فعندهم الركن أكثر السبعة.

الأفضل عند العلماء أداؤه يوم النحر بعد الرمي والحلق. ومن أخره عن أيام النحر وجب عليه دم عند أبي حنيفة. ولا شيء عليه عند الشافعية والصاحبين.

شروط وجوب طواف الوداع

يشترط لوجوبه عند الحنفية أن يكون من أهل الافاق, وأما الشافعية فيوجبونه على كل من قصد السفر من مكة ولو كان مكيا.

الطهارة من الحيض والنفاس: فلا يجب على الحائض والنفساء، ولا يسن أيضا حتى إنهما لا يجب عليهما دم بتركه. وإذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر، وإن جاوزت جدران مكة ثم طهرت لم يلزمها طواف الصدر.

أن يكون قد أدى مناسك الحج مفردا أو متمتعا أو قارنا. فلا يجب على المعتمر عند الحنفية وحدهم، ولو كان آفاقيا.

شروط صحته

أصل نية الطواف لا التعيين.

أن يكون مسبوقا بطواف الزيارة.

الوقت: ووقت طواف الوداع عند الحنفية يمتد عقب طواف الزيارة لو تأخر سفره، وكل طواف يفعله الحاج بعد طواف الزيارة يقع عن طواف الصدر. وعند الشافعية وقته بعد فراغه من جميع أموره، وعزمه على السفر، ويغتفر له أن يشتغل بعده بأسباب السفر، كشراء الزاد، وحمل الأمتعة ونحو ذلك ولا يعيده، لكن إن مكث بعده مشتغلا بأمر آخر غير أسباب السفر كشراء متاع، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض احتاج إلى إعادة الطواف.

حكم السعي وركنه

حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة: ذهب الشافعية الى أنه ركن فيهما ولا يصحان بدونه، وذهب الحنفية إلى أن السعي واجب في الحج والعمرة، وليس بركن فيهما، فمن تركه لغير عذر وجب عليه الدم، وإن تركه لعذر فلا شيء عليه.

ركن السعي: قال الشافعية: إن القدر الذي لا يتحقق السعي بدونه: سبعة أشواط يقطعها بين الصفا والمروة. وقال الحنفية: يكفي لإسقاط الواجب أربعة أشواط؛ لأنها أكثر السعي. فلو سعى أقل من أربعة أشواط فعليه دم عند الحنفية؛ لأنه لم يؤد الواجب، أما عند الشافعية فيجب عليه العود لأداء ما نقص ولو كان خطوة، ولا يتحلل من إحرامه إلا بذلك.

شروط السعي

استيعاب جميع المسافة بين الصفا والمروة.

الترتيب بين الصفا والمروة بأن يبدأ بالصفا فالمروة، حتى يختم سعيه بالمروة، اتفاقا بينهم.

الا يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة فان تخلل فلا بد أن يسعى بعد طواف الزيارة.

أن يكون السعي بعد طواف صحيح ولو نفلا عند الحنفية وأما الشافعية فيشترطون أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم.

سنن السعي ومستحباته

- الموالاة بين الطواف والسعي: فلو فصل بينهما بفاصل طويل بغير عذر فقد أساء ويسن له الإعادة، ولو لم يعد لا شيء عليه اتفاقا.
- النية.
- يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة.
- أن يصعد على الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه بحيث يستقبل الكعبة.
- الدعاء: عند صعود الصفا والمروة وفي السعي بينهما، جعله الحنفية من المستحبات.
- السعي الشديد بين الميلين الأخضرين للرجال. والمشي فيما بقي.
- الموالاة بين أشواط السعي.
- الاضطباع عند الشافعية خلافا للحنفية.
- ختم السعي بركعتين وللشافعية قولان.

مباحات السعي: الكلام المباح الذي لا يشغله. والأكل والشرب. والخروج منه لأداء مكتوبة، أو صلاة جنازة.

مكروهات السعي: البيع والشراء والحديث الذي يلهيه عن الذكر والدعاء. تأخير السعي عن وقته المختار تأخيرا كثيرا من غير عذر، بإبعاده كثيرا من الطواف.

المشي بنفسه للقادر عليه، واجب عند الحنفية، يلزم بتركه دم عندهم، وعند الشافعية سنة.

فروع في السعي

تأخير السعي عن وقته الأصلي: عند الشافعية: لا شيء عليه بتأخير السعي مهما طال الأمد، ويرجع بإحرامه المتبقي دون حاجة لإحرام جديد. وعند الحنفية: إذا تأخر السعي عن وقته الأصلي - وهو أيام النحر بعد طواف الزيارة - فإن كان لم يرجع إلى أهله فإنه يسعى ولا شيء عليه، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم لتركه السعي بغير عذر. وإن أراد أن يعود إلى مكة فإنه يعود بإحرام جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة؛ لوقوع التحلل الأكبر به، فيحتاج إلى تجديد الإحرام، وإذا عاد وسعى يسقط عنه الدم لأنه تدارك الترك.

القارن عند الحنفية يطوف طوافين ويسعى سعيين. فيبدأ بطواف العمرة ثم سعيها، ثم يطوف للقدوم ويسعى للحج إن أراد تقديم سعي الحج عندهم. أما عند الشافعية: فحكمه كالمفرد؛ لأنه يطوف طوافا واحدا، ويسعى سعيا واحدا يجزئان لحجه وعمرته.

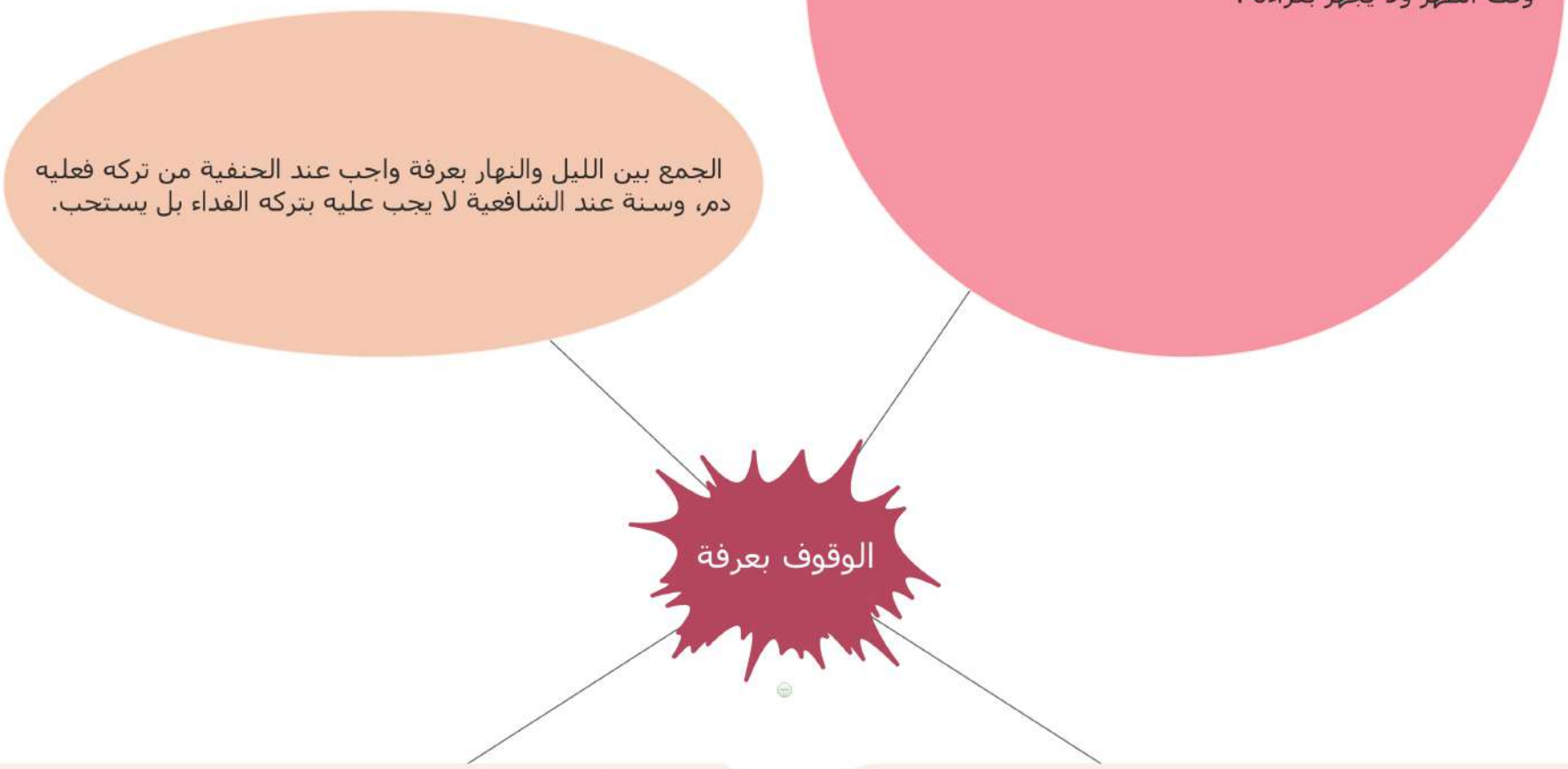
يخطب خطبة عرفة ثم يصلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت الظهر ولا يجهر بقراءته.
الجمع بين الليل والنهار بعرفة واجب عند الحنفية من تركه فعليه دم، وسنة عند الشافعية لا يجب عليه بتركه الفداء بل يستحب.
الوقوف بعرفة
وقت الوقوف بعرفة: يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة - وهو تاسع ذي الحجة - ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه باطلا اتفاقا.
حكمه: أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة يوم عرفة ركن من أركان الحج ودليله قول النبي (ﷺ) «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ » أخرجه الترمذي وغيره. ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج وعليه الحج من قابل.

مزدلفة

اتفق الفقهاء على أن الوقوف في مزدلفة واجب ليس بركن. ثم اختلفوا في مقداره ووقته. فذهب الشافعية الى ان زمن الوقوف الواجب هو المكث بعد منتصف الليل ولو لحظة، وذهب الحنفية الى أنه ما بين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة –في أي بقعة كانت منها سوى وادي محسر- في هذا الوقت فترة من الزمن فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف الواجب بالمزدلفة. وعليه دم إلا إن تركه لعذر كزحمة فلا شيء عليه.

واتفقوا على أن الحاج يجمع في المزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، وهذا الجمع سنة عند الشافعية، واجب عند الحنفية.

وذهب الحنفية إلى أن الحاج يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة جمعا بأذان وإقامة، لأن العشاء في وقتها فلا تحتاج للإعلام فيقتصر على إقامة واحدة، ولا يشترط لهذا الجمع عندهم جماعة، فلو صلاهما منفردا جاز ولكن الجماعة فيه سنة.

من ترك المبيت بمزدلفة لعذر فلا شيء عليه.

يستحب للحاج أخذ حصى الجمار من مزدلفة.

والسنة الدفع من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الشمس ويكره تأخير السير منه حتى تطلع الشمس.

يستحب للحاج بعد بياته بمزدلفة في ليلة النحر أن يصلي صلاة الفجر مغلسا في أول وقتها ثم يأتي الحاج المشعر الحرام (جبل قزح) ويقف عنده فيدعو الله (ً) ويحمده ويكبره ويهلله، ويوحده، ويكثر من التلبية، ومن الذكر.

ذهب الفقهاء إلى أنه من السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس.

شروط الجمع في مزدلفة

- الإحرام بالحج.
- تقديم الوقوف بعرفة عليه.
- الزمان، والمكان، والوقت، فالزمان ليلة النحر، والمكان مزدلفة، والوقت وقت العشاء ما لم يطلع الفجر، فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج، ولا في غير الزمان والمكان والوقت المذكور. فلو صلى المغرب والعشاء في عرفات أو في الطريق أعادهما. وقال الشافعي: ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحد في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام، أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعا بينهما، أو صلاهما في عرفات، أو في الطريق قبل المزدلفة جاز، وفاتته الفضيلة.

إن جمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما، ولا يؤذن للثانية، ويؤذن للأولى في الأصح.

جمار منى

الجمرة الأولى: وتسمى الصغرى، أو الدنيا، وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، سميت " دنيا " من الدنو؛ لأنها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف.

الجمرة الثانية: وتسمى الوسطى، بعد الجمرة الأولى، وقبل جمرة العقبة.

جمرة العقبة: وهي الثالثة، وتسمى أيضا " الجمرة الكبرى " وتقع في آخر منى تجاه مكة، وليست من منى.

وترمى هذه الجمرات كلها من جميع الجهات. ورميها واجب بالإجماع.

وهما اليومان الثاني والثالث من أيام النحر: يجب في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث على الترتيب: يرمي أولا الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات.

يبدأ وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق بعد الزوال، ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال وهي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وروي عنه أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث - أي من أيام النحر - بعد الزوال فإن رمى قبله جاز.

وآخر وقت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر ، فمن ترك رمي يوم أو يومين تداركه فيما يليه من الزمن، والمتدارك أداء على القول الأصح الذي اختاره النووي واقتضاه نص الشافعية.
وهكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد فالأصح أنه يتداركه في الليل وفي أيام التشريق.

وأما الحنفية فقيدوا رمي كل يوم بيومه، وأنه ينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث بطلوع الفجر من اليوم الرابع. فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته فعليه قضاؤه، وعليه دم عندهم.

ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي أيام التشريق. وإن لم يتدارك الرمي حتى غربت شمس اليوم الرابع فقد فاته الرمي وعليه الفداء.

الرمي ثالث أيام التشريق

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس، كما اتفقوا على أن وقت الرمي لهذا اليوم وللأيام الماضية لو أخره أو شيئا منه يخرج بغروب شمس اليوم الرابع، فلا قضاء له بعد ذلك، ويجب في تركه الفداء.

يجب هذا الرمي على من تأخر ولم ينفر من منى بعد رمي ثاني أيام التشريق بعد الزوال عند الشافعية والصاحبين، وقال أبو حنيفة: الوقت المستحب للرمي في هذا اليوم بعد الزوال، ويجوز أن يقدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال، بعد طلوع الفجر.

واجب الرمي: يجب ترتيب رمي يوم النحر بحسب ترتيب أعمال يوم النحر، وهي هكذا: رمي جمرة العقبة، فالذبح، فالحلق، فطواف الإفاضة، وذلك عند الحنفية، خلافا للشافعية فإن ترتيبها سنة عندهم.

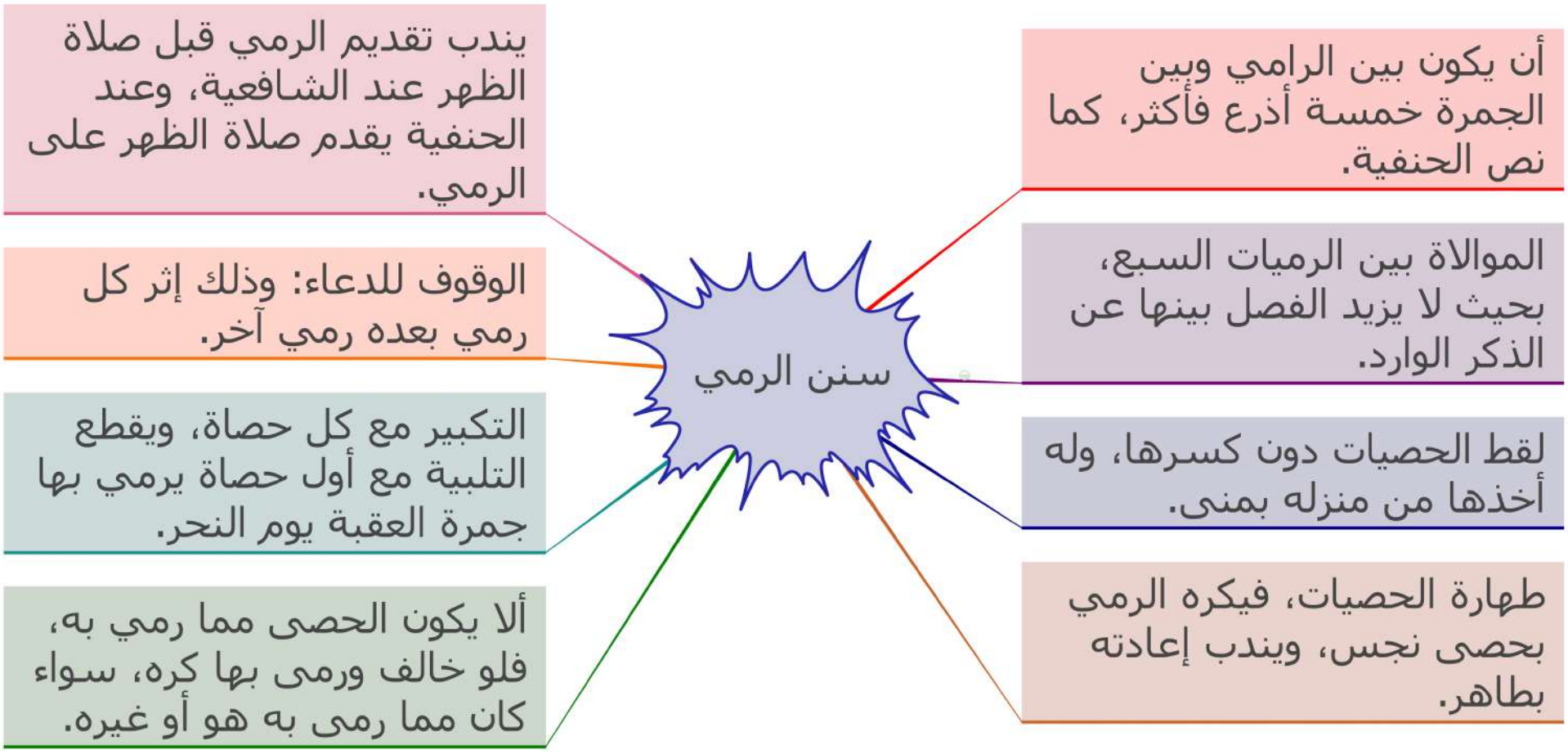
سنن الرمي
أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر، كما نص الحنفية.
الموالاة بين الرميات السبع، بحيث لا يزيد الفصل بينها عن الذكر الوارد.
لقط الحصيات دون كسرها، وله أخذها من منزله بمنى.
طهارة الحصيات، فيكره الرمي بحصى نجس، ويندب إعادته بطاهر.
يندب تقديم الرمي قبل صلاة الظهر عند الشافعية، وعند الحنفية يقدم صلاة الظهر على الرمي.
الوقوف للدعاء: وذلك إثر كل رمي بعده رمي آخر.
التكبير مع كل حصاة، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر.
ألا يكون الحصى مما رمي به، فلو خالف ورمى بها كره، سواء كان مما رمى به هو أو غيره.

حكم من ترك الرمي: يلزم من ترك الرمي بغير عذر الإثم ووجوب الدم، وإن تركه بعذر لا يأثم، لكن لا يسقط الدم عنه، ويجزئه شاة عن ترك الرمي كله، أو عن ترك رمي يوم. وتسامح الشافعية في حصاة وحصاتين فجعلوا في ذلك صدقة، وأنزل الحنفية الأكثر منزلة الكل مع وجوب جزاء عن الناقص.

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب عند الشافعية، يلزم الدم لمن تركه بغير عذر. وذهب الحنفية إلى أن المبيت بها سنة، والقدر الواجب للمبيت عند الشافعية هو مكث أكثر الليل.

وعند الشافعية قول: أنه يرمي حصيات كل جمرة عن نفسه أولا، ثم يرميها عن المريض الذي أنابه إلى أن ينتهي من الرمي، وهو مخلص حسن لمن خشي خطر الزحام. من عجز عن الاستنابة كالصبي الصغير، والمغمى عليه، فيرمي عن الصبي وليه اتفاقا، وعن المغمى عليه رفاقه عند الحنفية، ولا فدية عليه وإن لم يرم عند الحنفية.

النيابة في الرمي

وقال الشافعية: إن الإنابة خاصة بمن به علة لا يرجى زوالها قبل انتهاء أيام التشريق كمريض أو محبوس.

المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه، كالمريض، يجب أن يستنيب من يرمي عنه، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه أولا الرمي كله، ثم يرمي عمن استنابه.

شروط صحة رمي الجمار

- سبق الإحرام بالحج
- سبق الوقوف بعرفة
- أن يكون المرمي حجرا: فلا يصح الرمي بالطين، والمعادن، والتراب عند الشافعية، وذهب الحنفية جواز ذلك وصحته. واتفقوا على أن السنة في الرمي أن يكون بمثل حصى الخذف، فوق الحمصة، ودون البندقة، وكرهوا الرمي بالحجر الكبير.
- أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات.
- وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى وتوسع الحنفية فقالوا: لو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه.
- أن يقصد المرمى ويقع الحصى فيه بفعله: فلو ضرب شخص يده فطارت الحصاة إلى المرمى وأصابته لم يصح.
- ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق: وهو أن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. وهو مذهب الشافعية. ومذهب الحنفية أن هذا الترتيب سنة، إذا أخل به يسن له الإعادة.
- أن يكون هناك قذف للحصاة ولو خفيفا؛ فلو وضعها وضعا فلا يصح اتفاقا.

وأول وقت الرمي ليوم النحر يبدأ من طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية وهذا الوقت عندهم أقسام: ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة عند الحنفية فقط ولا جزاء فيه. وذهب الشافعية إلى أن أول وقت جواز الرمي يوم النحر إذا انتصفت ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله. وهذا الوقت ثلاثة أقسام: وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق. وآخر وقت الرمي يوم النحر فهو عند الحنفية إلى فجر اليوم التالي، فإذا أخره عنه بلا عذر لزمه القضاء في اليوم التالي، وعليه دم للتأخير، ويمتد وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق.وعند الشافعية يمتد إلى آخر أيام التشريق.

مكروهات الرمي

- الرمي بعد المغرب في يوم النحر.
- الرمي بالحجر الكبير، سواء رمى به كبيرا، أو رمى به مكسورا.
- الرمي بحصى مسجد الخيف. (والمسجد الآن لا يوجد فيه حصى).
- الرمي بالحصى النجس.
- الزيادة على العدد، أي السبع، في رمي كل جمرة من الجمرات.

ماذا يترتب على الرمي؟ الجواب: إذا رمى الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق يجوز له أن ينفر، أي يرحل إن أحب التعجل في الانصراف من منى، هذا هو النفر الأول، وبهذا النفر يسقط رمي اليوم الأخير. وإذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق انصرف من منى إلى مكة، ولا يقيم بمنى بعد رميه هذا اليوم.

ذهب الحنفية الى أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وذهب الشافعي في المشهور عنه وهو الراجح في المذهب إلى أنه ركن في الحج.

واختلفوا في القدر الواجب حلقه أو تقصيره. فعند الحنفية: يكفي مقدار ربع الرأس، وعند الشافعية: يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها.

وذهب الشافعي الى أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان، لكن السنة فعله في الحرم أيام النحر. وذهب أبو حنيفة إلى أن الحلق يختص بأيام النحر، وبمنطقة الحرم، فلو أخل بأي من هذين لزمه الدم، ويحصل له التحلل بهذا الحلق.

- كفارات
  - الفدية في اللباس
    - لو وضع القباء ونحوه عليه من غير لبس أكمامه ففيه الفدية عند الشافعية، وفصل الحنفية فقالوا: لو ألقى القباء أو العباء ونحوهما على منكبيه من غير إدخال يديه أو إحداهما في كميه ولم يزره جاز مع الكراهة، ولا فداء عليه، فإن زره أو أدخل يديه أو إحداهما في كميه فهو محظور، حكمه حكم اللبس في الجزاء.
    - من لم يجد الإزار يجوز له أن يلبس السراويل ، ولا فدية عليه عند الشافعية. وفصل الحنفية: فأجازوا لبس السراويل إذا كان غير قابل لأن يشق ويؤتزر به، وإلا يفتق ما حول السراويل ما خلا موضع التكة ويتزر به. ولو لبسه كما هو فعليه دم إلا إذا كان ضيقا غير قابل لذلك فيكون عليه فدية يتخير فيها.
  - ستر الرأس
    - من ستر بما يعد ساترا ففيه الفدية؛ فإن لم يكن ساترا عرفا فيحرم إن قصد به الستر وفيه الفدية عند الشافعية خلافا للحنفية.
    - من وضع يده على رأسه بقصد الستر فعليه فدية عند الشافعية خلافا للحنفية.
    - وأما وضع حمل على الرأس: فيحرم عند الحنفية إن كان مما يقصد به التغطية بحسب العادة، كما لو حمل على رأسه ثيابا، فإنه يكون تغطية، وإن كان مما لا يقصد به تغطية الرأس عادة لا يحرم، كحمل طبق أو قفة، أو طاسة قصد بها الستر؛ لأنها ليست مما يقصد به الستر غالبا، فصار كوضع اليد. وهذا متفق مع الشافعية، لكن عند الشافعية إذا حمل ما لا يعتبر ساترا كالقفة وقصد به الستر حرم ولزمه الفداء.
  - ستر الوجه
    - من ستر وجهه وهو محرم فعليه الفدية عند الحنفية, خلافا للشافعية.
    - وأما اذا انتقبت المحرمة فاتفقوا على أن عليها الفدية. ويجوز لها ستر وجهها بشرط عدم الملامسة.
  - الادهان
    - الدهن غير المطيب في شعر الرأس واللحية فيه الفدية.
    - أما دهن بقية الجسم ففيه الفدية عند الحنفية خلافا للشافعية.
    - وأما إذا كانا محلوقين فيحظر دهنهما؛ لأنه يزينهما إذا نبتا.
  - قص الظفر
    - يحظر على المحرم قص الظفر قياسا على حلق الشعر بجامع الترفه وإزالة الشعث في كل منهما وفيه الفدية.
    - محرم قص ظفر حلال فيه الفدية عند الحنفية خلافا للشافعية.
  - حلق شعر الرأس والجسم
    - من أزال شعر رأسه حال الإحرام بأي شكل من الأشكال ففيه الفدية.
    - لو حلق المحرم للحلال ففيه الفدية عند الحنفية خلافا للشافعية.
    - يقاس شعر الجسم على شعر الرأس بجامع الترفه ويأخذ حكمه.
  - لبس القفازين
    - إذا لبس الرجل القفازين فعليه الفدية.
    - وإذا لبست المحرمة القفازين فعليها الفدية عند الشافعية خلافا للحنفية.

مقدمات الجماع
المقدمات المباشرة أو القريبة، كاللمس بشهوة، والتقبيل، والمباشرة بغير جماع: يجب على من فعل شيئا منها الدم سواء أنزل منيا أو لم ينزل.
المقدمات البعيدة: كالنظر بشهوة والتفكر كذلك، صرح الحنفية والشافعية أنه لا يجب في شيء منهما الفداء، ولو أدى إلى الإنزال.

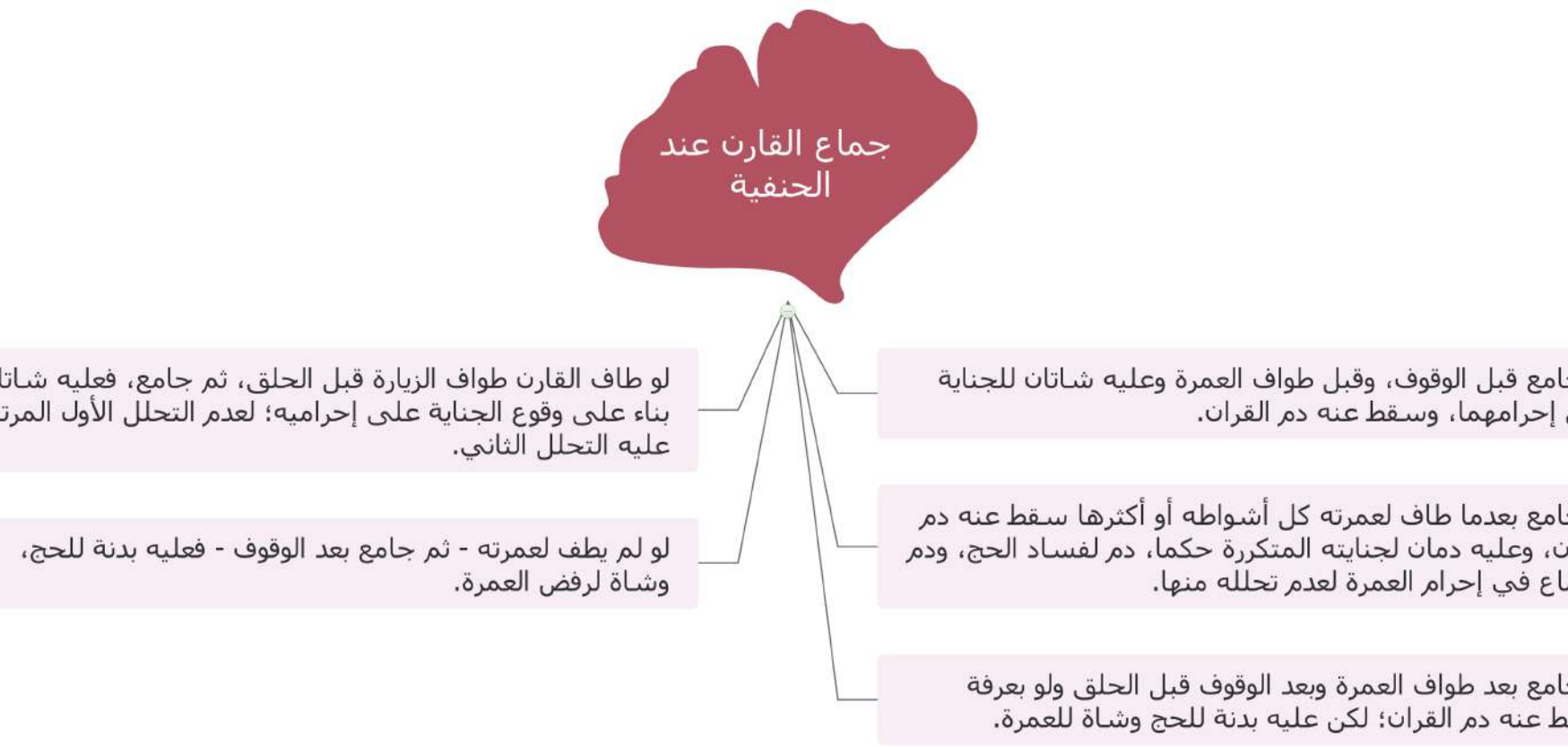
جماع القارن عند الحنفية
إن جامع قبل الوقوف، وقبل طواف العمرة وعليه شاتان للجناية على إحرامهما، وسقط عنه دم القران.
إن جامع بعدما طاف لعمرته كل أشواطه أو أكثرها سقط عنه دم القران، وعليه دمان لجنايته المتكررة حكما، دم لفساد الحج، ودم للجماع في إحرام العمرة لعدم تحلله منها.
إن جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق ولو بعرفة يسقط عنه دم القران؛ لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة.
لو طاف القارن طواف الزيارة قبل الحلق، ثم جامع، فعليه شاتان بناء على وقوع الجناية على إحراميه؛ لعدم التحلل الأول المرتب عليه التحلل الثاني.
لو لم يطف لعمرته - ثم جامع بعد الوقوف - فعليه بدنة للحج، وشاة لرفض العمرة.

كفارة التطيب

يشترط في الطيب الذي يكون فيه الجزاء أن يكون معظم الغرض منه الطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض.

الثوب الذي فيه طيب قبل الإحرام فلا يجوز عند الحنفية لبسه وفيه الفدية. ويجوز عند الشافعية ولا فدية فيه.

من استعمل الطيب في إزاره، أو ردائه، وجميع ثيابه، وفراشه، ونعله فعليه الفدية.

يحظر على المحرم استعمال الطيب في بدنه، وعليه الفدية، ولو للتداوي.

شم الطيب دون مس لا جزاء فيه.

أما إذا خلط الطيب بطعام قبل الطبخ، وطبخه معه، فلا شيء عليه، قليلا كان أو كثيرا، وكذا لو خلطه بطعام مطبوخ بعد طبخه فإنه يجوز للمحرم أكله. أما إذا خلطه بطعام غير مطبوخ: فإن كان الطعام أكثر فلا شيء، ولا فدية إن لم توجد الرائحة، وإن وجدت معه الرائحة الطيبة يكره أكله. وإن كان الطيب أكثر وجب في أكله الدم سواء ظهرت رائحته أو لم تظهر هذا كله عند الحنفية. وقال الشافعية: إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو شراب، ولم يظهر له ريح ولا طعم، فلا حرمة ولا فدية، وإلا فهو حرام وفيه الفدية.

وأكل الطيب الخالص أو شربه لا يحل للمحرم وفيه الفدية.

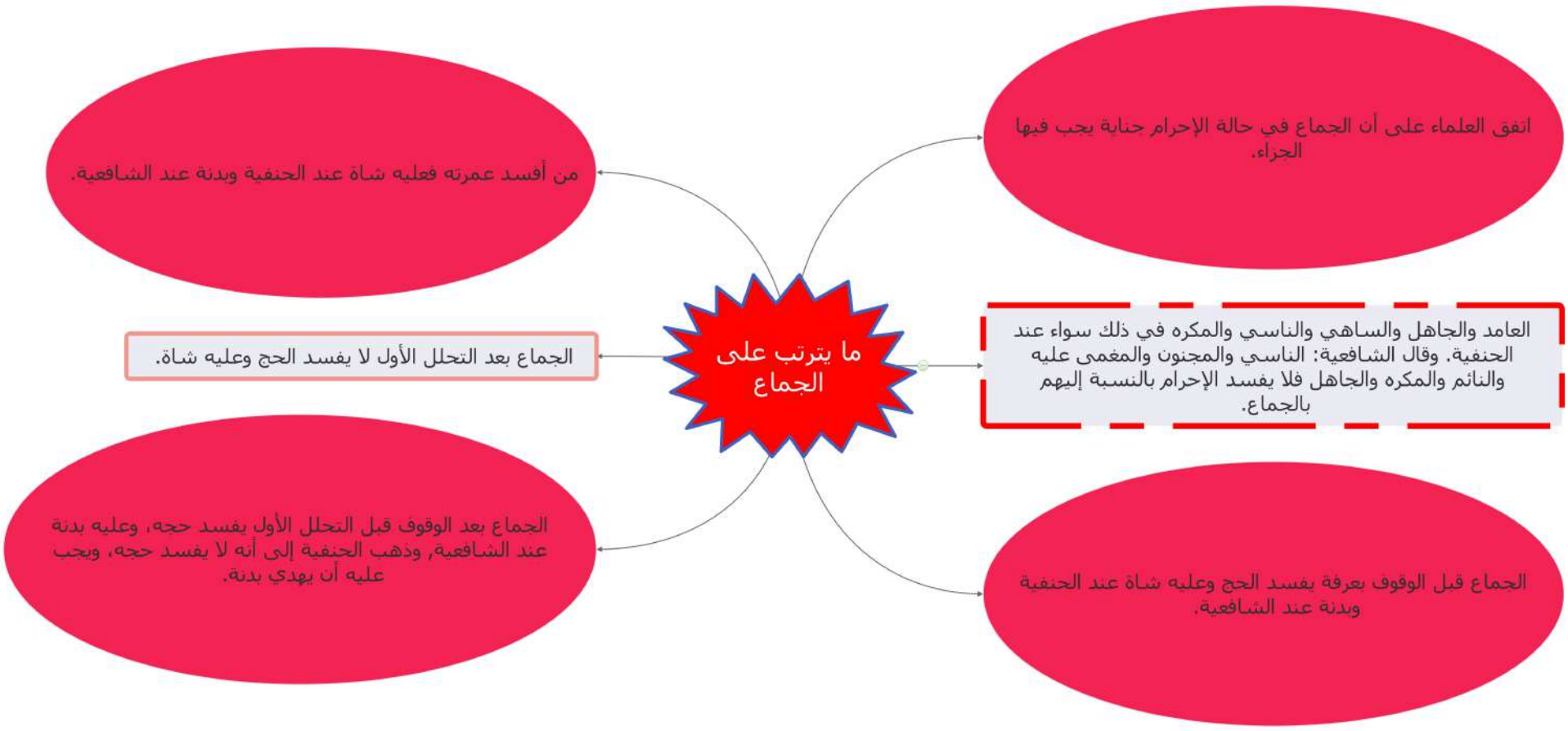
ما يترتب على الجماع
اتفق العلماء على أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء.
من أفسد عمرته فعليه شاة عند الحنفية وبدنة عند الشافعية.
العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك سواء عند الحنفية. وقال الشافعية: الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل فلا يفسد الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع.
الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج وعليه شاة.
الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج وعليه شاة عند الحنفية وبدنة عند الشافعية.
الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه بدنة عند الشافعية, وذهب الحنفية إلى أنه لا يفسد حجه، ويجب عليه أن يهدي بدنة.

حج الصبي

اتفق العلماء على صحة حج الصبي، وعمرته، وأن ما يؤديه من عبادة أو من حج أو من عمرة يكون تطوعا، فإذا بلغ وجب عليه حجة فرض الإسلام. وإذا كان أداء الصبي للنسك صحيحا كان إحرامه صحيحا قطعا.

الصبي المميز: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، دون اعتبار للسن.

أما الصبي المميز: فعند الحنفية ينعقد إحرامه بنفسه، ولا تصح النيابة عنه في الإحرام، لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة. ولا تتوقف صحة إحرامه على إذن الولي. وذهب الشافعية إلى أنه لا ينعقد إحرامه إلا بإذن وليه، بل قالوا: يصح إحرام وليه عنه، على الأصح عندهم في المسألتين.

الصبي غير المميز - ومثله المجنون جنونا مطبقا - فيحرم عنه وليه، بأن يقول: نويت إدخال هذا الصبي في حرمات الحج، مثلا. وليس المراد أن الولي يحرم في نفسه ويقصد النيابة عن الصبي. ولا ينعقد إحرام الصبي غير المميز بنفسه اتفاقا.

أما في العمرة: فالطواف في العمرة كالوقوف بعرفة في الحج، إذا بلغ قبل طواف العمرة أجزأه عن عمرة الإسلام، عند من يقول بوجوبها.

أما الشافعية فقالوا: إن بلغ الصبي في أثناء الحج ينظر إلى حاله من الوقوف فينقسم إلى قسمين: الأول: أن يبلغ بعد خروج وقت الوقوف، أو قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات لكن لم يعد إليها بعد البلوغ، فهذا لا يجزيه حجه عن حجة الإسلام. والثاني: أن يبلغ في حال الوقوف، أو يبلغ بعد وقوفه بعرفة، فيعود ويقف بها في وقت الوقوف، أي قبل طلوع فجر يوم النحر، فهذا يجزيه حجه عن حجة الإسلام. لكن يجب عليه إعادة السعي إن كان سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ، ولا دم عليه.

إن بلغ الصبي الحلم بعدما أحرم، فمضى في نسكه على إحرامه الأول، لم يجزه حجه عن فرض الإسلام عند الحنفية. ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة، ونوى حجة الإسلام، جاز عن حجة الإسلام.

ويؤدي الولي بالصبي غير المميز المناسك ويجنبه محظورات الإحرام، وهكذا. لكن لا يصلي عنه ركعتي الإحرام أو الطواف، بل تسقطان عنه عند الحنفية، أما عند الشافعية فيصليهما الولي عنه.

صيد الحرم

لا يحل صيد الحرم سواء للمحرم أو الحلال، والمراد بالحرم هنا مكة والمنطقة المحرمة المحيطة بها.

يجوز قتل كل مؤذ بطبعه من الدواب الا ان الحنفية حرموا قتل السباع ونحوها من الطيور كالصقر وغيره لأنها صيود عندهم (باستثناء الكلب والذئب) الا إذا صالت على المحرم، فإن صالت جاز له قتلها ولا جزاء عليه.

لا تدخل الهوام والحشرات في تحريم الصيد عند الحنفية والشافعية. لكن لا يحل عند الحنفية قتل ما لا يؤذي، وإن لم يجب فيه الجزاء.

مكروهات الاحرام

- غسل الرأس والجسد واللحية بالسدر ونحوه، عند الحنفية.
- حك شعر الرأس أو الجسد حكا قويا.
- الاكتحال بقصد الزينة مكروه اتفاقا؛ فإن اكتحل بما فيه زينة لحاجة كالرمد فلا كراهة فيه عند الشافعية.

الجزاء في الصيد

ذهب الحنفية والشافعية الى أنه في كل صيد جزاء.

لا تدخل الهوام والحشرات في تحريم الصيد ولا جزاء فيها.

ذهب الحنفية والشافعي في الجديد الى أنه لا جزاء في صيد حرم المدينة.

يجب الجزاء في إتلاف بيض الصيد وهو قيمته عند الحنفية والشافعية.

من قتل صيدا فأكل منه فعليه جزاء واحد عند الشافعية والصاحبين وقال أبو حنيفة عليه جزاءان.

فروع في الصيد
يحرم تملك الصيد ابتداء، بأي طريق من طرق التملك، فلا يجوز بيعه، أو شراؤه، أو قبوله هبة، أو وصية، أو صدقة، أو إقالة.
يحرم على المحرم أكل لحمه، وحلبه، وأكل بيضه.
وتحرم المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه: مثل الدلالة عليه، أو الإشارة، أو إعارة سكين، أو مناولة سوط. وكذا يحرم الأمر بقتل الصيد اتفاقا في ذلك.
ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز للمحرم أكله، فأما ما لم يصده من أجل المحرم بل صاده لنفسه أو لحلال آخر فلا يحرم على المحرم أكله. وهذا مذهب الشافعية. ويجوز عند الحنفية ان صاده من أجله ما لم يأمر به، أو تكون منه إعانة عليه أو إشارة أو دلالة.
يحرم قتل الصيد، لصريح النصوص الواردة في ذلك. ويحرم إيذاء الصيد، أو الاستيلاء عليه. ومن ذلك: كسر قوائم الصيد، أو كسر جناحه، أو شي بيضه أو كسره، أو نتف ريشه، أو جز شعره، أو تنفير الصيد، أو أخذه، أو دوام إمساكه، أو التسبب في ذلك كله أو في شيء منه بدليل الآية: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} . والآية تفيد تحريم سائر أفعالنا في الصيد في حال الإحرام ".

الاحصار

تعريفه

يعرف الحنفية الإحصار بأنه: هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعهما بعد الإحرام بالحج الفرض، والنفل، وفي العمرة عن الطواف، وقال الشافعية: هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة .

ما يتحقق به

يتحقق الإحصار بوجود ركنه، وهو المنع من المضي في النسك، حجا كان أو عمرة.

شروط تحققه

سبق الإحرام بالنسك، بحج أو عمرة، أو بهما معا, ويتحقق الإحصار عن الإحرام الفاسد كالصحيح، ويستتبع أحكامه أيضا.

ألا يكون قد وقف بعرفة قبل حدوث المانع من المتابعة، إذا كان محرما بالحج وهذا عند الحنفية، أما عند الشافعية فيتحقق الإحصار عن الطواف بالبيت. أما في العمرة فالإحصار يتحقق بمنعه عن أكثر الطواف بالإجماع.

أن ييأس من زوال المانع، بأن يتيقن أو يغلب على ظنه عدم زوال المانع قبل فوات الحج، " بحيث لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه فيه السير لو زال العذر ".

ركنه

قال الحنفية: الإحصار يتحقق بالعدو، وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة، وموت محرم المرأة، أو زوجها، في الطريق ويتحقق الإحصار بكل حابس يحبسه عن المضي في موجب الإحرام. وقال الشافعية أن الحصر يتحقق بالعدو، والفتنة، والحبس ظلما. ومن يتعذر عليه الوصول إلى البيت بحاصر آخر غير العدو، كالحصر بالمرض أو بالعرج أو بذهاب نفقة ونحوه، أنه لا يجوز له التحلل بذلك.

الإحصار عن طواف الركن: مذهب الحنفية أن من وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا، لوقوع الأمن عن الفوات. ويفعل ما سوى ذلك من أعمال الحج، ويظل محرما في حق النساء حتى يطوف طواف الإفاضة. وقال الشافعية: إن منع المحرم من مكة دون عرفة وقف وتحلل، ولا قضاء عليه في الأظهر.

أنواع الاحصار

الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف: ليس بمحصر عند الحنفية ويتحلل بعمرة, ومذهب الشافعية أن من أحصر عن الوقوف فهو محصر، ويتحلل بأعمال العمرة. وإن تشابهت الصورة عند هؤلاء الأئمة إلا أن النتيجة تختلف فيما بينهم. فالحنفية يعتبرونه تحلل فائت حج، فلا يوجبون عليه دما، ويعتبره الشافعية تحلل إحصار، فعليه دم.

الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة: هذا الإحصار يتحقق به الإحصار الشرعي.

كيفية تحلل المحصر

نية التحلل: شرط الشافعية نية التحلل عند ذبح الهدي وعند الحلق. والحنفية علقوا التحلل ببعث الهدي وذبحه على إرادة التحلل.

ذبح الهدي: وهو شرط في التحلل للمحصر عند الحنفية والشافعية.

يجزئ في الهدي الشاة عن واحد، وكذا الماعز باتفاق العلماء، وأما البدنة وهي من الإبل والبقر، فتكفي عن سبعة.

والقارن المحصر يحل بدم واحد عند الشافعية وأما عند الحنفية فلا يحل الا بدمين.

الحلق أو التقصير: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه - ومحمد الحلق ليس بشرط لتحلل المحصر من الإحرام. والاظهر عند الشافعية أن الحلق أو التقصير شرط للتحلل.

العجز عن الهدي: ذهب الشافعية وأبو يوسف الى أن من عجز عن الهدي فله بدل يحل محل الهدي وبدل الهدي طعام تقوم به الشاة ويتصدق به، فإن عجز عن قيمة الطعام صام عن كل مد يوما، وهو قول أبي يوسف، لكنه قال: يصوم لكل نصف صاع يوما. ثم إذا انتقل إلى الصيام فله التحلل في الحال في الأظهر عند الشافعية بالحلق والنية عنده. وقال أبو حنيفة وهو المعتمد عند الحنفية لا بدل للهدي. فإن عجز المنحصر عن الهدي بأن لم يجده، أو لم يجد ثمنه، أو لم يجد من يبعث معه الهدي إلى الحرم بقي محرما أبدا، لا يحل بالصوم، ولا بالصدقة، وليسا ببدل عن هدي المحصر.

زمان ذبح هدي الإحصار: ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن زمان ذبح الهدي هو مطلق الوقت، لا يتوقت بيوم النحر، بل أي وقت شاء المحصر ذبح هديه، سواء كان الإحصار عن الحج أو عن العمرة. وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في أيام النحر الثلاثة، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء.

مكان ذبح هدي الإحصار: ذهب الشافعية إلى أن المحصر يذبح الهدي حيث أحصر، فإن كان في الحرم ذبحه في الحرم، وإن كان في غيره ذبحه في مكانه. حتى لو كان في غير الحرم وأمكنه الوصول إلى الحرم فذبحه في موضعه أجزأه. وذهب الحنفية إلى أن ذبح هدي الإحصار مؤقت بالمكان، وهو الحرم، فإذا أراد المحصر أن يتحلل يجب عليه أن يبعث الهدي إلى الحرم فيذبح بتوكيله نيابة عنه في الحرم، أو يبعث ثمن الهدي ليشترى به الهدي ويذبح عنه في الحرم. ثم لا يحل ببعث الهدي ولا بوصوله إلى الحرم، حتى يذبح في الحرم، ولو ذبح في غير الحرم لم يتحلل من الإحرام، بل هو محرم على حاله. ويتواعد مع من يبعث معه الهدي على وقت يذبح فيه ليتحلل بعده. وإذا تبين للمحصر أن الهدي ذبح في غير الحرم فلا يجزي.

الحصر بالعدو الكافر. وقد قرر الحنفية أنه لو أحصر العدو طريقا إلى مكة أو عرفة، ووجد المحصر طريقا آخر، ينظر فيه: فإن أضر به سلوكها لطوله، أو صعوبة طريقه، ضررا معتبرا، فهو محصر شرعا. وإن لم يتضرر به فلا يكون محصرا شرعا. أما الشافعية فقد ألزموا المحصر بالطريق الآخر ولو كان أطول أو فيه مشقة، ما دامت النفقة تكفيهم لذلك الطريق.

الإحصار بالفتنة: بأن تحصل حرب بين المسلمين عياذا بالله تعالى، ويحصر المحرم بسبب ذلك.

الحبس: أما الحنفية فعندهم الحبس مطلقا. وأما الشافعية فرقوا بين الحبس بحق أو بغير حق. فإن حبس بغير حق، بأن اعتقل ظلما، أو كان مدينا ثبت إعساره فإنه يكون محصرا. وإن حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل ولا يكون محصرا، ويكون حكمه حكم المرض.

العدة الطارئة فإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام أو حجة نذر أو نفل، فطلقها زوجها، فوجبت عليها العدة، صارت محصرة، وإن كان لها محرم، عند الحنفية دون أن تتقيد بمسافة السفر. وقال الشافعية: لو أحرمت بحج أو قران بإذنه أو بغيره، ثم طلقها أو مات، وخافت فوته لضيق الوقت، خرجت وجوبا وهي معتدة؛ لتقدم الإحرام. وإن أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج.

منع الزوج زوجته عن المتابعة.

منع الدائن مدينه عن المتابعة.

هذه العلل يتحقق بها الاحصار على مذهب الحنفية خلافا للشافعية.

المنع بعلة تمنع المتابعة

- الكسر أو العرج.
- المرض.
- هلاك النفقة أو الراحلة.
- الضلالة عن الطريق.
- العجز عن المشي.

هذه العلل يتحقق بها الاحصار على مذهب الحنفية خلافا للشافعية.

I am Sorry !!!!!

زوال الاحصار

عند الحنفية

أن يزول الإحصار قبل بعث الهدي مع إمكان إدراك الحج.

أن يزول الإحصار بعد بعث الهدي، وهناك متسع لإدراك الهدي والحج جميعا. ففي هاتين الحالتين يجب عليه المضي في موجب إحرامه وأداء النسك الذي أحرم به.

أن لا يقدر على بعث الهدي ولا الحج معا. فلا يلزمه المضي، ويجوز له التحلل.

أن يقدر على إدراك الهدي ولا يقدر على إدراك الحج. فلا يلزمه المضي في أداء الحج أيضا.

أن يقدر على إدراك الحج ولا يقدر على إدراك الهدي قياس المذهب يلزمه المضي، ولا يجوز له التحلل.

عند الشافعية

إن زال الإحصار وكان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد الإحرام وإدراك الحج، وكان حجه تطوعا، فلا يجب عليه شيء.

وإن كان الوقت واسعا وكانت الحجة قد تقدم وجوبها بقي وجوبها كما كان. والأولى أن يحرم بها في هذه السنة، وله التأخير.

وإن كانت الحجة حجة الإسلام وجبت هذه السنة بأن استطاع هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لتمكنه، والأولى أن يحرم بها في هذه السنة، وله التأخير؛ لأن الحج على التراخي.

وإن كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه إدراك الحج، أي ولم يستقر الوجوب في ذمته لكونها وجبت هذه السنة - سقط عنه الوجوب في هذه السنة، فإن استطاع بعده لزمه، وإلا فلا.

هذا الكتاب منشور في